



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كتاب

العدة في شرح العمدة

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن العطار (٦٥٤-٧٢٤هـ)

من بداية (باب الوتر) إلى نهاية (باب الكسوف)

(تحقيقاً ودراسةً)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:


محمد بن علي بن جابر الشهري

الرقم الجامعي (٤٢٤٨٠٠٠٩)

إشراف فضيلة الشيخ:

د. خالد بن عبدالله الشمراني

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: العدة في شرح العمدة لأبي الحسن علي بن ابراهيم بن العطار ت (٧٢٤هـ).

اسم الباحث: محمد بن علي بن جابر الشهري.

الدرجة: ماجستير.

خطة الموضوع: اقتضت طبيعة هذا البحث أن رسمت له خطة أسير عليها أثناء التحقيق،

وذلك في باين وخاتمة وفق ما يلي:

الباب الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مقدمة وأربعة مباحث.

فأما المقدمة: فقد تكلمت فيها باختصار عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات

السابقة، وخطة البحث، ثم شكر وتقدير.

المبحث الأول: ترجمة موجزة لعبد الغني المقدسي صاحب كتاب عمدة الأحكام من كلام خير

الأنام، وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة لابن العطار صاحب الشرح وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

المبحث الرابع: دراسة الكتاب، (الشرح) ويشتمل على ستة مطالب.

الباب الثاني: قسم التحقيق.

وفيه وصف المخطوط ومنهجية سرت عليها أثناء عملية التحقيق.

هدف الرسالة: الرغبة في خدمة العلم وأهله بإخراج هذا المخطوط، وتقديم ما أرجو نفعه

عند الله ﷻ، وممارسة التحقيق، وخوض غماره.

موضوع الرسالة: شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام لعبد الغني المقدسي ~ .

أبواب الرسالة: من بداية باب الوتر إلى نهاية باب الكسوف.

أهم النتائج: هذا الشرح يُعتبر من أهم وأوسع شروح عمدة الأحكام، من حيث النواحي

الفقهية والأصولية والتفسيرية والحديثية والنحوية واللغوية والوعظية وغير ذلك.

أهم التوصيات: ابن العطار ~ نص على جملة من الكتب التي استفاد منها، وهي -والله

أعلم- في عداد المخطوطات المحبوسة في داخل المكتبات منها: كتاب مطالع الأنوار لابن قرقول،

مخطوط في المكتبة المركزية قسم المخطوطات برقم (١١٠٠)، وهو ناقص وخطه جيد، فلعل الله

ﷻ أن ييسر من يقوم عليه، ويبحث عن باقيه فهو كتاب جيد في بابه، والله أعلم.

Thesis Abstract

The thesis title : "Al Eddah in explanation of Al Omdah" that was written by Abi Al Hassan Ali Bin Ebraheem Bin Al Attarat (H).

The researcher's name : Mohammed BinAli BinJaber Al SHehri

Degree : Master degree

The thesis plan : I had to make up a plan for this research to go on while I am archiving it in two chapters and a conclusion as follows :

The first chapter : The archiving part including an introduction and four studies.

Introduction: Here , I briefly dealt with the importance of the topic and the reason for its choice , the previous concerned studies , the thesis plan and then an appreciation and acknowledgement.

The first study : a concise biography for Abdul Ghani Al Maqdesi the author of the book entitled , " Omdat UIAhkam for the prophet's sayings and it also includes an introduction and seven queries.

The second study : a brief note on the texts including three queries.

The third study : A concise biography for Ibn Attar the author of the explanation text including an introduction and seven queries.

The fourth study : a study for the book (or explanation) including six queries.

The second chapter : Achieving section including the manuscript the approach I followed in the process of archiving.

The thesis objective : I am looking forward to doing favor for scholars and presenting a useful archiving work for the sake of God.

The thesis topic : An explanation to the book , " Omdat UIAhkam for the prophet's sayings ." by Abdul Ghani Al Maqdesi the author of the book."

The thesis chapters : From the beginning of the chapter dealing with "Al wetr" or the one "rakat" prayer till the end of the chapter dealing with" the solar or lunar prayers) or Al Kosoof "

The most important results : this explanation is considered the most important and well known book dealing with the jurisprudence , Islamic fundamentals , Quran interpretation, Prophet's sayings , syntactical linguistic and preaching aspects and others.

The most important recommendations :

Ibn Attar is one of the manuscripts that are kept in libraries like the book entitled " Matale Al Anwar for ibn Farfool " it is a manuscript that exists in the central library of number () it is incomplete but in good handwriting ,I invoke to Allah to make it easy for those who study it and search the missed parts as it is a good book and Allah has all the knowledge.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١).

والصلاة والسلام على قائد الغرّ الميامين القائل: «من يُردِّد الله به خيراً يُفقهه في الدين»^(٢) وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الذين عملوا على نشر - هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين.

وبعد: -

فإن أجل ما اشتغل به المشتغلون، وأعلى ما شمر إليه العاملون، وأشرف ما تنافس فيه المتنافسون هو الاشتغال والتفقه في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

فهما ينبوع الرسالة وأساس الملة والديانة، وأصل الدين، وحبل الله المتين، وهما عصمة الأمة من الضلالة، والحكم عند التنازع والاختلاف، والمخرج من الفتن، والهادي إلى سبل السلام.

والسنة أصل للفقهاء وأسسها واستنباطاته وتقعيده، فمن نصوصها صيغت القواعد واستنبطت الأحكام، ولا غنى للباحث في الفقه الإسلامي عن الحديث، ولا غنى للمحدث عن الفقه في دين الله، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: «انصُر - الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه»^(٣).

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ص ١٧) ح (٧١) ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (ص ٤١٧) ح (٢٣٩٢). عن معاوية .

(٣) رواه أبو داود (ص ٥٥٤) ح (٣٦٦٠)، والترمذي (٥٩٨) ح (٢٦٥٦)، وابن ماجه (ص ٥٨) ح (٥٨) =

قال الشافعي: (دل هذا الحديث على أنه قد يحمل الفقه غير فقيهه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً)^(١).

والتأمل في هذا الحديث يدلنا على أن الفقيه هو صاحب البصيرة في الدين الذي خلص إلى معاني النصوص، واستطاع أن يخلص إلى استنباط الأحكام واستجلاء الفوائد التي تحويها هذه النصوص، وقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى من السنة المطهرة، فكان حرصهم على فقه الحديث لا يقل عن حرصهم على حفظه، بل كان الفقه والحفظ عندهم متلازمين لا يفترقان غالباً، ومضى على نهجهم التابعون وتابعوهم ومن بعدهم من علماء الأمصار.

ثم إن بعض العلماء بدأ يُغلب جانب الرواية والسمع والحفظ والرحلة، وتكثير الشيوخ على جانب الفقه والاستنباط ودراية المتن وفقه الحديث.

يقول الخطيب البغدادي في وصف عصره الذي برزت فيه هذه السمة: (وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد عن حفظه، خال من معرفة فقهه، لا يفرقون بين معلل وصحيح، ولا يميزون ما بين معدل من الرواة ومجروح، ولا يسألون عن لفظٍ أشكل عليهم رسمه، ولا يبحثون عن معنى خفي عنهم علمه، مع أنهم قد أذهبوا في كتبه أعمارهم، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم، فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين، ولمن غلب عليه الرأي من المتفقيين طريقاً إلى الطعن على أهل الآثار، ومن شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار حتى وصفوهم بضر-وب الجهالات ونبذوهم بأسوأ المقالات، وأطلقوا ألسنتهم بسبهم، وتظاهروا بعبئ المتقدمين وثلبهم، وضرّبوا

﴿﴾

ح(٢٣٠)، والإمام أحمد في المسند (١٨٣/٥) ح (٢١٦٣٠) عن زيد بن ثابت . وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٧٦٣).

(١) يُنظر: الرسالة ص (١٨٥).

لهم المثل بقول الشاعر^(١):

زواملٌ للأسفارِ لا عِلْمَ عندهم بجيِّدها إلاَّ كِعْلَمِ الأَباعر
لَعْمُرْكَ ما يدري المِطْيِيُّ إذا غَدَا بأحماله أو راحَ ما في الغرائر
كل ذلك لقلَّة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه،
ومنعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء...

ثم قال: (وإنما أسرع إلى الطعن على المحدثين بجهلهم أصول
الفقه وأدلتهم في ضمن السنن على عدم معرفتهم مواضعها، فإذا عرف صاحب الحديث
بالتفقه خرس عن الألسن وعظم محله في الصدور والأعين، وخشي من كان عليه
يطعن)^(٢).

وقال سفيان بن عيينة: (يا أصحاب الحديث تعلموا معاني الحديث، فإني
تعلمت معاني الحديث ثلاثين سنة)^(٣).

وقال علي بن المديني: (التفقه في معاني الحديث نصف العلم)^(٤).

وكان الأعمش يسأل أبا حنيفة عن مسائل فيجيبه فيقول له الأعمش: من أين
لك ذلك؟ فيقول من حديثك الذي حدثتناه. فكان الأعمش يقول: يا معشر الفقهاء
أنتم الأطباء ونحن الصيادلة)^(٥).

(١) البيتان لمروان ابن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة، يهجوا قوماً من رواة الشعر بأنهم لا يعلمون ما هو،
على كثرة استكثارهم من روايته، والبيتان في عيون الأخبار لابن قتيبة (١١٨/٢).

(٢) يُنظر: الفقيه والمتفقه (١٦٢/٢).

(٣) يُنظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١٢٥/٢).

(٤) يُنظر: تهذيب الكمال (١٦٥/١).

(٥) يُنظر: الفقيه والمتفقه (٨٤/٢).

وهكذا كان لا غنى للفقهاء عن الحديث، ولا للمحدثين عن أن يفقه الحديث. وعلاقة الفقهاء بالحديث نشأت منذ عهد الرسول ﷺ، فإن قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره تناول الوصايا والإفتاء والأقضية، وجميع جوانب التشريع التي لا يسع العالم جهلها، ولهذا لم يكن هناك فرق بين المحدث والفقهاء في عصر الصحابة والتابعين، وقد كان البحث عن الحديث يعني في الوقت نفسه البحث عن الأحكام الفقهية، وغاية الأمر أن فريقاً من الصحابة والتابعين أكثر من رواية الحديث، وأن آخرين منهم أكثر من الفتوى، حتى إذا وجد من يتخصص في استنباط الأحكام من القرآن أو الحديث، ومن يتخصص في رواية الأحاديث ونقدها ومعرفة أسانيدها وعللها أخذ الحديث ينفصل عن الفقه وبدأ المحدث يتميز عن الفقيه، واقتضى- هذا الفصل فترة زمنية طويلة استغرقت جلّ القرن الثاني.

وشاع الفصل بين المحدث والفقهاء، فعلى المحدث أن يجمع المادة وعلى الفقيه أن يستعملها ويضعها في موضعها، وهذا ما أشار إليه الأعمش حين قال لأبي حنيفة: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

وبقي الأمر على هذا الحال فترة من الزمن حتى القرن الثالث، ثم ما لبث الفقهاء يتناقص تدريجياً بعد القرن الثالث حتى انزوى وطغت عليه المذاهب الكلامية، وظهر التعصب للمذاهب، فكان المقلدون لهذه المذاهب إذا وجدوا حديثاً يخالف مذاهبهم التزموا المذهب وأهملوا العمل بالحديث وعمدوا إلى فتح باب الاحتمالات البعيدة، والتمسوا المذاهب أئمتهم أو جهأ من الترجيح، وإن عجزوا عن ذلك ادعوا النسخ بلا دليل أو الخصوصية أو غير ذلك. وهذا ما أشار إليه العز بن عبد السلام حيث قال: (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة،

ويتأولها بالتأويلات البعيدة نضالاً عن مقلده^(١).

وقال: (ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحدٍ من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب وتمعنوها من المقلدين، فإنَّ أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي مرسل، وهذا نأي عن الحق، وبُعد عن الصواب لا يرضى به أحدٌ من أولي الألباب)^(٢).

والله ﷻ افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر ونهى إلا رسول الله ﷺ وليس أحد معصوماً في كل ما أمر ونهى، وكلُّ يؤخذ من كلامه ويُترك إلا رسول الهدى ﷺ. وعلى هذا سلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان فكانوا يطلبون الحكم في المسائل التي تقع من الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا اجتهدوا، فكانوا يرون اجتهادهم يحتمل الخطأ والصواب، فإذا وجدوا حديثاً في الحكم الذي اجتهدوا فيه على خلاف رأيهم رجعوا عن اجتهادهم إليه، وسلك الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم وغيرهم من الأئمة مسلك الصحابة، فقد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وقرروا أن الدليل على خلاف رأيهم كان أولى بالإتباع، وصح عنهم أنهم قالوا: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)^(٣).

ولا بد لمن أراد التفقه في دين الله أن يسلك هذا المسلك فيعتمد الكتاب والسنة، فإذا وجد فيها دليلاً خلاف مذهبه يصير إليه ويترك المذهب، ويعلم أن في هذا المسلك العمل بنصوص الشريعة، وتنفيذ أوامر الله ﷻ، وحتى لا ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٤).

(١) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٣٥).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٧).

(٤) سورة النور: الآية (٦٣).

وقد قيض الله ﷺ علماء مخلصين عرفوا ما عليهم من عظم الأمانة وخطورة المسؤولية فتفانوا في سبيل حفظ السنة وبدلوا الغالي والنفيس في جمع سنة المصطفى ﷺ وأفردوا لها مؤلفات كل فن بتأليف، فمنهم من أفرد نصوص العقيدة، ومنهم من أفرد سيرة وشمائل الرسول ﷺ، ومنهم من أفرد أحاديث الأحكام التي عليها يعتمد أئمة الفقه في أحكامها، كما قاموا بشرحها وإيضاح فقهاها، وحسبي أن أشير إلى بعض هذه المؤلفات لأهميتها:

١- عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام، أو العمدة في الأحكام المنقولة عن خير الأنام، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي (ت ٦٠٠هـ) ويشتمل على أكثر من (٤٢٠) حديثاً من أعلى أنواع الصحيح مما اتفق عليه البخاري ومسلم^(١). والكتاب له عدة شروح.

٢- المتقى في الأحكام لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية جد شيخ الإسلام (ت ٦٥٢هـ) تضمن ما يقارب خمسة آلاف حديث، وقد شرحه الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في كتابه (نيل الأوطار).

٣- أربعون حديثاً في الأحكام مما رواه الشيخان أو أحدهما لأبي محمد بن عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ)^(١).

٤- الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لعبد الحق الاشبيلي المعروف بابن الخراط (ت ٥٨٢هـ) وقد تعقبه الإمام أبو الحسن علي الكتاني المعروف (بابن

(١) وقد طبع الكتاب عدة طبعات، طبع بداهلي خلف (الأربعين النووية) سنة ١٨٩٥م، ثم طبع نقلاً عن هذه الطبعة في مجموعة الحديث النجدية، كما طبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي عام ١٣٧٥هـ، وبتحقيق: محمد الأرناؤوط عام ١٤١٣هـ، وبتعليق محمد رشيد رضا عام ١٤١٣هـ، وطبع مؤخراً بدار طيبة، بمقابلة على سبع نسخ خطية، وبتحقيق: نظر محمد الفريابي عام ١٤٢٨هـ. وراجع أيضاً: كشف الظنون (٢/١١٦٤)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/١٨٦).

(٢) يُنظر: فهرس الظاهرية (١/٣٢٨).

القطان) (ت ٦٢٨ هـ) بكتاب (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام) (١).

٥- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام أبي زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) (١).

٦- الإمام في أحاديث الأحكام، ومختصره للإمام بأحاديث الأحكام كلاهما لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) (١).

٧- الإمام في أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) (١).

٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لعمر بن علي بن أحمد المعروف (بابن الملقن) (ت ٨٠٤ هـ) وهو كتاب استدلال لما جاء في كتاب منهاج الطالبين للنووي من مسائل فقهيه، وبلغت أحاديثه (١٨٢٥).

٩- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تضمن ألف حديث وخمسمائة وتسعين حديثاً، وقد شرحه عدد من العلماء منهم القاضي الحسين بن محمد المغربي اليماني الصنعاني (ت ١١١٩ هـ) في كتابه (البدر التمام)، واختصره محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) بكتابه المعروف (سبل السلام).

وكتاب عمدة الأحكام أصح هذه الكتب وأقدمها، فمؤلفه الحافظ عبد الغني المقدسي قد أثنى عليه أهل زمانه، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ، ونعته بالحافظ والإمام والعلامة، وكتابه قد شمل معظم أبواب الفقه الإسلامي، واشتمل من الأحاديث على أعلى درجات الصحة، إذ اقتصر على أحاديث متفق عليها، فيكون عمدة للفقهاء كما وصفه في استنباط الأحكام الشرعية وفي صحة أدلتها، إذ لا قيمة

(١) يُنظر: كشف الظنون (١/١٩).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (١/٣٧٩).

(٣) يُنظر: المرجع السابق (١/١٥٨).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (١/١٦٦).

للأقوال الفقهية إذا لم تستند إلى الكتاب والسنة، ومن المعلوم أنه ليس كل دليل يصلح للاستدلال به، فقد يكون الدليل المذكور في المسألة ضعيفاً أو موضوعاً أو لا يدل على موضوع الشاهد وما استدل به.

ثم زاد هذا الكتاب جلالة وقدراً أن قيض الله ﷻ له شراحاً، وقفوا حياتهم على خدمة العلم، منهم الشيخ علاء الدين علي ابن العطار العلامة الحافظ المحدث الفقيه، كما وصفه بذلك علماء عصره، وقد ظهر من شرحه محدثاً فقهياً لغوياً مستعيناً في ذلك كله بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة اللغة والفقه والحديث، والجرح والتعديل، فلا يغادر الحديث حتى يطمئن أنه قد استوفى حقه من كل جانب، ولا يترك الباب حتى يستنبط من الحديث كل وجوه الفقه مع انتخاب فوائد تربوية حسنة، ويعرض عن المسائل التي لا تستنبط من الحديث إلا بتكلف وتعسف، وهذه الطريقة المثلى لإرشاد طلاب الحديث والفقه، وتدريبهم على التفقه بالسنة، التي هي شرح للقرآن وبيان له، وعليها مدار أكثر الأحكام، كما تربي فيهم ملكة الاستنباط، وتكون لديهم شخصية مستقلة تعينهم على الخروج من ربقة التقليد المحض المذموم في القرآن إلى الإتيان المقرون بالبصيرة والبرهان.

وقد يسر الله ﷻ كرمًا منه وفضلاً أن يقع اختياري لنيل درجة الماجستير على تحقيق جزء منه، يشمل الأبواب الآتية من كتاب الصلاة وهي:

١- باب الوتر.

٢- باب الذكر عقب الصلاة.

٣- باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

٤- باب قصر الصلاة في السفر.

٥- باب الجمعة.

٦- باب العيدين.

٧- باب الكسوف.

ودفعني لاختيار هذا البحث أمور منها:

- ١- جودة المخطوط وتوفر النسخ المساعدة على تحقيقه.
- ٢- محاولة كشف هذا المخطوط فهو شرح لكتاب تعددت شروحه، فلا بد أن يكون قد أضاف شيئاً، ومهمة هذا البحث هو الكشف عن الجديد.
- ٣- القيمة العلمية لهذا الكتاب، كونه مصدراً هاماً للأحكام، فقد جمع الأحكام المستنبطة من السنة وتعرض للدقيق من مسائلها، وفصل القول فيها، وجمع أقوال السلف في هذه المسائل وحججهم وقام بترجيحها.
- ٤- رغبتني في دراسة الأحاديث، وهذا يفيدني في تتبع الأدلة وطلبها من مظانها وتخريجها، ودراسة أسانيدها مما يساعد على إيجاد ملكة علمية في هذا المجال تؤدي إلى اطمئنان النفس إلى صحة هذه الأحكام الفقهية مدعمة بأدلتها.
- ٥- حاجة المكتبة الإسلامية لهذا الكتاب وما يحويه من القيمة العلمية التي تفيد المطلع عليه.



✪ خطة البحث:

العنوان: كتاب (العدة شرح في العمدة) للحافظ علاء الدين ابوالحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان المعروف (بابن العطار) (٦٥٤ - ٧٢٤هـ).

وتضمن البحث مقدمة وباين:

أما المقدمة فضممتها أهم الأسباب التي دعت لاختيار البحث مع بيان قيمته العلمية ، وخطة البحث، وذكر لأهم المؤلفات في أحاديث الأحكام.

الباب الأول: قسم الدراسة، وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن الشيخ الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ).

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: حياته العلمية

المطلب الخامس: حياته العملية

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه

المطلب السابع: وفاته

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الثالث: التعريف بأهم شروحه

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح علاء الدين أبي الحسن علي بن

إبراهيم بن العطار، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: حياته العلمية

المطلب الخامس: حياته العملية

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه

المطلب السابع: وفاته

المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

المطلب السادس: نقد الكتاب [مزاياه والمآخذ عليه]

الباب الثاني: (النص المحقق) ويشمل:

أولاً: وصف نسخ الكتاب وبيان مصادرها.

ثانياً: منهج التحقيق.

ثالثاً: النص المحقق.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي استخلصتها من البحث خلال الدراسة والتحقيق، وذكر الاقتراحات والتوصيات والفهارس.

هذا وقد بذلت جهدي في إعداد هذا البحث، وقد لاقيت بعض الصعوبات، ولم يكن التحقيق بالأمر السهل، إذ أن تحقيق النصوص ليس على بالأمر السهل كما يتوهمه البعض، فإن ترجمة فلان أو عزو قوله أو تخريج حديثه ليس بالأمر السهل، وكذا تصحيح الجمل المتبورة مما قد يستعصي على جهابذة العلماء، قال الجاحظ: (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني أيسر من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام)^(١).

ومن الصعوبات التي صادفتني أثناء التحقيق:

١- قلة المادة العلمية في ترجمة ابن العطار، فلم تحدثنا الكتب التي ترجمت له عن نشأته وأسرته ورحلاته العلمية، وقد بذلت الجهد لجمع ما أمكن جمعه من معلومات تفيد في التعريف بهذا المؤلف.

٢- عدم الدقة في كتابة النص المخطوط، وإهمال النقط للحروف التي يُشكل نقطها، وإسقاط بعض الكلمات التي لا يستقيم الكلام إلا بها مما يتطلب الاحتياج في

(١) ينظر: الحيوان (١/٧٩).

ذلك إلى مراجعة النص في أكبر قدر ممكن من المراجع للاطمئنان على سلامة التصويب، أو إثبات الساقط.

٣- سلك المؤلف مسلكاً صعباً على المحقق حيث إنه كثيراً ما يذكر المؤلف بما لا يتميز به كالاقتصار على الكنية أو اللقب أو النسبة أو باسم كتاب له مما يشته به غيره.

٤- كثرة إحالات المؤلف، وبعض من الكتب التي أحال عليها مخطوطة.

٥- سرده لكثير من الأقوال والمسائل دون أن يذكر قائلها أو مصدرها، وهذا يحتاج إلى الاستقراء في المصادر المتوقع أنه نقل منها، وقد بذلت جهداً كبيراً في البحث عنها، وحصرها وبيان قائلها ومصدرها.

هذا، وأحمد الله - جل وعلا - على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث، وأشكر له فضله وإنعامه، فله الحمد أولاً وآخراً، وأبرأ من الحول والقوة إلا به، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لي يوم العرض عليه، وأن يعفوا عما وقع لي فيه من خطأ أو تقصير، وأن يوفقني للسداد، ويهديني سبيل الرشاد.

وأشكر بعد شكر الله تعالى والدي الذين كانا سبباً في وجودي بأمر الله تعالى، ثم أشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث وأولهم الشيخ الدكتور خالد بن عبد الله الشمراني، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يدخر جهداً في توجيهه وتصويبه، فأعلى الله درجته، ووقفه في دينه ودنياه، وبارك له في علمه وعمله وعمره.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور / ناصر بن محمد الغامدي

وفضيلة الشيخ الدكتور / مران بن أحمد حمدان على تفضلها بقبول مناقشة الرسالة، وما استقطعاه من وقتها في قراءتها وتقويمها.

ولا يفوتني أن أتوجّه بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية لما يقدمانه من جهد عظيم لطلاب العلم وأهله فجزاهم الله خيراً وأجزل لهم الأجر والمثوبة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

اللهم هذا الجهد وعليك التكلان، وهذا الدعاء ومنك الإجابة، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الباب الأول

قسم الدراسة

وفيه أربعة مباحث : -

• المبحث الأول:

• المبحث الثاني:

• المبحث الثالث:

• المبحث الرابع:

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وسبعة مطالب : -

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

المطلب الخامس:

المطلب السادس:

المطلب السابع:

التمهيد: العصر الذي عاش فيه

إنَّ للزَّمان الَّذي يعيش فيه الإنسان الأثر الكبير في تكوين شخصيته وفلسفته، ونظراته للحياة، ومنهجه واتجاهه، ولهذا كان لا بدَّ من إلقاء نظرة ولو سريعة على العصر الَّذي عاش فيه المؤلِّف عبدالعَني ~ وهو النصف الثاني من القرن السادس.

أ. الناحية السياسية:

ولد الحافظ عبدالعَني في عهد الخليفة المقتفي بأمر الله أبو عبدالله محمد بن المستظهر بالله المتوفى سنة ٥٥٥هـ^(١)، وهو رمز للخلافة، وليس بيده من أمور الدولة شيء، ويعتبر هذا التاريخ عمق ضعف الدولة العباسية، فقد انفرط عقد الخلافة العباسية وبدأت في الانحدار من أوجه قوتها بعد موت المعتصم [٢٢٧].

ومنذ ذلك الوقت والمسلمون يعانون من الضعف السياسي وشتات الأمر، وكان ظهور الدويلات والماليك الإسلامية وبالاً على وحدة المسلمين وإضعافا لقوتهم، فسادت الفوضى السياسية، واندلعت الحروب بين المسلمين، وأضربت نار الهلاك، وكثر النهب والسلب، ووجد الإفرنج فرصة سانحة لضرب المسلمين في عقر دارهم، ونشطت الفرق الهدامة.

كما عاصر الحافظ المقدسي ~ خلافة المستنجد بالله أبي المظفر يوسف بن المقتفي المتوفى سنة ٥٦٦هـ^(٢)، ولم يكن أحسن حالاً من أبيه، فكان من أبرز أعماله في بداية عهده الاشتغال بالصيد^(٣) في الوقت الذي كانت الممالك نشطة في الغارات والحروب والاستنجد بالفرنج.

وقد عاش الحافظ المقدسي خلافة المستضيء بأمر الله أبي محمد الحسن بن المستنجد بالله بن يوسف بن المقتفي المتوفى سنة ٥٧٥هـ^(٤)، وقد كان خيراً من أبيه،

(١) البداية والنهاية (١٢/٢٦٠) دول الإسلام (٢/٣٦).

(٢) البداية والنهاية (١٢/٢٨٢).

(٣) تاريخ الإسلام (٣٨/٣٤).

(٤) تاريخ الخلفاء (٣٨٤).

ومما حَدَّثَ وَجَدَّ في عهده إبطال مظالم كثيرة، وانقطاع الدعوة العبيدية.^(١)

وقد عاصر الحافظ أحداث الملك العادل نور الدين أبي القَاسِمِ محمود بن زنكي الملقب بالشهيد المتوفى سنة ٥٧٧ هـ^(٢)، وكان ملكاً مجاهداً، ومحاسنه جمة في دينه وشجاعته وغزواته وفتوحاته ومساجده ومدارسه وبره وعدله، وله وقائع قتالية واسعة جرت أحداثها سجلاً بينه وبين الفِرْنَجِجِ.^(٣)

وقد عاصر المُقْدِسِيَّ خلافة صلاح الدين الملك الناصر أبي المُظَفَّرِ يوسف بن أيُّوب بن شاذي المتوفى سنة ٥٨٩ هـ^(٤) الذي رفع راية الجهاد مؤيداً منصوراً بجيوش المُسْلِمِينَ.

وشهد المُقْدِسِيَّ عصر خلافة الناصر لدين الله أبي العَبَّاسِ أحمَد بن المستضيء بأمر الله المتوفى سنة ٦٢٢ هـ^(٥)، وقد تميز عصره بقوة صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن الأمير نجم الدين أيُّوب المتوفى سنة ٥٨٩ هـ^(٦) الذي كان سلطان زمانه له السيادة والقيادة، أذاق الفِرْنَجِجِ الذل والهوان، وهو بحق السلطان المجاهد في سبيل الله، افتتح بسيفه وبإخوانه بلاداً من المُوَصِّلِ إلى اليَمَنِ، ومن أُسْوَانَ إلى طَرَابُلُسِ، فارتفع به المُسْلِمُونَ، ودك حصون الكفرة وأرغم أنوفهم في أراضيهم فعز الله به الإسلام والمُسْلِمِينَ، ولا يزال المُسْلِمُونَ إلى الآن ينظرون إلى عصره أنه من العصور الإسلامية الزاهرة فلا تكاد ترى مُسْلِمًا إلا وهو يتمنى عودة مثل هذا العصر الزاهر.^(٧)

(١) دول الإسلام (٢/٥٦ - ٧٥).

(٢) العبر في خبر من غير (٤/٢٣١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٣٣ - ٥٣٤)، البداية والنهاية (١٢/٣٣١).

(٤) مرآة الجنان لليافعي (٣/٤٣٩)، العبر في خبر من غير (٤/٢٩٨).

(٥) تاريخ الخلفاء (٣٨٤)، شذرات الذهب (٥/١٩٠).

(٦) سير أعلام النبلاء (٢١/٢٧٨ - ٢٨٧).

(٧) ذكر ذلك الدكتور خالد المشيخ في ترجمته لعبد الغني المُقْدِسِيَّ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

ب - من أهم الأحداث التاريخية في عصره:

١- وقعة الزَّلَّاقَة ببلاد الأندلس شمالي قُرْبَة بمرج الحديد، كانت وقعة عظيمة نصر الله فيها الإسلام وخذل فيها عبدة الصلبان،^(١) بين السلطان يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن [ت ٥٩٥هـ]، وبين الفنش ملك طَلَيْطَلَة لعنه الله تعالى، فكان المسلمون مئتي ألف ما بين فارس وراجل والfnش في مئتي ألف وأربعين ألفاً، كان عدد القتلى من الفَرْنَج مئة ألف وستة وأربعين ألفاً، وأسر ثلاثون ألفاً، وأخذ المسلمون في خيلهم ثمانين ألف فرس، وفي البغال مئة ألف وبيع الأسير بدرهم، والحصان بخمسة دراهم والحمار بدرهم، وكانت هذه الوقعة سنة ٥٩١هـ.^(١)

٢- ما حل ببلاد مصر من القحط والوباء المفرط، فخربت الديار وجلى عنها أهلها، وكان ذلك سنة ٥٩٦هـ ودخلت سنة ٥٩٧هـ والبلاء شديد، وأكلوا الجيف، ولحوم الآدميين، وجرى ما لا يُعْبَر عنه، وهلك الكثير من الناس.^(١)

٣- وقوع الزلزلة العظمى بالشَّام التي كادت لها الأرض تسير سيراً، والجبال تمور موراً، وما ظن الناس إلا أنها القيامة جاءت دفتين دامت الواحدة مقدار ساعة أو أزيد، ومات خلق تحت الردم، وكان ذلك سنة ٥٩٧هـ.^(١)

٤- أنه في أول سنة ٥٩٩هـ ماجت النجوم ببعْدَاد، وتطارت شبه الجراد، ودام ذلك إلى الفجر وضج الخلق بالابتهاال إلى الله.^(١)

(١/١٤ - ١٦).

(١) البداية والنهاية (١٣/١٤).

(٢) دول الإسلام (٧٦/٢)، البداية والنهاية (١٣/١٤).

(٣) دول الإسلام (٧٨-٧٩/٢)، البداية والنهاية (١٣/٣٣).

(٤) دول الإسلام (٧٩/٢)، البداية والنهاية (١٣/٣٥).

(٥) دول الإسلام (٧٩/٢ - ٨٠).

ج - الناحية العلمية:

لقد كان هذا العصر زاخراً بعلماء في شتى المجالات خدموا العلم وأثروا المكتبة وأمدوا الحياة العلمية بشرايين القوة والتفوق فتمثل نبضها إبداعاً علمياً يتجلى في تأليفاتهم القيمة التي لازال طلاب العلم يستفيدون منها إلى اليوم.

فاشتهر من كبار المقرئين الإمام الشاطبي القاسم بن فيرّه بن أبي القاسم خلف بن أحمد المتوفى سنة (٥٩٠هـ)^(١).

وكان تفسير العلامة شيخ المفسرين عبدالحق بن غالب بن عطية المتوفى سنة (٥٤١هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز من الكتب المعنى بها في علم التفسير في هذا العصر.^(٢)

وكذلك كان الوسيط للعلامة علي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة (٤٦٨هـ) من الكتب المعنى بها في علم التفسير في هذا العصر.

وكان في هذا العصر كثير من علماء الحديث الكبار فمنهم الإمام المحدث أبو الحسن رزين بن معاوية المالكي العبدي الأندلسي المتوفى سنة ٥٣٥ هـ^(٣) ألف تجريد الصحاح في الجمع بين الموطأ والكتب الستة^(٤)، ومنهم الإمام المقدم في أصحاب الحديث في وقته ببغداد أبو الفضل محمد بن ناصر البغدادي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ^(٥)، ومنهم محدث المشرق عبدالكريم السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ^(٦)، ومنهم

(١) معرفة القراء الكبار للذهبي (٢/٥٧٣ - ٥٧٥) رقم (٥٣١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٥٨٧ - ٥٨٨) رقم (٣٣٧).

(٣) الديباج المذهب (١٩١)، شجرة النور (١/١٩٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٠٥).

(٥) طبقات الحفاظ (٤٦٧) رقم (١٠٤٤)، شذرات الذهب (٤/٣٢٧).

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٥) رقم (٣١٠)، طبقات الحفاظ (٤٥٩).

حافظ وقته محدث الشَّام علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ.^(١)
وأما في الفقه فقد كان من أعلام المذهب الحنفي العلامة علاء الدين أبو بكر بن
مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ^(٢)، والعلامة المحقق برهان الدين علي بن أبي بكر بن
عبدالجليل المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ.^(٣)

ومن فقهاء كبار المالكية الشيخ الإمام إسماعيل بن مكِّي القرشي الزُّهري
العوفي الإسكندراني المتوفى سنة ٥٨١هـ^(٤)، والفقيه العلامة محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ.^(٥)

واشتهر من كبار الشافعية في هذا العصر جماعة كالفقيه محمد بن علي الرَّحبي
المتوفى سنة ٥٧٩هـ.^(٦)

وكان شيخ الشافعية بإقليم اليمن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني السباني
المتوفى سنة ٥٥٨هـ يحفظ المهذب للشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ^(٧) عن ظهر قلب.^(٨)

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٧) رقم (٣١١).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (٢/٢٤٤ - ٢٤٦) رقم (٤٠).

كاسان: مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون، ينتمي إليها جماعة من جلة العلماء منهم
أبو بكر بن مسعود الكاساني صاحب كتاب (البدائع).

معجم البلدان (٢/٤٦١)، التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (٢/٢٤٩).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٢/١٣٧) رقم (٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢١/١٢٢) رقم (٦٠).

(٥) الديباج المذهب (٣٧٨)، شجرة النور (١/١٩٠).

(٦) طبقات السُّبكي (٣/٣٩٣) رقم (٦٧١).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢ - ٤٦١) رقم (٣٧).

(٨) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣١٥) رقم (٣٠٢).

وَمِنْ كِبَارِ فَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ الْعَلَامَةُ نَصْرُ بْنُ فَيْيَانَ بْنِ الْمُنِيِّ الْمُتَوَفَى ٥٨٣ هـ.^(١)
وقد كان هذا القرن قمة النضوج في أصول الفقه، وكان من أبرز مَنْ أَلَّفَ فِيهِ
العلامة علي بن أبي علي الأَمِدِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٦٣١ هـ.^(٢)، والعلامة فخر الدين محمد بن
عمر الرَّازِي الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٦٠٦ هـ.^(٣)

وَمِنْ مَشَاهِيرِ نَحَاةِ الْعَصْرِ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ النَّحْوِيُّ الْبَارِعُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْبَقَاءِ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيِّ الْمُتَوَفَى ٦١٦ هـ.^(٤)

وَكَانَ مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُؤَرِّخِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثِيرِ
الْمُتَوَفَى ٦٣٠ هـ.^(٥) وَالْعَلَامَةُ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُتَوَفَى ٥٢٩ هـ.^(٦)

وقد جدد الخليفة العباسي الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء-بأمر
الله المتوفى سنة ٦٢٢ هـ في سنة ٥٨٩ هـ مكتبة كتب المدرسة النظامية ببغداد ونقل إليها
ألوفاً من الكتب الحسنة،^(٧) وأنشأ الوزير الكبير نظام الملك قوام الدين أبو علي الحسن
بن علي بن إسحاق الطوسي الذي قُتِلَ سنة ٤٨٥ هـ المدرسة الكبرى ببغداد وأخرى
بنيسابور وأخرى بطوس^(٨)، ورغب في العلم، وأدرّ على الطلبة الصلوات.^(٩)

(١) المقصد الأرشد (٦٢/٣ - ٦٤) رقم (١١٧٨).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٣٩٧/١) رقم (٣٧٩).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٣٨٠/١) رقم (٣٦٦).

(٤) بغية الوعاة (٣٨/٢ - ٣٩) رقم (١٣٧٥).

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٣٩٩/١) رقم (٣٨٠).

(٦) طبقات السُّبُكِيِّ (١١١/٤) رقم (٨٧٩).

(٧) البداية والنهاية (٨/١٣).

(٨) طُوسٌ: وهي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ فتحت في أيام عثمان بن عفان
رضي الله عنه وبها قبر هارون الرشيد، خرج منها علماء مثل: أبو حامد الغزالي ونصير الدين
الطوسي.

معجم البلدان (١٧٦/٣) التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (١٣٣/٢).

(٩) سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩ - ٩٥).

وقد اعتنى العلماء باقتناء الكتب الكثيرة في مكتباتهم الخاصة، فقد كانت لأبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني^(١) السلفي المتوفى سنة ٥٧٦هـ مكتبة كبيرة.

قال الذهبي: قلَّ ما اجتمع لعالم مثلها في الدنيا.^(٢) ثم قال بعد ذلك: كان السلفي السلفي مُغرى بجمع الكتب والاستكثار منها، وما كان يصل إليه من المال كان يخرجها في شرائها، وكان عنده خزائن كتب ولا يتفرغ للنظر فيها فلما مات وجدوا معظم الكتب في الخزائن قد عفنت والتصق بعضها ببعض، لنداوة الإسكندرية^(٣)، فكانوا يستخلصونها بالفأس فتلف أكثرها.^(٤)

(١) أصبهان وتدعى أيضا أصفهان، مدينة من أهم مدن إيران ويسمى باسمها الإقليم الذي تقع فيها، تقع في الطرف الجنوبي الشرقي من إقليم الجبال وهي أهم مدن الإقليم، ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم أبو الفرج الأصفهاني صاحب الأغاني.

التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (١/٤٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٢١)، الحافظ عبدالغني المقدسي للدكتور خالد مرغوب (٢١-٣٤).

(٣) الإسكندرية مدينة كبرى من مدن مصر، تقع على البحر المتوسط بناها الإسكندر المكدوني عام ونسبت إليه وكانت عاصمة ملوك البطالمة حتى الفتح الروماني. ينسب إليها كثير من العلماء والشعراء.

التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (١/١٠٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢١/٢٨).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سُروِر بن رافع بن حسن بن جعفر،
أبو محمد، الحافظ، الملقب بتقي الدين، وربما كان يلقب - أحياناً - بضياء الدين
المقدسي^(١) الجماعيلي^(٢) مولداً، ثم الدمشقي المنشأ، الصالح^(٣).
ولد بجماعيل، وللعلماء في تحديد سنة ولادته ثلاثة أقوال:

الأول: ذكر ضياء الدين أبي عبدالله المقدسي ~ [ت ٦٤٣هـ] أنه ولد سنة
٥٤١هـ، قال: وأظنه في ربيع الآخر، اعتماداً على ما ذكرته أمه أنَّ عبدالغني أكبر بأربعة
أشهر من أخيها الموفق الذي ولد في شعبان^(٤).

الثاني: قال المنذري [ت ٦٥٦هـ]: ذكر عنه بعض أصحابه ما يدل على أن مولده
سنة ٥٤٤هـ.^(٥)

الثالث: سئل الحافظ عن مولده فقال: إمّا في سنة ٥٤٣هـ، أو ٥٤٤هـ.
قال: والأظهر أنه في سنة أربع^(٦).

وقد رجح الدكتور خالد مرغوب بن محمد أمين الأول، قال: لأنه هو الذي

(١) المقدسي نسبة إلى بيت المقدس، وهي البلدة المشهورة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في غير موضع،
وفيها المسجد الأقصى، وقبة الصخرة، والمواضع الشريفة خرج منها جماعة من المحدثين قديماً وحديثاً.
الأنساب للسمعي (٥/٣٦٣).

(٢) نسبة إلى جماعيل، وهي قرية من جبل نابلس، من أرض فلسطين، منها كان الحافظ عبدالغني بن
عبدالواحد المقدسي، انتسب إلى بيت المقدس لقرب جماعيل منها، ولأن نابلس وأعمالها جميعاً من
مضافات البيت المقدس. معجم البلدان (٢/١٥٩ - ١٦٠).


(٣) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٣ - ٤٤٤) رقم (٢٣٥)، طبقات الحفاظ (٤٨٧).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٥) رقم (٢١٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٤) رقم (٢٣٥).

(٥) التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٢/١٨) رقم (٧٧٨).

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٥) رقم (٢١٤).

اعتمده كثير من المؤرخين في تراجمهم للحافظ^(١)، ولأنه جاء على صيغة الجزم الصريحة، وغيره بصيغة الشك والاحتمال، وهو الذي ذكره الضيَاء وهو من أخص الناس بعبء الغني، ثم هو معتمد على كلام امرأة من أقاربه وهي ابنة خاله أم الضيَاء، وبالإضافة إلى كون النساء أضبط لهذه الأمور في أقاربهن، فقد قال الذهبي عنها خاصة: وكانت تاريخاً للمقادة في المواليد والوفيات.^(٢)



(١) ومن الأمثلة على ذلك العبر في خبر من غير (٣١٣/٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٢) رقم (٢١٤)، ذيل التقييد لأبي الطيب الفاسي (١٣٧/٢).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٥٩/٤٥) رقم (٤)، الحافظ عبد الغني لخالد مرغوب (٧٢).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

بقي الحافظ بعد ولادته عدة سنين هي عمر طفولته في جماعيل إلى أن هاجروا منها سنة ٥٥١ هـ، وكانت نشأة الحافظ في كنف خاله الشيخ الصالح أحمد بن محمد بن قدامة [ت ٥٥٨ هـ] نشأة علمية دينية قوية. (١)

وبدأ الحافظ طلب العلم منذ صغره، وكان ميله منذ صغره إلى الحديث وأسماء الرجال، (٢) وقد تلقى عن شيخه يوسف بن آدم [ت ٥٦٩ هـ] الدمشقي سنة ٥٥٤ هـ، وكان يعتني بكتابة الحديث الشريف لا سيما كتب العقيدة وينسخها ثم يوقفها من وقت مبكر فقد فرغ من نسخ أحدهما يوم الأربعاء الرابع من صفر سنة ٥٥٩ هـ. (٣)

وقد أخذ الحافظ عبدالغني المقدسي عن جماعة من المحدثين في بلده، ثم اعتنى بالرحلة في طلب الحديث الشريف، وكان الحافظ يُفضّل الرحلة لسماع الحديث على الغزو وعلى سائر النوافل. (٤)

فرحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ مع ابن خاله الموفق [ت ٦٢٠ هـ] فكان أول نزولهما عند الشيخ عبدالقادر الجيلاني [ت ٥٦١ هـ]، فأحسن إليهما الشيخ عبدالقادر، وقرأ عليه كثيراً من الحديث، وأقاما عنده نحواً من أربعين يوماً ثم مات (٥)، فكانا يخرجان معاً ويذهب أحدهما في صحبة رفيقه إلى درسه وسماعه، فلما رأهما العُقلاء على التصون وقلة المخالطة أحبوهما، وأحسنوا إليهما، وحصّلا علماً جمّاً (٦)، فاشتغلا على أبي الفتح بن المنّي [ت ٥٨٣ هـ] بفقهِ المذهب الحنبلي، وبدراسة المسائل الخلافية بين

(١) الحافظ عبدالغني للدكتور خالد بن مرغوب (٧٣).

(٢) البداية والنهاية (٤٧/١٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٢).

(٣) الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب (٧٣)، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٣).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١٠/٢).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٢ - ٦)، البداية والنهاية (٤٧/١٣).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٢١).

المذاهب الفقهية ومناقشتها^(١)، وكان عبدالغني يميل إلى الحديث فتنفقه، وكان الموفق يميل إلى الفقه فسمع مع عبدالغني الكثير.^(٢)

ثم انقطع عبدالغني عن دروس الفقه لاشتغاله بالحديث، وأقام ببغداد نحو أربع سنين^(٣)، وكان - مجتهداً في الطلب^(٤)، ثم رجع إلى دمشق^(٥) وكان مشتغلاً في دمشق - أيضاً- بسماع الحديث، وقد ظهر تميزه وظهوره فيه^(٦)، ثم رحل عبدالغني إلى الحافظ السلفي بالإسكندرية فسمع عليه، وأقام مدة نحو ثلاثة أعوام كُتِبَ عنه ألف جزء^(٧) ثم رجع إلى دمشق، وحدث بها، ثم رحل إلى الإسكندرية مرة أخرى، وقد تلقى بعض الكتب عن بعض شيوخه في هذه السفارة، ولكن يبدو أنه غلب عليه فيها العطاء فقد قرئ عليه كتابه الترغيب في الدعاء مرارا، ثم رجع دمشق وحدث بها، ثم سافر إلى أصبهان، وكان قد خرج إليها وليس معه إلا قليل فلوس فسهل الله له من حمله وأنفق عليه حتى دخل أصبهان وأقام بها مده وسمع بها الكثير، وحصل الكتب الجيدة، ثم رجع.^(٨)

وقد لاحظ أبو موسى المديني [ت ٥٨١هـ] مهارة الحافظ عبدالغني في الحديث وأشار عليه بأن يبين أو هام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبھاني [ت ٤٣٠هـ] في كتابه معرفة الصحابة فكتب تبين الإصابة لأو هام

(١) المقصد الأرشد لابن مفلح (١٥٣/٢) رقم (٦٣٦)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٢١).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٢)، الحافظ عبدالغني للدكتور خالد بن مرغوب (٧٥).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٢١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٥٠/٢١).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٦/٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢١).

(٧) سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٢١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٦/٢).

(٨) سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٢١)، ذيل التقييد للفاسي (١٣٧/٢).

حصلت لأبي نُعَيْمٍ في معرفة الصحابة، فأخذ على الحافظ أبي نُعَيْمٍ نحواً من مئتين وتسعين موضعاً^(١)، فظهرت براعة عبدالغني وحفظه، وأثنى أبو موسى عليه.

قال الحافظ الضياء: شاهدت بخط أبي موسى المديني على كتاب تبين الإصابة الذي أملاه عبدالغني، وقد سمعه أبو موسى، والحافظ أبو سعد الصائغ [ت ٥٨١هـ]، وأبو العباس التُّرْك [ت ٥٨٥هـ] يقول أبو موسى: قلَّ مَنْ قدم علينا يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الإمام ضياء الدين أبي محمد عبدالغني المقدسي، وقد وُفِّقَ لتبيين هذه الغلطات، ولو كان الدارْقُطْنِي [ت ٣٨٥هـ] وأمثاله في الأحياء لصبوا فعله، وقلَّ مَنْ يفهم في زماننا ما فهم، زاده الله علماً وتوفيقاً،^(٢) فلما سمع بذلك صدر الدين عبداللطيف بن محمد بن عبداللطيف الحُجَنْدِي [ت ٥٨٠هـ] طلب عبدالغني وأراد إهلاكه، لأنَّ بيت الحُجَنْدِي كانوا أشاعرة، وكانوا يتعصبون لأبي نُعَيْمٍ، وكانوا رؤساء البلد، فخرج عبدالغني من أَصْبَهَانَ متخفياً.^(٣)

ثم إنَّ الحافظ مرَّ ببغداد سنة ٥٧٨هـ، فقد سمع منه بها يعيش بن رِيحَان [ت ٦٢٢هـ] وغيره في هذه السنة^(٤)، ثم رجع الحافظ إلى دِمَشْق، وقد تمكن في الحديث وصار حافظاً لمئة ألف حديث.^(٥)

وكان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة برواق الحنابلة من جامع دِمَشْق، فاجتمع الناس عليه وإليه، وكان رقيق القلب سريع الدمعة فحصل له قبول من الناس جداً، فحسده بنو الزكي والدولعي وكبار الدماشقة من الشافعية وبعض الحنابلة، وجهازوا

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (١٩/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٧٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢١).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رَجَب (٢/٢٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢/٤٥٢).

(٤) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدُّبَيْثِي للذهبي (١٥/٢٧٨)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للدميَّاطي (١٦٨/١٩).

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢/٤٤٧)، المقصد الأرشد لابن مُفْلِح (٢/١٥٣).

الناصح الحنبلي فتكلم تحت قبة النسر، وأمره أن يجهر بصوته مهما أمكنه حتى يشوش عليه فحول عبدالغني ميعاده إلى بعد العصر.

وذكر يوماً عقيدته على الكرسي فثار عليه القاضي ابن الزكي وضياء الدين الدولعي [ت ٥٩٨هـ]، وعقدوا له مجلساً في القلعة يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة ٥٩٥هـ، وتكلموا معه في مسألة العلو، ومسألة النزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة، فقال له بُزْغَش [ت ٦٠٨هـ] نائب القلعة: كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق، قال: نعم، فغضب بُزْغَش من ذلك وأمره بالخروج من البلد، فارتحل بعد ثلاث إلى بعلبك ثم إلى القاهرة فأواه الطحانيون.

وجاءت السلطان عثمان بن صلاح الدين [ت ٥٩٥هـ] كُتِبَ مِنْ دِمَشْقِ فِي أَذِيَةِ عَبْدِالغَنِيِّ فَقَالَ: إِذَا رَجَعْنَا مِنْ هَذِهِ السَّفَرَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِمَقَالَتِهِمْ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ بَلَدِنَا، قَالَ: فَرَمَاهُ فَرَسٌ وَوَقَعَ عَلَيْهِ فَخَسَفَ صَدْرُهُ. (١)

وكان يقرأ الحديث بمصر فثار عليه الفقهاء بمصر -أيضاً- وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن سُكْر [ت ٦٢٢هـ] فأقر بنفيه إلى المغرب فمات قبل وصول الكتاب يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول من هذه السنة. (٢)

(١) سير أعلام النبلاء (٢١/٢٩٢)، تاريخ الإسلام لِلدَّهَبِيِّ (٤٢/١٨٨).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٤٨).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

لقد كان العصر الذي عاش فيه الحافظ عبدالغني عصرًا زاخرًا بعلماء في شتى المجالات، فهياً الله صفوة من كبار علماء عصره تتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم.

وقد رُزِقَ الحافظ عبدالغني المقدسي كثرة الشيوخ منهم: (١)

- ١- أحمد بن أبي منصور أحمد بن محمد، أبو العباس، المتوفى سنة ٥٨٥هـ. (١)
- ٢- أحمد بن عبدالغني بن حنيفة الباجسري، أبو المعالي، المتوفى سنة ٥٦٣هـ. (١)
- ٣- أحمد بن المبارك بن سعد بن الفرغ المقرئ، أبو العباس، المتوفى سنة ٥٧٠هـ. (١)
- ٤- أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، أبو طاهر، المتوفى سنة ٥٧٦هـ. (١)
- ٥- أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرحبي، أبو علي، المتوفى سنة ٥٦٧هـ. (١)
- ٦- أحمد بن مسلم بن رجاء اللخمي، أبو طالب، المتوفى سنة ٥٧٨هـ. (١)
- ٧- أحمد بن المقرب بن الحسين البغدادي، أبو بكر، المتوفى سنة ٥٦٣هـ. (١)

(١) وقد ذكر الدكتور خالد مرغوب منهم أكثر من مئة شيخ ممن ثبت لديه أنهم من شيوخ الحافظ. (١٠٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢٤/٢١) رقم (٦٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٧٢/٢٠)، شذرات الذهب (٥٦٣/٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥٥١/٢٠)، شذرات الذهب (٤١٩/٤).

(٥) وفيات الأعيان (١٢١/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩ - ٥ / ٢١) رقم (١).

(٦) سير أعلام النبلاء (٥١١/٢٠) رقم (٣٢٦).

(٧) سير أعلام النبلاء (٩٥ - ٩٥ / ٢١) رقم (٤٣).

(٨) سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢٠) رقم (٣٠٠).

- ٨- الحسن بن أحمد بن الحسن الهَمْدَانِي العَطَّار، أبو العلاء، المتوفى سنة ٥٦٩هـ. (١)
- ٩- حيدرة بن عمر بن إبراهيم الحُسَيْنِي، أبو المناقب، المتوفى سنة ٥٧٥هـ. (١)
- ١٠- علي بن إبراهيم بن نجا الأنصاري، أبو الحَسَن، المتوفى سنة ٥٩٩هـ. (١)
- ١١- معمر بن عبدالواحد القرشي الأصبهاني، أبو أحمد، المتوفى سنة ٥٦٤هـ. (١)
- ١٢- نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، أبو الفتح، المتوفى سنة ٥٨٣هـ. (١)
- ١٣- هبة الله بن علي الأنصاري الحَزْرَجِي، أبو القاسم، المتوفى سنة ٥٩٨هـ. (١)
- ١٤- يحيى بن ثابت بن بندار الدينوري، أبو القاسم، المتوفى سنة ٥٦٦هـ. (١)
- ١٥- يحيى بن علي بن خطاب الدينوري، أبو المظفر، المتوفى سنة ٥٦٤هـ. (١)
- ١٦- عبدالواحد بن محمد بن هلال الأزدي، أبو المكارم المتوفى سنة ٥٦٥هـ. (١)
- ١٧- عبدالرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. (١)
- ١٨- محمد بن حمزة بن أبي الصقر القرشي، أبو عبدالله، المتوفى سنة ٥٨٠هـ. (١)

- (١) ذيل التقييد للفاسي (٤٩٩) رقم (٩٧٣).
- (٢) تكملة الإكمال لابن نُقْطَةَ (١٠٢/٣) رقم (٢٨٦٢).
- (٣) سير أعلام النبلاء (٣٩٥ - ٣٩٦) رقم (١٩٩).
- (٤) طبقات الحفاظ للسُّيُوطِي (٤٧٣ - ٤٧٤) رقم (١٠٥٦).
- (٥) المقصد الأرشد لابن مُفْلِح (٦٢/٣ - ٦٤) رقم (١١٧٨).
- (٦) سير أعلام النبلاء لِلدَّهَبِي (٣٩٠ - ٣٩٢) رقم (١٩٧).
- (٧) سير أعلام النبلاء لِلدَّهَبِي (٥٠٥ - ٥٠٦) رقم (٣٢٢).
- (٨) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحفاظ الدُّبَيْثِي لِلدَّهَبِي (٣٩١/١٥) رقم (١٤٦٢).
- (٩) سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٢١)، شذرات الذهب (٤/٤٦٤).
- (١٠) سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١)، الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٩٩).
- (١١) سير أعلام النبلاء (١٠٩/٢١)، شذرات الذهب (٤/٤٥٤).

- ١٩ - محمد بن عبد الباقي بن أحمد، أبو الفتح ابن البَطِّي، المتوفى سنة ٥٦٤هـ^(١).
- ٢٠ - اسماعيل بن مكِّي بن اسماعيل القرشي الاسكندراني، المتوفى سنة ٥٨١هـ^(٢).

ثانياً: تلاميذه:

لقد حدّث الحافظ عبد الغني في كثير من البلاد التي دخلها، وكان يجتمع إليه الخلق الكثير،^(٣) وكان بعض المشايخ يرشد تلاميذه إلى حضور مجالس الحافظ ولهذا كان تلاميذ الحافظ عبد الغني المقدسي كثيرين^(٤)، ومن أشهرهم:

- ١- ولداه عز الدين أبو الفتح محمد بن عبد الغني (ت ٦١٣هـ)^(٥)،
- ٢- وجمال الدين أبو موسى عبدالله بن عبد الغني (ت ٦٢٩هـ)^(٦).
- ٣- أحمد بن سلامة بن أحمد النجار، أبو العبّاس، المتوفى سنة ٦٤٦هـ^(٧).
- ٤- أحمد بن عبد الدائم بن أحمد المقدسي، أبو العبّاس، المتوفى سنة ٦٦٨هـ^(٨).
- ٥- إسماعيل بن حامد الأنصاري، أبو الفداء، المتوفى سنة ٦٥٣هـ^(٩).

-
- (١) سير أعلام النبلاء (٤٨١ / ٢٠)، شذرات الذهب (٣٩٤ / ٤).
 - (٢) الديباج المذهب (٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٢٢ / ٢١).
 - (٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢ / ٢).
 - (٤) الحافظ عبد الغني للدكتور خالد مرغوب (١٣١).
 - (٥) التكملة للمنزري (٣٨٥ / ٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢ / ٢٢).
 - (٦) سير أعلام النبلاء (٣١٧ / ٢٢)، تذكرة الحفاظ (١٤٠٨ / ٤).
 - (٧) المقصد الأرشد لابن مفلح (١١٢) رقم (١١٢).
 - (٨) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن أبي جرادة (٩٦٤ / ٢ - ٩٦٦).
 - (٩) طبقات ابن قاضي شهبة (٤٢٢ / ١) رقم (٤٠٤).

- ٦- إسماعيل بن ظفر بن أحمد النَّابُلُسي، أبو الطاهر، المتوفى سنة (٦٣٩هـ).^(١)
- ٧- إسماعيل بن عبدالقوي الأنصاري، أبو الطاهر، مات سنة (٦٦٧هـ).^(٢)
- ٨- جعفر بن علي بن هبة الله الإسكندراني، أبو الفضل، مات سنة (٦٣٦هـ).^(٣)
- ٩- خالد بن يوسف بن سعد الدمشقي أبو البقاء، مات سنة (٦٦٣هـ).^(٤)
- ١٠- عبدالله بن عبدالواحد بن محمد المصري، أبو عيسى، مات سنة (٦٧٢هـ).^(٥)
- ١١- عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، أبو محمد، توفي سنة (٦٢٤هـ).^(٦)
- ١٢- عبدالعظيم بن عبدالقوي المُنذري، أبو محمد، توفي سنة (٦٥٦هـ).^(٧)
- ١٣- عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي، أبو محمد، توفي سنة (٦١٢هـ).^(٨)
- ١٤- عبدالكافي بن بدر بن حسان الأنصاري، أبو محمد، مات سنة (٦١٥هـ).^(٩)
- ١٥- مكّي بن عمر بن نعمة المقدسي، أبو المحرم، مات سنة (٦٣٤هـ).^(١٠)
- ١٦- يعّيش بن ريجان بن مالك البغدادي، أبو المكارم، مات سنة (٦٢٢هـ).^(١١)

(١) ذيل التقييد للفاسي (٤٦٤ - ٤٦٥) رقم (٩٠٠).

(٢) ذيل التقييد للفاسي (٤٦٧ - ٤٦٨) رقم (٩٠٨).

(٣) معرفة القراء الكبار للذهبي (٢/٦٢٣ - ٦٢٤) رقم (٥٨٨).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٤٧) رقم (١١٤٩).

(٥) ذيل التقييد للفاسي (٢/٣٩ - ٤٠) رقم (١١٢٤).

(٦) المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/٧٨).

(٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٣٦ - ١٤٣٧) رقم (١١٤٤).

(٨) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٨٧ - ١٣٨٨) رقم (١١١٧).

(٩) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٤/٢٤٧) رقم (٤)، التكملة لوفيات النقلة للمُنذري (٢/٤٤٤).

(١٠) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٦ - ٢٢٢) رقم (٤)، التكملة لوفيات النقلة للمُنذري (٣/٤٥٠).

(١١) المقصد الأرشد لابن مفلح (٣/١٢٦) رقم (١٢٥٥).

١٧- يوسف بن خليل الدَّمَشْقِي، أبو الحجاج، مات سنة (٦٤٨هـ).^(١)

١٨- محمد بن عبدالواحد، أبو عبدالله، الضياء المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣هـ).^(١)

١٩- محمد بن أحمد بن عبدالله اليُونِنِي الفقيه أبو عبدالله المتوفى سنة (٦٥٨هـ).^(١)

(.)

٢٠- سليمان بن ابراهيم بن هبة الله، أبو الربيع، المحدث الفقيه المتوفى

سنة (٦٣٩هـ).^(١)



(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/١٥١ - ١٥٤) رقم (٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦)، طبقات الحفاظ (٤٩٧).

(٣) طبقات الحفاظ (٥٠٥)، شذرات الذهب (٥/٦٥٨).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٢٣)، شذرات الذهب (٥/٣٢١).

المطلب الرابع: حياته العلمية

مؤلفات الحافظ كثيرة، وغالبها في الحديث، وكثير منها مفقود، وأكثر مؤلفاته أجزاء حديثيه، ولم يطبع منها إلا القليل. (١)
فمن تلك المؤلفات: (٢)

١- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، مشتمل على أحاديث الصحيحين، فهو مستخرج عليهما بأسانيد، في ثمانية وأربعين جزءاً. يوجد منه بعض أجزاء مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

٢- الكمال في أسماء الرجال.

٣- كتاب نهاية المراد في السنن، نحو مئتي جزء لم يُبيِّضه.

٣- كتاب الروضة مجلد.

٤- محنة الإمام أحمد جزآن.

٥- ذم الرياء جزء.

٦- ذم الغيبة جزء.

٧- الترغيب في الدعاء. وقد حقق ضمن رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، وله نسخة مصورة عن أصلها بالظاهرية، محفوظ بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٣١٢) و(٢٣١٣) ضمن مجموعة.

٨- فضل رمضان جزء. يوجد منه نسختان مصورتان عن أصلها في الظاهرية ورقهما بالجامعة الإسلامية (٤٨٤، ٥٥٤) ضمن مجموع.

٩- فضل الصدقة جزء.

(١) الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب (٢١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٦ - ٤٤٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٨ - ١٩).

- ١٠- فضل عشر ذي الحجة جزء.
- ١١- فضائل الحج جزء.
- ١٢- فضل رجب.
- ١٣- وفاة النبي ﷺ جزء.
- ١٤- الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ.
- ١٥- كتاب الأربعين بسند واحد.
- ١٦- كتاب الحكايات سبعة أجزاء.
- ١٧- الجامع الصغير في الأحكام لم يتم. يوجد منه عدة أجزاء بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٣٢٤)، و(٥٤٨)، وأصلها في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- ١٨- من أخبار الحسن البصري.
- ١٩- اعتقاد الشافعي [ت ٢٠٤].
- ٢٠- الأحاديث والحكايات مئة جزء.
- إلى غير ذلك، وقد ذكر الدكتور خالد مرغوب - حفظه الله تعالى - من تلك الكتب (٦٦) كتاباً، وتكلم على كل كتاب منها بكلام نفيس.^(١)

(١) الحافظ عبد الغني للدكتور خالد مرغوب (٢١٦).

المطلب الخامس: حياته العملية

كان الحافظ عبدالغني متفرغاً للعلم، وكان ~ يقرأ الحديث يوم الجمعة بجامع دمشق وليلة الخميس، ويجتمع خلق، وكان يقرأ ويُكي ويُكي الناس كثيراً، حتى إن من حضره مرّة لا يكاد يتركه لكثرة ما يطيب قلبه ونشرح صدره فيه، وكان إذا فرغ دعا دعاءً كثيراً^(١).

وقد عدّ الحافظ عبدالغني من العلماء الذين تقلصت عنهم دنياهم ولم يحظوا منها بطائل، وكان كثير من الناس يفرحون بخدمته ويتسابقون إليها، فكان منهم من يبعث إليه بنفقة، أو يبني له داراً يوقفها عليه، أو يهديه طعاماً، أو يدفع إليه مالاً محبة له ومعرفة بفضله وخدمة له.

ولم أجد ما يدل على حالته المالية ولا على ما يدل على اشتغاله بالاكتساب أو أنه كان له مورد ماليّ معروف سوى أنه من المقادسة الذين وجدوا من إخوانهم المسلمين المعونة، غير أنه يمكن استنتاج أن يكون اشتغاله بالنسخ مورداً مالياً في بعض الأوقات، فإنه قد ضعف بصره من البكاء والنسخ والمطالعة.

كذلك لم أجد ما يدل على توليه شيئاً من المناصب أو قيامه بشيء من الأعمال عدا التصنيف والرواية^(٢).

وكان الحافظ عبدالغني مجاهداً شارك مع كبار علماء أسرته كالموفق في حروب صلاح الدين الأيوبي ~ ضد الصليبيين عند احتلالهم بيت المقدس.

وكان ~ لا يرى منكراً إلا غيرّه بيده أو لسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (١٠/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/٥٧-٦٠)، الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب ص (٩٥)

قال الضياء: رأيتَه مرّةً يهريقُ خمرًا فجذب صاحبه السيف فلم يخف منه، وأخذه من يده، وكان قويًّا في بدنه، وكثيراً ما كان يُنكر بدمشق ويكسر الطنابير^(١).
واعتنى الحافظ عبدالغني بأولاده الثلاثة فكانوا من العلماء المحدثين^(٢).



(١) الذيل على طبقات الحنابلة (١٢/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٦/٢١، الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب ص (٩٥).

المطلب السادس: مكاتته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: مكاتته العلمية:

لقد حصّل الحافظ علماً كثيراً، وكان حريصاً على أن تكون مروياته في أنواع العلوم على اختلاف أنواعها وتغاير أوصافها، وشارك الحافظ في أنواع متعددة من العلوم، فقد كانت له معرفة حسنة بالتفسير واللغة والفقه وأصوله، وله كتب مصنفة في العقيدة والسيرة والرقائق، وله جهد عظيم ومعرفة قوية في دراية الحديث، وله براعة وتميز ومهارة في رواية الحديث.

ففي التفسير يُلاحظ تمسكه بالمأثور عن النبي ﷺ، ونقل اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في تفسير بعض الآيات، ونقل عن بعض الصحابة سبب نزول بعض الآيات، كما أنه نقل في ترجمة بعض الصحابة نزول بعض الآيات فيه، وإنكار بعض المفسرين ذلك، ومن مرويات الحافظ بعض كتب التفسير بالمأثور وفضائل القرآن.

كما أن له إماماً بقواعد اللغة العربية نحواً وصرفاً، ومعرفةً بغريب ألفاظها، ومباحث علوم البلاغة كالمبالغة والكناية ونحوهما، وبين الحافظ في بعض كلمات القرآن أصل المعنى في اللغة العربية.

لقد كان عبدالغني المقدسي إماماً من أئمة عصره، حتى قيل: إن عبدالغني المقدسي هو مجدد المئة السادسة وقد ذكر ذلك الحافظ الذهبي.^(١)

قال الدكتور خالد مرغوب: ويؤيد هذا الوصف بالنسبة للحافظ أنه توفي سنة ٦٠٠هـ، والمجدد - عند كثير من العلماء - يُبعث ويُنصب لتجديد الدين على رأس المئة، وتنقضي المئة وهو حي ثم يموت قريباً من رأس المئة، ثم قال بعد ذلك: ولكن

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠٣).

ظاهر الحديث^(١) يفيد أنه على رأس المئة يُبعث مجدداً، وموته على رأس المئة أخذ لا بعث^(٢)، إلا أن يُقال: أن موته على رأسها أو قريباً منه يكون بعد إكمال مهمته، ثم إن المجدد - على اختيار جماعة من العلماء - لا يلزم منه أن يكون فرداً واحداً في كل قرن لأنَّ (مَنْ) تفيد العموم، وعليه يمكن عدّ الحافظ عبدالغني من مجددي رواية الحديث من الجانب العلمي، وعدّ صلاح الدين [ت ٥٨٩هـ] - مثلاً - من المجددين في الجانب الجهادي، وهكذا. والله أعلم.^(٣)

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)).

أخرجه أبو داود (ص ٦٣٩) الحديث (٤٢٩١)، المعجم الأوسط للطبراني (٣٢٤/٦) الحديث (٦٥٢٧)، المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/٥٦٧) الحديث (٨٥٩٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٥٩٩).

(٢) فيض القدير للمناوي (١٢/١).

(٣) الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب (١٧٥).

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

١- قال تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن الكِنْدِي [ت ٦١٣هـ]: لم يكن بعد الدَّارِقُطْنِي مثل الحافظ عبد الغني المقدسي، وقال -أيضاً-: لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه. (١)

٢- قال الضياء المقدسي: سألت خالي الإمام موفق الدين عن الحافظ فقال وكتب بخطه: كان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكَمَّلَ اللهُ فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم له، وقيامهم عليه، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا إنه لم يُعمر حتى يتغ غرضه في روايتها، ونشرها - (١).

٣- وقال -أيضاً-: كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبيّنه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يُسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث. (١)

٤- قال أبو عبدالله بن النّجار [ت ٦٤٣هـ]: حدّث بالكثير، وصنّف تصانيف حسنة في الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث، عارفاً بقوانينه، وأصوله، وعلله، وصحيحه، وسقيمه، وناسخه، ومنسوخه، وغريبه، وشكله، وفقهه، ومعانيه، وضبط أسماء روايته، ومعرفة أحوالهم، وكان كثير العبادة، ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف. (١)

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٧٥) رقم (١١١٢)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٩) رقم (٢٣٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١١) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢/٤٤٩).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٦ - ٧).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٧٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢/٤٤٤).

٥- قال السبط بن الجوزي [ت ٦٥٤هـ]: كان عبدالغني ورعاً زاهداً عابداً،
يُصلي كل يوم ثلاث مئة ركعة كورد الإمام أحمد، ويقوم الليل، ويصوم عامة السنة،
وكان كريماً جواداً لا يدخر شيئاً، ويتصدق على الأرملة والأيتام حيث لا يراه أحد،
وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بثمر الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة
والبكاء، وكان أوحده زمانه في علم الحديث والحفظ. (١)

(١) البداية والنهاية (٤٨/١٣).

المطلب السابع: وفاته

قال الضيَّاء : سمعت الحافظ أبا موسى قال: مرض والدي ~ في ربيع الأول سنة ٦٠٠ هـ مرضاً شديداً منعه من الكلام والقيام، واشتد به مدة ستة عشر- يوماً، وكنت كثيراً ما أسأله: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله- تعالى- لا يزيد على ذلك، فلما كان يوم الاثنين جئت إليه وكان عادي أبعث من يأتي كل يوم بكرة بهاء حار من الحمام يغسل أطرافه، فلما جئنا بالماء على العادة مدَّ يده فعرفت أنه يريد الوضوء، فوضأته وقت صلاة الفجر، ثم قال: يا عبدالله قم فصل بنا وخفف، فقممت فصليت بالجماعة وصلَّي معنا جالساً، فلما انصرف الناس جئت فجلست عند رأسه وقد استقبل القبلة، فقال لي: اقرأ عند رأسي سورة يس فقرأتها، فجعل يدعو الله وأنا أوْمُن، فقلت: ههنا دواء قد عملناه تشربه فقال: يا بُنَيَّ ما بقي إلا الموت، فقلت: ما تشتهي شيئاً؟ قال: أشتهي النظر إلى وجه الله تعالى، فقلت: ما أنت عني راض؟ قال: بلى والله أنا عنك راض وعن إخوتك، وقد أجزت لك ولإخوتك ولابن أختك إبراهيم.

قال: وسمعت أبا موسى يقول: أوصاني أبي عند موته لا تضيعوا هذا العلم الذي تعبنا عليه - يعني الحديث - فقلت: ما توصي بشيء؟ قال: مالي على أحد شيء، ولا لأحد علي شيء، قلت: توصيني بوصية، قال: يا بُنَيَّ، أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يعودونه فسلموا عليه فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، ففتح عينيه وقال: ما هذا الحديث؟ اذكروا الله تعالى قولوا: لا إله إلا الله، فقالوها، ثم قاموا فجعل يذكر الله ويحرك شفثيه بذكره ويشير بعينيه، فدخل رجل فسلم عليه، وقال له: ما تعرفني يا سيدي؟ فقال: بلى، فقامت لأنأوله كتاباً من جانب المسجد، فرجعت وقد خرجت روحه وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ٦٠٠ هـ.

وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع من الغد خلق كثير من الأئمة والأمراء ما لا يحصيهم إلا الله ﷻ ودفناه يوم الثلاثاء بالقرافة، مقابل قبر الشيخ أبي عمرو بن مرزوق في مكان ذكر لي خادمه عبد المنعم أنه كان يزور ذلك المكان، ويبكي فيه إلى أن يبيل الحصى، ويقول: قلبي يرتاح إلى هذا المكان ~ ورضي عنه، وألحقه بنينا محمد () ﷺ.

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المطلب الثالث:

المطلب الأول: أهمية الكتاب

هذا الكتاب أشهر كتب الحفاظ وأكثرها شيوعاً، وقد انتفع به خلق كثيرون وهو كتاب عزّ نظيره.

وتكمن أهمية الكتاب في النقاط التالية:

١. الأحاديث التي فيه في أعلى درجات الصحة.
٢. وهي مختصة بالفقه .
٣. شاملة للعبادات والمعاملات.
٤. قد انتقى أهم الأحاديث في كل باب بحسبه، ففي الصلاة مثلاً اختار أهم الأحاديث وأجمعها في صفة الصلاة.
٥. انتقى أهم الأحاديث التي دار فيها الخلاف بين العلماء.



المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

لا يشك أحد أن ما قام به الحافظ عبدالغني ~ من جمع الأحاديث التي تتعلق بالأحكام جهدٌ يُشكر عليه، وقد استفاد منه العلماء وطلاب العلم، واهتموا بحفظه، وشرحه، وقام بعض العلماء بنقد هذه الأحاديث، وبيان الصواب فيها، كالزركشي، وابن الملقن، وابن حجر -رحمهم الله جميعاً- إلا أن هناك بعض المؤاخذات التي لا يخلو منها عمل البشر، ومنها:

١- عزوه لبعض الأحاديث إلى الصحيحين، وهو لأحدهما كما في الحديث رقم (١٤٠) عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١)

قال الزركشي: (قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ، وأما الحميدي فجعله من المتفق عليه والأول أولى)^(١).

٢- يورد بعض الأحاديث وهو في السنن بلفظه، وفي الصحيحين بنحوه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

قال ابن دقيق العيد: (وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه)^(١).

وقال الزركشي: هذا اللفظ الذي أتى به المصنف هو لفظ النسائي في السنن الصغرى رقم (١٤١٦)^(١)، ولفظ الصحيحين من حديث ابن عمر } : «كَانَ

(١) الحديث رواه البخاري رقم (١١٤٠)، ومسلم برقم (١٧٢٠) واللفظ له.

(٢) النكت على العمدة ص (١٢٣).

(٣) إتحاف الأحكام ص (٤٥٠).

(٤) النكت على العمدة ص (١٣٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»^(١).

وقال ابن حجر: وغفل صاحب "العمدة" فعزا هذا اللفظ للصحيحين^(٢).

وبيّن ذلك الصنعاني في الحاشية على إحصاء الأحكام^(٣).

٣- حذفه لبعض الألفاظ من الحديث، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث السادس في باب الجمعة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَاتَمًا قَرَبَ بَدَنَةً»^(٤).

الحديث رواه البخاري، ومسلم ولفظها سواء، وعندهما زيادة بعد قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وهو قوله: «غُسِلَ الْجَنَابَةَ» وأسقط المصنف هذه الزيادة ولم يذكرها.

وكان منهج المصنف في الكتاب كالتالي:

١. صدر الكتاب بخطبة يبيّن فيها سبب تأليف الكتاب بقوله: (فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، فأجبت به إلى سؤاله رجاء المنفعة به)^(٥).

٢. ذكر فيه أحاديث متفقاً عليها.

٣. جمع فيه جملة من أحاديث الأحكام.

٤. رتب كتابه على الأبواب الفقهية.

٥. ذكر في كتابه أحاديث صرح في كثير منها بأنها مما انفرد به أحدهما، وقد

(١) البخاري (٩٢٠)، ومسلم (١٩٩٤).

(٢) فتح الباري (٥٢٢/٢).

(٣) حاشية الصنعاني (٩٠٣/٣).

(٤) البخاري رقم (٨٨١)، ومسلم رقم (١٩٦٤).

(٥) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (١١٢).

يقول أخرجه الجماعة^(١)، وقد يقول: «ولمسلم والنسائي»^(٢)، أو يقول: «كذا عند مسلم وللبخاري نحوه»^(٣)، أو يقول: «وفي لفظٍ لمسلم»^(٤). أو يقول: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري...»^(٥).

٦. حذف سند الأحاديث فلم يذكر أحداً من رجاله إلا الصحابيِّ فإنه يذكره في بداية الحديث، وإذا كان راوي الحديث السابق قال: «وعنه»^(٦) أو «وعنها»^(٧)، وربما صرح باسم الصحابي ثانياً^(٨)، وقد يذكر التابعي أيضاً^(٩).

٧. اعتنى بتفسير الغريب^(١٠)، وربما نقل تفسير بعض العلماء من طريق أحد الأئمة بالإسناد من ذلك الإمام إلى العالم الذي فسر اللفظة^(١١).

٨. عرّف بالمبهم في المتن في بعض المواضع^(١٢).

٩. ذكر للراوي الواحد أكثر من لفظ في بعض المواضع^(١٣).

(١) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (٣٦٧).

(٢) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (٣٦١).

(٣) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (٣٥١).

(٤) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (٦، ١١٥، ١٣٤).

(٥) يُنظر عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (١٦٧، ٢١٩).

(٦) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (١٤٩، ١٥٢).

(٧) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (٣٥٤، ٣٥٥).

(٨) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (١٣٠، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩، ١٩٢، ١٩٣).

(٩) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (١٤١).

(١٠) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (١٤٣، ١٦٤، ١٧٨، ١٨٥).

(١١) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (٣٣٣).

(١٢) يُنظر عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (١١٧، ١٦٦).

(١٣) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم (١٤٠).

المطلب الثالث: أهم شروح عمدة الأحكام

(أ) شروح العمدة كثيرة جداً ومنها:

١- عمدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام لإسماعيل بن أحمد بن سعيد بن الأثير، المتوفى سنة ٦٩٩هـ.^(١)

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ.^(٢) نشرته دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام لعمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني المتوفى سنة ٧٣١هـ،^(٣) والكتاب يُحقق في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.

٤- عدة الأفهام، لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المتوفى سنة ٧٤١هـ.^(٤)

٥- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٨١هـ في خمس مجلدات.^(٥)

قال الدكتور خالد مرغوب: وحقق الدكتور مرزوق الزهراني الجزء الأول منه في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٧٥ - ٧٦ (رجب - ذو الحجة ١٤٠٧هـ) ثم قال: انظر الصفحات التالية من العدد المذكور ٤٥ - ١١٨.^(٦)

(١) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢/١٠٩٥) رقم (١٢٠).

(٢) المصدر السابق (١/٥٧) رقم (٤١٧).

(٣) الدرر الكامنة (٣/١٧٨)، شذرات الذهب (٦/٢٦١).

(٤) الحافظ عبد الغني للدكتور خالد مرغوب (٢٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢/١٢٠) رقم (٦٠٤).

(٥) شجرة النور الزكية (١/٨٧٧)، المدخل لابن بدران (٤٦٩).

(٦) الحافظ عبد الغني للدكتور خالد بن مرغوب (٢٦٧).

٦- النكت على عمدة الأحكام، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ. ^(١) والكتاب مطبوع نشرته دار الرشد-الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، بتحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

قال الدكتور خالد مرغوب: صورته في الجامعة الإسلامية برقم ٧٤٠. ^(١)

٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وهو من أحسن مصنفاته لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ ^(١) نشرته دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٧هـ بتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن أحمد المشيقح.

٨- عدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٨١٧هـ في مجلدين. ^(١)

٩- عدة الحكام، لعبد الوهاب بن محمد بن الحسين العلوي الحسيني، المتوفى سنة ٨٧٥هـ. ^(١) قال الدكتور خالد مرغوب: صورته في الجامعة الإسلامية فيلم ٣٦٩٥ (٢٨٢ ورقة). ^(١)

١٠- جمع العدة لفهم العمدة، لمحمد بن عبدالدائم البرماوي، المتوفى سنة ٨٣١هـ. ^(١)

(١) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٣/١٧٠٣) رقم (١٦٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٨١).

(٢) الحافظ عبدالغني للدكتور خالد بن مرغوب (٤١٣).

(٣) طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٨١)، لحظ الألبان لتقي الدين محمد الهاشمي (٢٠٢).

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١١٦٤)، المدخل لابن بدران (٤٦٩).

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١١٦٤)، المدخل لابن بدران (٤٦٩ - ٤٧٠).

(٦) الحافظ عبدالغني للدكتور خالد بن مرغوب (٢٦٨).

(٧) طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٣٢٨)، الأنس الجليل للعلمي (٢/١١٢).

١١ - غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن عمار بن محمد المصري المالكي، المعروف بابن عمار، في ثلاث مجلدات، المتوفى سنة ٨٤٤هـ. ^(١) وكذلك له كتاب الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام. ^(٢)

١٢ - شرح العمدة، لإبراهيم بن علي القلقشندي المتوفى سنة ٩٢٢هـ. ^(٣)

١٣ - كشف اللثام بشرح عمدة الأحكام، لمحمد بن أحمد الحنبلي السفاريني، في مجلدين، المتوفى سنة ١١٨٨هـ. ^(٤)

١٤ - موارد الأفهام على سلسيل عمدة الأحكام لعبدالقادر بن أحمد بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ. ^(٥)

١٥ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام - نشرته مكتبة دار حراء، الطبعة الثالثة عام ١٤١٥هـ.

١٦ - خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، للشيخ خليل الميس، نشرته دار القلم - بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

(ب) مما ألفت في إعرابه:

للعلامة عبدالله بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ المالكي (العدة في إعراب العمدة) عمدة الأحكام في الحديث أعربها إعراباً جامعاً لوجوه الأعراب واللغة والاشتقاقات، وسلك فيه

(١) البدر الطالع للشوكاني (٢/٢٣٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٨/٢٣٣).

(٢) الضوء اللامع (٨/٢٣٣).

(٣) الحافظ عبدالغني للدكتور خالد بن مرغوب (٢٦٨)، فهرس الفهارس للكتاني (٢/٩٦٣ - ٩٦٤).

(٤) فهرس الفهارس للكتاني (٣/٣٣٤) و (٢/١٠٠٢ - ١٠٠٤) رقم (٥٧١).

(٥) المدخل لعبدالقادر بدران (٤٧٠) الأعلام للزركلي (٤/٢١٨).

مسلكاً غريباً لم يُسبق إلي مثله، وهو آخر ما أُلْفَ وُقِرَّ عليه مراراً. (١)

قال الدكتور خالد مرغوب: وهو في جامعة الإمام محمد بن سعود رقم الحفظ ٩١٦-٤١٥ ف نسخة تامة ٢٣٨ لوحة. (٢)

(ج) مما أُلْفَ في رجاله:

١- كَتَبَ رجال العمدة المحدث الخطيب جمال الدين عبدالله الزُّوَلِي المتوفى سنة ٧٦٢هـ. (٣)

٢- وأفرد عبدالقاهر الحنفي رجال العمدة لعبدالغني في كتاب سماه (الإمام). (٤)

قال الدكتور خالد مرغوب: وفي عارف حكمت ١٠ / ٢٣١ أسماء رجال عمدة الأحكام. (٥)

(١) الديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٤).

(٢) الحافظ عبدالغني للدكتور خالد بن مرغوب (٢٧١).

(٣) الحافظ عبدالغني للدكتور خالد بن مرغوب (٢٧١).

(٤) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسَّخَاوِي (٢٣٣).

(٥) الحافظ عبدالغني للدكتور خالد بن مرغوب (٢٧١).

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب : -

المطلب الأول:

المطلب الثاني:

المطلب الثالث:

المطلب الرابع:

المطلب الخامس:

المطلب السادس:

المطلب السابع:

التمهيد: العصر الذي عاش فيه

🔗 الحياة السياسية:

عاش المؤلف في الفترة الممتدة بين سنتي (٦٥٤ - ٧٢٤هـ) أبان دولة المماليك القوية، والتي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية بمصر- والشام، فكان لها الأثر في إيقاف التقدم المغولي والقضاء على الإمارات الصليبية في بلاد الشام .

🔗 الحياة العلمية والدينية:

كان الخلاف العقائدي والمذهبي على أشده في دمشق بين الفرق الإسلامية، وخاصة بين أهل السنة والأشاعرة بعد أن قام الأيوبيون بنشر- المذهب الشافعي، فأسسوا له المدارس وأوقفوا عليها الأوقاف، وقد كان لهذا أثره في اضمحلال المذاهب الأخرى ما عدا المذهب الحنبلي، وبقدر ما وُلد هذا التعصب من تمزق في المجتمع فإنّه وُلد في الوقت نفسه نشاطاً علمياً واضحاً في هذا المضمار تمثل في الكتب الكثيرة التي ألّفَت^(١).

وقد كانت الروح الدينية لدى السلاطين والمماليك والشعب مرتفعة في مصر- والشام، وكانت دمشق ومصر مركزاً كبيراً من مراكز الحياة الفكرية، بعد أن انتقلت من بغداد إثر ما حدث لها على أيدي التتار^(٢).

وقد زخر هذا العصر بأجلة المحدثين والفقهاء، بل بلغ بعضهم مرتبة الاجتهاد المطلق، ومن هؤلاء: الإمام ابن تيمية، وابن كثير، والذهبي، وابن دقيق العيد، وابن القيم، والنووي، وابن قدامة، والقرطبي، وابن أبي العز الحنفي، والعز ابن عبدالسلام،

(١) سير أعلام النبلاء (١/١٣-١٤).

(٢) يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/٢٩)، قيام دول المماليك في مصر والشام (ص ١٤٨).

وأعداد كثيرة من كبار العلماء يصعب حصرهم^(١).

وخير دليل على ازدهار الحياة العلمية وحركة التأليف في هذا العصر هو عظم الثروة التي وصلتنا من ذلك العصر بالذات، وما زالت دور الكتب في أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى هذا العصر^(٢).



(١) البداية والنهاية (١٣/٢١٢-٢٩٠)، قيام دول المماليك في مصر والشام (ص ١٤٨).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (٧/١٦-١٧)، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص ٣٥٥-٣٦٧).

المطلب الأول: التعريف بابن العطار

اسمه ونسبه :

علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار.
أما شهرته: فقد عرف بابن العطار نسبة إلى مهنة والده، حيث امتهن العطاره،
وكان يلقب بموفق الدين^(١).

واشتهر أيضاً بلقب (مختصر النووي) و(النواوي الصغير) وذلك لأنه أشهر
أصحاب النووي وأخصهم، لزمه طويلاً، وخدمه وانتفع به، وله معه حكايات،
واطلع على أحواله وكتب مصنفاً، ويض كثيراً منها^(٢).

أما نسبه: فهو الدمشقي الشافعي، فالدمشقي: نسبة إلى مسقط رأسه دمشق
حيث ولد فيها، وأما الشافعي: فنسبة إلى مذهبه الفقهي وصاحبه الإمام محمد بن
إدريس الشافعي.

مولده:

اتفقت كتب التراجم - فيما أعلم - على مكان مولده، إذ كانت مدينة دمشق هي
مسقط رأسه وإليها ينسب، أما يوم ولادته فكان يوم عيد الفطر سنة (٦٥٤هـ)^(٣).

(١) يُنظر: ترجمته في :

تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٤)، معجم المحدثين (١/ ١٥٦)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٠)، طبقات
السبكي (٥/ ٢٩٩)، البداية والنهاية (١٤/ ١٢٧-١٢٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢/ ٥٩)، الدرر
الكامنة (٤/ ٤)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٦١)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٥٢)، شذرات الذهب
(٦/ ٢٢٠).

(٢) يُنظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢/ ٥٩).

(٣) طبقات السبكي (٥/ ٢٩٩).

المطلب الثاني: نشأته

كل الذي أفصحت عنه كتب التراجم أن والده كان قد امتهن العطار، ولذا لقب بابن العطار، أما جده فكان طبيياً، وأخوه الثقة المعمر داود ابن إبراهيم بن العطار أبو سليمان، درس بالمدرسة القليجية^(١) بعد أخيه ابن العطار^(٢).

أما رحلاته:

فذكرت هذه الكتب أنه رحل في سبيل السماع، فسمع بالحرمين ونابلس^(٣) والقاهرة من عدة أشياخ يزيدون على المائتين، وأنه حج في سنة (٦٧٣هـ) فحصل بعض الإجازات من مكة والمدينة، وذكر ابن حجر: (أن الذين أجازوه في هذه السنة جمعُ جم)^(٤).

(١) بانيها مجاهد الدين ابن قليج محمد بن شمس الدين محمود.

يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٢٩).

(٢) هو داود بن إبراهيم أبو سليمان، الدمشقي، أجاز له شيخ الإسلام محي الدين النووي توفي سنة (٧٥٢هـ).

يُنظر: الدرر الكامنة (٢/٢١٩)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٣٠).

(٣) نابلس من أشهر مدن فلسطين تقع في منطقة جبلية تعرف باسمها.

التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ٢/٣٥٥

(٤) يُنظر: الدرر الكامنة (٤/٤).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

قيّض الله ﷻ للشيخ علاء الدين بن العطار ~ صفوة من كبار علماء عصره فتتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه ومنهم:

١- محي الدين يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي الإمام الحافظ، المحدث الفقيه، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، من تصانيفه: المجموع، تهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة ٦٧٦هـ^(١).

٢- تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، شيخ الإسلام، من مصنفاته: إحكام الأحكام، الاقتراح في اختصار كتاب ابن الصلاح، توفي سنة ٧٠٢هـ^(٢).

٣- جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي العلامة، النحوي اللغوي، الشافعي المذهب، من مؤلفاته: تسهيل الفوائد في النحو، توفي سنة ٦٩٤هـ^(٣).

٤- أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي الشافعي، كان إماماً صالحاً زاهداً، من مؤلفاته: الأحكام الكبرى، توفي سنة ٦٩٤هـ^(٤).

٥- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلي، مُسند الشام وفقهها ومحدثها، توفي سنة ٦٦٨هـ^(٥).

(١) يُنظر: طبقات الإسنوي ٤/ ٤٧١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٤٧٣.

(٢) يُنظر: طبقات السبكي ٥/ ١١٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٢٣.

(٣) يُنظر: مرآة الجنان (٤/ ١٧٣)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٤٥).

(٤) يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٤)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٤٨٣.

(٥) يُنظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٧)، شذرات الذهب (٥/ ٤٨٢).

٦- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي المحدث الكاتب، توفي سنة ٦٧٢هـ^(١).

٧- قطب الدين أحمد بن عبد السلام بن أبي عصر-ون التميمي، أبو المعالي الشافعي، توفي سنة ٦٧٥هـ^(٢).

٨- حسن بن صدقة الأزدي الصقلي، أبو عبد الله، الرجل الصالح، توفي سنة ٦٦٩هـ^(٣).

٩- جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحرّاني الحنبلي، أبو زكريا المعروف بابن الحبشي، توفي سنة ٦٧٨هـ^(٤).

١٠- عبد الله بن محمد بن عطاء الأذرعبي، أبو محمد، القاضي الحنفي، توفي سنة ٦٧٣هـ^(٥).

١١- جمال الدين محمد بن علي بن محمود المحمودي، المعروف بابن الصابوني، المحدث الحافظ، توفي سنة ٦٨٠هـ^(٦).

(١) يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٠)، شذرات الذهب (٥/ ٤٩٠).

(٢) يُنظر: العبر في خبر من غير (٣/ ٣٢٩)، مرآة الجنان (٤/ ١٧٤).

(٣) يُنظر: مرآة الجنان (٤/ ١٧١)، شذرات الذهب (٥/ ٤٧٠).

(٤) يُنظر: العبر في خبر من غير (٣/ ٣٣٩)، شذرات الذهب (٦/ ١٨).

(٥) يُنظر: مرآة الجنان (٤/ ١٧٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٩).

(٦) يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٤)، طبقات الحفاظ (ص ٥١١).

❖ ثانياً : تلاميذه منهم :

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي صاحب التصانيف، التي منها (تاريخ الإسلام)، (سير أعلام النبلاء)، (معجم الشيوخ) وهو أخو ابن العطار من الرضاة، ومن أشهر تلاميذه، وقد خرّج له معجماً، توفي سنة ٧٤٨هـ^(١).

(٢) شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن البعلبكي، أبو العباس، المعروف بابن النقيب، سمع من ابن العطار وحدّث عنه، كان بارعاً في القراءات والنحو والتصريف، توفي سنة ٧٦٤هـ^(١).

(٣) محمد بن جابر بن محمد بن قاسم الوادي آشي، الأندلسي، المالكي كان إماماً عارفاً بالنحو واللغة والحديث والقراءة، حسن الأخلاق، توفي سنة (٧٤٩هـ)^(١).

(٤) أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المفسر، المحدث، المؤرخ، صاحب «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية» توفي سنة (٧٧٤هـ)^(١).



(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣١)، الدرر الكامنة (٥/ ٦٦).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٣٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

(٣) الديباج المذهب (٤٠١)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٠٢) رقم (٧٦٥).

(٤) الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، طبقات الحفاظ (٥٣٣).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

مؤلفاته:

- ١- تحفة الطالبين في ترجمة النووي^(١).
- ٢- ترتيب فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنشورة^(٢).
- ٣- فضل الجهاد^(٣).
- ٤- حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار^(٤).
- ٥- رسالة في أحكام غسل الموتى^(٥).
- ٦- أصول أهل السنة في الاعتقاد^(٦).
- ٧- حكم البلوى وابتلاء العباد^(٧).
- ٨- آداب الخطيب^(٨).

-
- (١) يُنظر: كشف الظنون (١/٣٦٨)، هدية العارفين (١/٧١٧)، والكتاب طُبع سنة ١٩٩٨م نشرته مؤسسة شباب الجامعة، تحقيق/ فؤاد عبدالمنعم أحمد.
 - (٢) يُنظر: إيضاح المكنون (٢/١٥٧)، هدية العارفين (١/٧١٧)، حققه/ محمد محي الدين الأصفر، ونشره المكتب الإسلامي سنة ٢٠٠١م.
 - (٣) يُنظر: طبقات الشافعية (٢/١٩٤)، الأعلام (٥/٥٤).
 - (٤) يُنظر: المصدر السابق.
 - (٥) يُنظر: الأعلام للزركلي (٥/٥٤).
 - (٦) يُنظر: معجم المؤلفين (٧/٥)، حُقق في جامعة الإمام بالرياض، كلية أصول الدين، قسم العقيدة.
 - (٧) يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٧١).
 - (٨) الأعلام للزركلي (٥/٥٤)، حققه محمد بن حسين السليمان، وطُبع في دار الغرب، بيروت، لبنان.

المطلب الخامس: حياته العملية

ابن العطار من العلماء البارزين في القرن الثامن وإن لم يشتهر مثل غيره من علماء عصره كابن تيمية وابن القيم والمزي، وقد أحاط بمعارف عصره وعلومه واستوعبها فدرس الحديث والفقه والنحو وغيرها، وإن غلب عليه الفقه^(١).

وقد أخذ العلم على مشاهير علماء عصره، فتلقى الحديث والفقه عن الإمام النووي ~ وصحبه مُدَّة، وكان أخصَّ أصحابه ولزمه طويلاً وخدمه وانتفع به، وكتب مصنّفات، وبيّض كثيراً منها حتى قيل له (مختصر- النووي) أو (النواوي الصغير).

وأخذ العربية من إمام العربية الشيخ جمال الدين بن مالك، وخرج له الذهبي معجماً نيف فيه على ثمانين شيخاً. وقال الذهبي: (... أحسن إليّ باستجازته لي كبار المشيخة)^(٢).

وقال ابن كثير: (له مصنّفات وفوائد وتخرّيج ومجاميع)^(٣).

أما تصدره للإقراء والتدريس فقد تولى مشيخة دار الحديث النورية^(٤) لمدة ثلاثين سنة من سنة ٦٩٤هـ - ٧٢٤هـ أي حتى سنة وفاته^(٥).

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٤/٤).

(٢) المعجم المختصّ (ص/١٥٦).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١٢٧).

(٤) دار الحديث النورية بدمشق، وسميت بالنورية نسبة إلى بانيها نور الدين زنكي (ت ٥٦٩هـ) ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين بعلم الحديث وقوفاً كثيرة، الدارس في تاريخ المدارس (١/١٠٠).

(٥) يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٥٢).

المطلب السادس: مكاتبه العلميه وثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء على الشيخ علاء الدين بن العطار في صفاته وأخلاقه، ويكفي في ذلك شهادة المؤرخ والناقد الإمام الذهبي حيث قال: (الفقيه المفتي الزاهد المحدث بقية السلف علاء الدين أبو الحسن العطار) ^(١).

وقال في موضع آخر: (له فضائل وتآله وأتباع..) ^(٢) وقال: (كان صاحب معرفة حسنة وأجزاء وأصول..) ^(٣).

وقال ابن كثير: (الشيخ الإمام العالم علاء الدين ابن العطار شيخ دار الحديث النورية..) ^(٤).

وقال الصلاح الصفدي (ت ٧٦٤): (علي بن إبراهيم بن داود الشيخ الإمام المفتي المحدث الصالح بقية السلف..) ^(٥).

وشاء الله ﷻ أن يمتحن الشيخ علاء الدين بن العطار، فأتهم اتهاماً شديداً كاد أن يريق دمه أنقذه الله تعالى منه.

ففي سنة (٧٠٤هـ) تكلم الشيخ شمس الدين بن النقيب وغيره في فتاوى تصدر عن أبي الحسن ابن العطار وادّعوا أنّ فيها تحبيطاً ومخالفة لمذهب الشافعي، واجتمعوا عند بعض الحكام، فتوهم من ذلك وراح إلى الحنفي فحكم بإسلامه وحقن دمه وأبقاه على وظائفه، ثم بلغ ذلك الأفرم فغضب فأحضر ابن النقيب وغيره، ورسم عليهم أربع ليال ثم أطلقوا، ورسم نائب السلطة أن لا تثار الفتن بين الفقهاء ^(٦).

(١) يُنظر: معجم المحدثين (ص ١٥٦).

(٢) يُنظر: العبر في خبر من غير (٤/٧١).

(٣) يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٤).

(٤) يُنظر: البداية والنهاية (١٤/١٢٧).

(٥) يُنظر: الوافي بالوفيات (٢٠/١٠).

(٦) يُنظر: البداية والنهاية (١٤/١٢٧-١٢٨)، الدرر الكامنة (٤/٥).

المطلب السابع: وفاته

توفي الشيخ علاء الدين بن العطار ~ في مستهل ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة^(١) بعد أن مرض بالفالج^(٢) أزيد من عشرين سنة، وصُلي عليه بالجامع، ودفن بقاسيون^(٣).



(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٥)، البداية والنهاية (١٤/١٢٨).

(٢) داء معروف يُرَخِّي بعض البدن.

لسان العرب (١١/٢١٥).

(٣) قَاسِيُون: هو الجبل المشرف على مدينة دمشق، وفيه عدة مغاور، وفيها آثار الأنبياء وكهوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح. يُنظر: معجم البلدان (٤/٢٩٥).

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب : -

☆ المطلب الأول:

☆ المطلب الثاني:

☆ المطلب الثالث:

☆ المطلب الرابع:

☆ المطلب الخامس:

☆ المطلب السادس:

[] .

المطلب الأول: عنوان الكتاب

لقد أغنانا المؤلف عن البحث عن اسم الكتاب حيث ذكر في مقدمته (...وسميته العدة في شرح العمدة).

كما جاء اسم الكتاب مثبتاً على غلاف النسخ - نسخة شسترتي بإيرلندا، وصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٣٧٥٥).

بل جاء الاسم مضبوطاً في نسخة الأوقاف الشرقية بحلب (العدة في شرح العمدة) وهي مصورة بجامعة الملك عبد العزيز قسم المخطوطات،

واختلف الذين ترجموا لابن العطار في تسميته:

فذكر ابن حجر أن اسمه شرح العمدة^(١)، وذكر ابن قاضي شهبة والزركلي أن اسمه (إحكام شرح عمدة الأحكام)^(٢).

أما عمر كحاله فقال: ومن تصانيفه (شرح عمدة الأحكام)^(٣).

والمعول ما نص عليه المؤلف.

(١) الدرر الكامنة (٤/٥).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٠)، الأعلام (٥/٥٤).

(٣) معجم المؤلفين (٧/٥).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا نشك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وهو ثابت من وجوه:

أ- وجود اسم الكتاب على غلاف النسخ المذكورة.

ب- صرح بذلك كل من ترجم له على اختلاف في عنوانه.

ج- نُقولُ المتأخرين من هذا الكتاب.

أثبت نسبته إلى المؤلف المتأخرون الذين أفادوا منه، ومن ذلك:

ما نقله الحافظ سراج الدين ابن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام وقد أكثر النقل عنه حيث قال : (قال ابن العطار في شرحه العمدة...) ^(١).

وأيضاً ما نقله عنه ابن حجر العسقلاني حيث قال: (وجزم به ابن العطار في شرح العمدة...) ^(١).

وكذا السيوطي حيث قال: (قال شارح العمدة ابن العطار) ^(١).

ونسبه إليه الصنعاني فقال : (واستدل ابن العطار في شرح العمدة) ^(١).

وقال الشوكاني: (وجزم ابن العطار في شرح العمدة) ^(١).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١١٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٤١٨).

(٣) منتهى الآمال (ص ١٦٤).

(٤) حاشية الصنعاني (١/ ٢٧٥).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٣٦٩).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

أولاً: الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف:

(أ) تصدير الكتاب بخطبة بيّن فيها سبب تأليف الكتاب ومنهجه فيه:

افتتح ابن العطار شرحه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه للشرح وهو طلب جماعة من أصحابه حيث قال: (أما بعد، فقد سألتني جماعة من أصحابي شرح كتاب (عمدة الأحكام) من أحاديث رسول الله (ﷺ) للحافظ أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي ~ سهل العبارة من غير إشارة، ليفهمه المبتدي، ولا يزدريه الفاضل المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك... إلخ).

(ب) نقوله من الكتب هل يتصرف في متونها أو لا؟

الذي لاحظته خلال الشرح أنه قد يذكر نقلاً من بعض المصادر بنصه أو مع تصرف يسير ويعزوه إلى قائله، وأحياناً ينقل ولا يعزوه إلى قائله، وسأتكلم عن ذلك عند ذكر المصادر التي أعتمد عليها بالتفصيل.

(ج) التوقف عند القضايا الخلافية وبسط القول فيها مع الترجيح:

كثيراً ما يتوقف ابن العطار عند القضايا الخلافية، ويذكر تفصيل أقوال العلماء فيها، ويذكر أدلة كل فريق ثم يرجح ما يراه الراجح.

وقد ينقل الإجماع أحياناً كما في قوله: (واعلم أن القصر - في السفر الطويل والإتمام جائزان بالإجماع).

وقد كان ابن العطار في غاية الأدب مع المخالفين، حتى لما ذكر مذهب الظاهرية في مسألة (الغسل يوم الجمعة) قال: وأبعد داود الظاهري، وعندما يرجح ما يراه راجحاً يقول: والله أعلم.

وهذا من الأدب الذي ينبغي أن يحتذيه طلبة العلم في مناقشة الآراء المخالفة.

❦ ثانياً: منهج ابن العطار في الشرح:

رسم ابن العطار منهجه بإيجاز في المقدمة حيث قال: (وأتكلم إن شاء الله تعالى في كل حديث عن راويه من الصحابة، ثم على ألفاظه، ثم على معانيه، ثم على أحكامه)، ومن خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه تبين لي مطابقة منهجه لما رسمه في المقدمة، وسأذكر بشيء من التفصيل هذا المنهج مع ذكر نماذج وأمثلة على ذلك.

(١) اسم الكتاب أولاً:

يذكر اسم الكتاب أولاً ثم الباب فيقول: كتاب الصلاة باب الوتر، باب الذكر عقب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، باب قصر الصلاة في السفر، باب الجمعة، ثم يذكر الأحاديث التي تندرج تحت كل باب، وقد التزم بترتيب مصنف (عمدة الأحكام).

(٢) نص الحديث المراد شرحه:

بعد أن يذكر اسم الكتاب والباب يذكر الأحاديث التي تندرج تحته، فيقتصر - على ذكر متن الحديث وراوي الحديث من الصحابة فقط، ثم يقوم بشرح الحديث شرحاً مستوعباً.

(٣) عناصر شرح الحديث:

(أ) الإسناد:

ذكر المؤلف في مقدمته أنه سيتكلم على راويه من الصحابة، وفعالاً لم يتعرض لإسناد الحديث، فقد درج على حذف الأسانيد، واكتفى بذكر الرواي من الصحابة فيذكر اسمه ونسبه وعدد أحاديثه، ومن روى عنه من الصحابة والتابعين، وسنة وفاته، ويذكر مناقبه... إلخ.

وقد يستطرد في ترجمة الراوي بما لا يخلو من فائدة كما في ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه استطرد في ذكر نسبه وذكر أبيه وأمه، ومناقبه ومكانته ومدة خلافته وأعماله

وأقوال العلماء فيه، والحكم التي قالها، ووفاته ومكان دفنه^(١).

وفي ترجمة سهل بن سعد ذكر اسمه وكنيته، وأن النبي ﷺ غيّر اسمه من حَزْنٍ إلى سهل، وذكر من روى عنه من التابعين، وكم كان عمره يوم المتلاعنين، والخلاف في وفاته^(٢).

وفي ترجمة أم عطية الأنصارية ذكر أقوال العلماء وخلافهم في ضبط اسمها (نسيية) بضم النون وفتحها، والخلاف في اسم أبيها، فقال أبو نعيم وابن منده: هي بنت كعب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: هي بنت الحارث، وهي مشهورة بكنيتها، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ^(٣).

وإذا تكرر الراوي في حديث آخر فإنه يحيل إلى أول موضع في ترجمته فيقول: فقد تقدم.

ب) معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها:

ذكر المؤلف في المقدمة أنه سوف يتكلم عن ألفاظ الحديث ثم معانيه، لكنه ~ تكلم بحسب الحاجة ووجود الغريب في الحديث، فهو تارة يعنون بعد الكلام على الراوي بقوله (أما ألفاظه)، كقوله: وأما الألفاظ: فالعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة فيتكلم عن ألفاظ الحديث بشيء من الإيجاز^(٤)

وتارة لا يعنون لهذا العنصر ويقول: (قوله كذا) ويشرح العبارة كما في قوله: وأما

(١) انظر ص (١٣٢-١٣٩).

(٢) انظر ص (١٨٦).

(٣) انظر ص (٢٥٧).

(٤) انظر ص (٢٦٠).

المنبر فهو مأخوذ من المنبر، وهو الارتفاع^(١).

وأيضاً: قوله ﷺ: «(من صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا)، فلا شك أن أصل النسك في اللغة من النسيكة.^(٢)

كذلك: قوله ﷺ: «(يا أمة محمد! ما من أحد أغير من الله)، من زائدة، تقديره: ما أحد.^(٣)

وقد يذكر المعاني مع الأحكام فيقول: وأما ألفاظ الحديث ومعانيه وأحكامه فقوله: «(دبر كل صلاة)» فالمعروف المشهور في الروايات واللغة: دبر - بضم الدال -.^(٤)

وقد تناول المؤلف في هذا العنصر - شرح الألفاظ والعبارات الواردة في متن الحديث غالباً، ويرى المؤلف أنها بحاجة إلى إيضاح، إما لغرابتها أو لكون معناها مشكلاً لتعدد المراد بها، واختلاف العلماء في مرادها.

ويستوفي الشرح كاملاً في شرح الألفاظ، فيتكلم عن تعريف الكلمة في اللغة والاصطلاح، وأقوال أهل اللغة في معناها وفي ضبطها، ويضبط بالحروف ما يراه بحاجة إلى ذلك، ويبين اشتقاق ما يحتاج لذلك، وقد يتوسع في شرح بعض الألفاظ، فينقل عن كبار أئمة اللغة وكتب غريب الحديث في بيان معناها وفي ضبطها كما في ضبطه كلمة (دبر) والخلاف في فتح الباء وضمها، وكلمة (الكسوف) وهل هي مختصة بالشمس أم تُقال في القمر، وهل تُقال في أوله أم في آخره.^(٥)

وقد يفسر المفردات اللغوية بشاهد من القرآن، يوضح معناها مثل تفسيره ((إذا

(١) انظر ص (١٠٨).

(٢) انظر ص (٢٣١).

(٣) انظر ص (٢٨٤).

(٤) انظر ص (١٤١).

(٥) انظر ص (١٤١) و (٢٧٠).

قلت لصاحبك أنصت)) بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (١)

وأحياناً يبين معاني الحديث بحديث آخر مثل قوله: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» قال المراد بالمجئ: إرادته بدليل قوله ﷺ في رواية «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة» والسنة يُفسر بعضها بعضاً. (٢)

وقد يورد أقوال الصحابة والتابعين وعلماء السلف في معنى الحديث، من ذلك أقوال العلماء في «فليغتسل». (٣)

وربما استطرد في شرح بعض العبارات المختلف فيها خاصة إذا كان الاختلاف يترتب عليه حكم فقهي، فيذكر أثر هذا الخلاف، ويرجح من ذلك تفسيره معنى (الرواح) وهل يكون قبل الزوال أم بعده. (٤)

ج) الأحكام والمسائل المستفادة من الحديث:

يُعدّ هذا الأمر أساسياً إذ عليه يبني الفقه الإسلامي، وقد تناول ابن العطار في شرحه جملة من المسائل الفقهية والأصولية، ومسائل في علوم الحديث والتفسير، ومن المسائل التي تناولها بالشرح ما يلي:

(١) المسائل الاعتقادية:

تناول ابن العطار جملة من المسائل في العقيدة، ومن المسائل التي تناولها ما يلي:
- قدرة الله تعالى وتمايم قهره باستغناؤه وعدم مبالاته، وذلك كله يوجب عند

(١) انظر ص (١٩٦).

(٢) انظر ص (١٩٠).

(٣) انظر ص (١٩٢).

(٤) انظر ص (٢٠٩).

العلماء بالله خوفه وخشيته^(١).

(٢) المسائل في التفسير:

نقل ابن العطار في شرحه للحديث آيات من القرآن الكريم، ونقل أقوال المفسرين ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾.

قال أهل التفسير: جُمع بينهما في إذهاب نورهما، وقيل غير ذلك^(٢).

(٣) التاريخ والسيرة:

ذكر فوائد متعلقة بالسير والمغازي والتاريخ خاصة عند ترجمة الراوي^(٣).

(٤) المسائل الفقهية:

اهتم المؤلف اهتماماً بالغاً بتحرير المسائل الفقهية في شرحه، ويعنون لهذا المبحث بعنوان (وأما أحكامه) أو يقول: (وأما أحكام الحديث)، وأحياناً يذكر بعض الأحكام الفقهية من خلال الكلام على الألفاظ والمعاني.

ويذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث والتي تؤخذ من ألفاظ الحديث فقط، ويُعرض عن إيراد مسائل في الباب لا تستنبط من الحديث.

فمثلاً في أحاديث الجمع والقصر للصلايتين في السفر لم يتكلم عن حكم المسح على الخفين ولا مدة المسح في الحضر والسفر لأنه ليس مما يؤخذ من ألفاظ الحديث التي وردت في الباب.

كذلك في باب الجمعة لم يتعرض لحكم صلاة الجمعة والأدلة على وجوبها،

(١) انظر ص (٢٨٠).

(٢) انظر ص (٢٧٩).

(٣) انظر ص (١٣٢)، (١٥٣)، (٢٣٠).

والأمر بالسعي إليها، ولا النهي عن البيع بعد النداء الثاني واقتصر على المسائل التي دلت عليها ألفاظ الحديث.

وطريقته في إيراد هذه المسائل:

أنه يذكر الحكم المستنبط من لفظ الحديث، فيذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وبعض العلماء المشهورين، ويذكر أدلتهم من القرآن والسنة.

وقد يستطرد في ذكر بعض المسائل، فيذكر الأدلة ويناقشها ثم يذكر الرأي الراجح، كما في مسألة القصر في السفر، فقد أطل في ذكر الخلاف في المسألة وأدلة كل فريق ومناقشة الأدلة^(١).

وقد يذكر الإجماع في المسألة إن كان هناك إجماع، كما في قوله عن صلاة العيد: فعل الصلاة قبل الخطبة ثابتٌ بالسنة والإجماع عليه^(٢).

وقوله عن صلاة الكسوف: كونها سنة مؤكدة، وذلك مجمع عليه^(٣).

كما يذكر السبب في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، كما في مسألة صلاة العيد هل هي واجبة أم مستحبة^(٤).

وعلى الرغم من أن ابن العطار من فقهاء الشافعية، وقد ظهر ذلك جلياً في شرحه من حيث اهتمامه بالمذهب الشافعي، إلا أنه اهتم بالمذاهب الأخرى وبأقوال الصحابة والسلف وسأذكر الفقهاء والمذاهب التي اعتمدها في شرحه للمسائل الفقهية.

(١) انظر ص (١٧٧-١٧٨).

(٢) انظر ص (٢٢٥).

(٣) انظر ص (٢٧١).

(٤) انظر ص (٢٢٨).

أ) فقه السلف من الصحابة والتابعين:

ذكر ابن العطار أقوال السلف من الصحابة والتابعين في أكثر الأحكام الفقهية التي تناولها في شرحه، فلهذا يعتبر هذا الكتاب من الكتب التي جمعت لنا الكثير من أقوال السلف.

ومن الصحابة الذين ذكر أقوالهم: الخلفاء الراشدون، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله وغيرهم (رضي الله عنهم أجمعين).

ومن التابعين: عطاء، والحسن البصري، وإسحاق، والثوري، وغيرهم.

ب) فقه المذاهب الأربعة:

١) المذهب الحنفي:

ذكر المؤلف رأي الأحناف في أكثر المسائل الفقهية التي حررها، ولا يفصل في أقوالهم، وقد يكن للإمام أبي حنيفة أقوال في المسألة، فيكتفي بذكر أحد الأقوال.

٢) المذهب المالكي:

أورد ابن العطار رأي المالكية في الأحكام التي تناولها، ويأتي ذكره لأقوال المالكية بعد الشافعية إذ اهتم كثيراً في أقوال المالكية، ويذكر قول الإمام مالك وما اختلف فيه من الأقوال، ويذكر روايتين عنه كما في مسألة الصلاة جماعة لخسوف القمر^(١)، ومشروعية صلاة الكسوف للنساء^(٢).

ويذكر أقوال أصحاب الإمام مالك مثل أشهب، ومحمد بن مسلمة، وابن الماجشون، وابن حبيب.

(١) انظر ص (٢٧١).

(٢) انظر ص (٣٠٠).

٣) المذهب الشافعي:

اعتنى ابن العطار بالمذهب الشافعي باعتباره من فقهاء الشافعية وبتحرير المسائل على مذهب الشافعية، فبعد أن يذكر المسألة ويقرر حكمها يذكر فروعاً من أصل المسألة على مذهب الشافعي، وقد ذكر قول الشافعي في جميع الأحكام التي حررها، كما يبين الأدلة التي استدل بها، وينبه على ما اختلف فيه عنه، فيذكر القولين عن الشافعي، كما يذكر أقوال أصحاب الشافعي كالمزني والبويطي، وقد تنفق مع قول الشافعي وقد تختلف.

ويذكر أقوال الأصحاب من الشافعية كثيراً وإن كان هناك اختلاف بين الأصحاب يذكر ذلك ويرجح بينها، من ذلك مسألة هل الأفضل تقديم الوتر في أول الليل، أو تأخيرها إلى آخره^(١).

كذلك حكم صلاة العيد، هل هي سنة مؤكدة، أو فرض كفاية.

وإذا كانت فرض كفاية، فامتنع أهل موضع منها، قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا: سنة، فوجهان أصحهما: لا يقاتلون.^(٢)

٤) المذهب الحنبلي:

أشار إلى مذهب الإمام أحمد إشارة في كثير من الأحكام التي تناولها دون أن يفصل في ذلك.

ج) فقه أهل الظاهر:

ذكر المؤلف مذهب أهل الظاهر في بعض المسائل الفقهية التي تناولها، وقد يذكر قولهم ويناقشهم إذا كان في قولهم شذوذاً ومخالفة كما في مسألة جواز القصر - في السفر

(١) انظر ص (١١٨).

(٢) انظر ص (٢٢٨).

الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر، وكذلك مسألة الغسل يوم الجمعة. (١)

(د) فقه أئمة لم يشتهر لهم أتباع:

يذكر أحياناً بعض الأقوال للأئمة من غير أصحاب المذاهب كالأوزاعي، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور، والليث بن سعد، وربيع بن عبد الرحمن، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

(٥) القواعد الفقهية:

ذكر المؤلف بعض القواعد الفقهية، مثل قاعدة: (المحافظة على ذات العبادة أولى من زمانها ومكانها) ثم ذكر المسائل المتفرعة من هذه القاعدة وقاعدة: (ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه) (٢).

(٦) المباحث الأصولية:

تناول المؤلف في شرحه ما يتعلق بالحديث من مباحث علم أصول الفقه، ويذكر هذه المباحث خلال مبحث أحكام الحديث، ومن المباحث الأصولية التي تناولها في شرحه:

- معنى (كان) عند الأصوليين.
- تخصيص القياس بخبر الواحد.
- المنطوق أرجح من المفهوم.
- صرف صيغة الأمر عن الوجوب إلى الندب في "فليغتسل".
- المنع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة.
- فعل النبي ﷺ حجة للأمة ما لم يرد دليل بتخصيصه به.

(١) انظر ص (١٧٩) و (١٨٩).

(٢) انظر ص (١١٥) و (١١٨).

(٨) حكمة التشريع وبيان علة الحكم:

اعتنى المؤلف مع بيان الأحكام في بيان ما ظهر له أو لغيره من علة الحكم، وحكمة التشريع، ومن أمثلة ذلك:

- بيان العلة في شرعية الذكر المخصوص عقب الصلوات؛ لما اشتمل عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى^(١).

- العلة في صلاة ركعتين خفيفتين في أول القيام في صلاة الليل هي: استدراج النفس من التخفيف إلى حلاوة التثقيل، وهو التطويل، وأن النبي ﷺ اعتبر خلاف معنى هذه المناسبة في قيام الليل، فقال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليطول ما شاء»^(٢).

- العلة في أن القيام الثاني في صلاة الكسوف يكون دون القيام الأول، وكأن السبب فيه أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل^(٣).

- العلة في جعل الوتر آخر صلاة الليل هو الأفضل؛ لأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ وقوله^(٤).

(٩) الفوائد التربوية:

ذكر ابن العطار كثيراً من الفوائد التربوية، ويتكلم عن هذه الفوائد بعد الانتهاء من بيان الأحكام الشرعية ويعنون لها بقوله: (وفي الحديث).

وينتخب من الحديث فوائد حسنة مفيدة نادرة، ومن هذه الفوائد:

(١) انظر ص (١٤٤).

(٢) انظر ص (٢٨٧).

(٣) انظر ص (٢٨٧).

(٤) انظر ص (١١٣).

قوله في باب الجمعة من حديث سهل بن سعد أنه ينبغي للكبير أو الإمام أو العالم إذا فعل شيئاً يخالف المعتاد أن يبين حكمته لأصحابه؛ ليزيل الريبة عنهم، ولأنه أبلغ في فهمهم^(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن حضور هؤلاء الملائكة لازم لخروج الإمام للخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى والوعظ والتذكير، واستماع ذلك، لا لاستماع ما أُحْدِثَ فيها من البدع وغيرها؛ فإن ذلك تكتبه الحفظة على فاعله والراضي به بلسانه، وأما الراضي به بقلبه، فإن الله تعالى مطلع عليه دون الحفظة من الملائكة^(٢).

وفي باب العيدين في حديث جابر رضي الله عنه قال: (وفي الحديث أن ذكر النعم والتحدث بها شكرها بالنسبة إليه ﷻ، وأما بالنسبة إلى الأدميين فبالمكافأة عليها إن قدر، وإلا فبالثناء على صاحبها والدعاء له، وأما التحدث بها فإن علم أن صاحبها يؤثر التحدث بها وذكرها أمسك عنهما، وإن علم أنه يكره ذلك، فعلهما، وينبغي أن يكون مع ذلك مقصود شرعي؛ من التنبيه على مثل فعل المنعم، والاقتران به في الإحسان، وحكم المكافأة والثناء عليه والذكر^(٣)).

وفي باب الكسوف في الحديث الثالث قال: أنه ينبغي أن لا يفخم الإنسان نفسه، ولا يعظمها بالوصف المتصف به، بل يذكر نفسه باسمه الموضوع له؛ فإن النبي ﷺ قال في الخطبة: يا أمة محمد وكرره من غير أن يضيفهم إلى نبوته، ولا رسالته، ولا بالإضافة، كل ذلك تواضعاً وأدباً.^(٤)

(١) انظر ص (١٨٩).

(٢) انظر ص (٢١٨).

(٣) انظر ص (٢٥٥).

(٤) انظر ص (٢٩٤).

(١٠) آراء المؤلف وإضافاته العلمية:

لم يكن المؤلف ~ في كتابه مجرد ناقل، وجامع للأقوال دون الوقوف عندها والتأمل فيها.

وقد ظهر هذا جلياً في شرحه حيث لم يقتصر على النقل عن الغير وجمع الآراء وأقوال العلماء دون إفادات وإضافات أو تعقيب أو معارضة، ويميز قوله بعبارة (قلت)، ومن إضافاته الظاهرة:

لما ذكر خلاف أصحاب الشافعي في أن الأفضل الوتر أول الليل أو آخره، قال: ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف الحالات، وطراً للحاجات وخصوصية الأوقات، فمن وثق أن يقوم آخر الليل، فلا شك أنه أفضل، ومن لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل.^(١)

وفي مسألة (استحباب إطالة السجود في الكسوف) رد على أبي إسحاق الشيرازي في أنه لا يُطيل السجود بقوله: وهذا الذي قاله غير مقبول؛ لعدم اطلاعه على الأخبار الصحيحة، ومنصوصات الشافعي الجديدة في ذلك، قال: والذي نص عليه المحققون، ونص عليه الشافعي، وقاله أبو العباس بن سريج: أنه يطول كما يطول الركوع.^(٢)

وفي ترجمة أبي بردة رضي الله عنه لما ذكر الخلاف في اسمه ونسبه قال: قلت وينسبونه هاني بن عمرو بن نيار.^(٣)

(١) انظر ص (١١٨).

(٢) انظر ص (٢٩٠).

(٣) انظر ص (٢٣٠).

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

تظهر قيمة الكتاب العلمية في الآتي:

- ١- شهرة الكتاب المشروح - عمدة الأحكام - وكثرة إقبال الناس عليه.
- ٢- موضوعه: فهو شرح لأحاديث الأحكام بالدرجة الأولى مع الاهتمام بالجانب الفقهي لأن الحديث والفقهاء مصدران لا ينفصلان أبداً.
- ٣- صحة أحاديثه في الدرجة العليا من الصحة.
- ٤- مكانته بالنسبة لشروح العمدة: يعتبر هذا الشرح من أهم الشروح التي شرحت عمدة الأحكام بعد شرح ابن دقيق العيد، ويظهر ذلك في إفادة اللاحقين منه، وجعله مرجعاً بالاستشهاد بأقواله، والوقوف عند آرائه خاصة الذين شرحوا العمدة، وظهر أثر شرح المؤلف في:
 - أ- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لسراج الدين ابن الملحق^(١).
 - ب- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني^(٢).
 - ج- منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال بالنيات لجلال الدين السيوطي^(٣).
 - د- العدة حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام، نقل عن ابن العطار^(٤).

(١) يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملحق (٣/٥٢٦، ٥٣١، ٥٤٠)، (٤/١٨، ٥٥، ٢٠٤).

(٢) يُنظر: فتح الباري (١/٤١٨)، (٤/٣٥٤).

(٣) يُنظر: منتهى الآمال للسيوطي (ص ١٦٤).

(٤) يُنظر: العدة حاشية الصنعاني (١/٢٧٥)، (١/٢٨٢).

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارده:

مصادر ابن العطار في شرحه :

لم يفصح ابن العطار في مقدمته عن المصادر التي سوف يعتمد عليها في شرحه، ولكن ذكر ابن قاضي شهبة أنه اعتمد على شرح شيخه ابن دقيق العيد والنووي^(١).

والذي تبين لي خلال التحقيق أنه فعلاً بنى شرحه على شرح ابن دقيق العيد وشرح مسلم للنووي، لكن مع فوائد وزيادات حسنة كثيرة.

وسأذكر مصادر المؤلف التي أرجح أنه استقى مادته العلمية منها دون الجزم بذلك، لأنه ربما نقل كلاماً من مصدر يعزوه إليه، ويكون قد نقله من مصدر ثانوي نقل عن هذا المصدر، وهذا يلاحظ في مؤلفات كثير من العلماء.

فقول المؤلف مثلاً: (قال القاضي عياض، أو قال الخطابي، أو قال ابن قتيبة) لا يجعلنا نجزم بأن المؤلف أخذ هذا النص مباشرة من كتاب الإكمال أو المشارق للقاضي عياض أو كتاب معالم السنن للخطابي أو غريب الحديث لابن قتيبة، لأن هذه النصوص موجودة في كتاب شرح صحيح مسلم للنووي، منسوبة لأصحابها، فربما أخذ المؤلف من الإمام النووي ~ سواء أخذها من كتابه أو تلقاها منه مشافهة باعتباره شيخه.

وسأذكر المصادر التي اعتمد عليها المؤلف فيما صرح بذكره أو نقله عن صاحبه ولم يصرح به، ووجدت النقل في أحد كتبه أو في كتاب غيره من العلماء.

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٥٩).

١- المصنفات الحديثية:

- الكتب الستة: وهي الصحيحان، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- موطأ مالك.
- مسند الإمام أحمد.
- المستدرک للحاکم النيسابوري.
- العلل للترمذي.
- السنن الكبرى للنسائي.
- شرح معاني الآثار للطحاوي.
- صحيح ابن حبان.
- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي.

٢- غريب الحديث:

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول.
- غريب الحديث لإبراهيم الحربي.
- غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي.
- غريب الحديث لابن قتيبة.

٣- كتب الرجال:

- الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي.
- الثقات لابن حبان.

- الاستيعاب لابن عبدالبر.
- الطبقات الكبرى لابن سعد.
- التاريخ الكبير للبخاري.
- الأنساب للسمعاني.
- الإكمال لابن ماكولا.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي.
- الأسماء المهمة للخطيب البغدادي.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني.
- تاريخ القضاء.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد.
- ٤- كتب شروح الحديث:
- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي.
- معالم السنن للخطابي.
- عارضة الأحوذني شرح جامع الترمذي لأبي بكر بن العربي.
- التمهيد لابن عبدالبر.
- الاستذكار لابن عبدالبر.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال.

٥ - كتب الفقه:

- المجموع لأبي زكريا النووي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي.
- فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي.
- مختصر المزني.
- كتاب البويطي.
- الحاوي للهاوردي.
- المدونة للإمام مالك.
- تهذيب الآثار للطبري.
- الأوسط لابن المنذر.
- الإقناع لابن المنذر.

٦ - كتب التفسير:

- تفسير ابن جرير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القرآن "
- تفسير البغوي المسمى "معالم التنزيل".

٧ - مصادره في اللغة:

- تهذيب اللغة للأزهري.
- الصحاح للجوهري.
- المحكم لابن سيده.
- العين للخليل بن أحمد.

ويتلخص منهج المؤلف في اعتماده على تلك المصادر بالآتي:

- (١) ينقل أحياناً من بعض المصادر بنصه أو مع تصرف يسير ولا يعزوه إلى مصدره كنقله من إحكام الأحكام لابن دقيق العيد وشرح مسلم للنووي.
- (٢) يعزو أحياناً إلى الكتاب ومؤلفه معاً كقوله: قال ابن حبان في الثقات.
- (٣) قد يعزو إلى المؤلف ولا يحدد كتابه المنقول عنه، مع أنه يكون له أكثر من كتاب يصلح أن يكون مصدراً للنص الذي يذكره كقوله قال النووي، قال ابن عبدالبر.
- (٤) أحياناً يذكر الكتاب دون تسمية صاحبه، كقوله قال صاحب الشامل، أو قال صاحب التتمة، وهذا أصعب الإحالات، ومن الإشكالات التي واجهتني في البحث كما أسلفت.
- (٥) يميز أحياناً بين النص المنقول وكلامه بقوله: ... هذا آخر كلامه.

❖ ثانياً: التعريف بالمصطلحات الواردة في الكتاب:

حدد الإمام النووي ~ المصطلحات المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشافعي في مقدمة كتابه (روضة الطالبين) ^(١)، وسار عليها علماء الشافعية من بعده، وقد استعان ابن العطار بتلك المصطلحات الخاصة بالمذهب، وسألخص أهم المصطلحات الفقهية التي استخدمها في الكتاب.

١- الأوجه: هي الآراء التي استنبطها أصحاب الشافعي المتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

٢- الأصح: الحكم الفقهي الأقوى من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا قوي

(١) روضة الطالبين (٦/١).

الخلاف بين آراء الأصحاب وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر ويكون في مقابلة الصحيح.

٣- الصحيح: هو القول المعتمد بين الأقوال أو الوجوه، ويكون في مقابلة أي ضعيف أو فاسد .

٤- الأظهر: هو القول الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهوراً على القول أو الوجه الآخر، ومقابلة الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان.

٥- الظاهر: هو الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان ومقابله يكون قولاً أو وجهاً غريباً.

٦- المشهور: هو القول، أو الوجه الذي اشتهر وفي مقابله رأي غريب.

٧- الأشهر: هو القول أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر، وذلك لشهرة ناقله أو مكانته، ومقابله المشهور.

٨- الأرجح: هو ما كان رجحانه أظهر من غيره .

٩- الراجح: هو الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح.

١٠- المذهب: يقصد به الراجح في حكاية مذهب الشافعي أي بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب فيختار ما هو الراجح.

١١- صيغة التضعيف:

- قيل، رُوي ، منهم من قال، قال بعضهم، زعم.

المطلب السادس: نقد الكتاب

أولاً: مميزات الكتاب:

- تظهر قيمة الكتاب العلمية من خلال المزايا التي تميز بها هذا الشرح ومنها:
- أ- سعة أفق ابن العطار، فقد ظهر في شرحه محدثاً وفاقهاً ولغوياً، مستعيناً في ذلك كله بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة اللغة والفقه والتفسير وغيرهم، ولا يغادر الحديث حتى يطمئن أنه قد استوفى حقه من كل جانب.
- ب- اعتداله في شرحه، فليس هو بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل.
- ج- عناية بضبط الأسماء أو الأنساب أو الألفاظ الغريبة أو المشتبهة، ويضبط ذلك بالحروف لئلا يشتبه بغيره.
- د- أنه كتاب حافل بذكر الأدلة والمناقشات، وغني بتفريعات دقيقة وتخريجات عميقة، وذكر مبنى الخلاف وتحريره محل النزاع.
- هـ- أنه كتاب فقهي مقارن يضم ثورة ضخمة من فقه المذاهب الأربعة والأئمة المشهورين وأدلتهم وذكر الراجح من الأقوال.
- و- نقده للروايات تصحيحاً وتعليلاً، وبيان أحوال الرواة توثيقاً وتضعيفاً.
- ز- حكمه على الحديث الذي يستشهد به بعبارة (صحيح) أو (بإسناد حسن)، أو وهو حديث غير ثابت كما في حديث: «خيرُ الذكرِ الحَفِيُّ»^(١).
- ح- قد يعزو إلى المصادر أو إلى مؤلفيها أو إليهما معاً كقوله: «أخرجه مسلم في صحيحه»^(٢) أو «ابن خزيمة في صحيحه»^(٣) وقد يحدد موضع الحديث في المصدر

(١) انظر ص (١٢٩).

(٢) انظر ص (٢٣٢).

(٣) انظر ص (١١٤).

بذكر اسم الكتاب الوارد فيه كقوله: (واعلم أن الترمذي قال في آخر كتابه في العلل)^(١).

❖ ثانياً: المآخذ عليه:

- قد لا يصيب في عزوه إلى المصدر كعزوه حديث: «من غسل واغتسل وغدا وابتكر» إلى الصحيح، ولم أجده في مظنته، ورواه غير واحد من الأئمة ولم يعزوه إليهما، وقد بيّن ذلك في موضعه.^(١)

- وعزوه إلى ابن أبي شيبة رواية «من سفلة النساء» وتبيّن أنه ليس فيه وإنما هو في مسند الدارمي.^(٢)

- وقوله أنه ثبت في الصحيح مرفوعاً: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» ولم أجده في مظنته، وقد رواه غير واحد من الأئمة.^(٣)

- قد يذكر حديثاً ليس له أصل كقوله ثبت أن النبي ﷺ قال: (لا يحقرن أحدكم صغير الذنب، فربما به دخل النار) وقد بيّن ذلك في موضعه.^(٤)

- قد يصحح الحديث في حين أعله كثير من العلماء، كحديث: «من توضأ، فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».^(٥)

- أحياناً يقول: ثبت في بعض الأحاديث مرفوعاً مع أن الحديث لم يصح عن النبي ﷺ بل هو ضعيف ومنكر، كحديث: «إذا كمل فجور الرجل ملك عينية فإذا شاء

(١) انظر ص (١٧٠).

(٢) انظر ص (٢١٥).

(٣) انظر ص (٢٤٨).

(٤) انظر ص (٢٩٤).

(٥) انظر ص (٢٩٤).

(٦) انظر ص (١٩٣).

أن يبكي بكى^(١).

- يذكر الحديث بنصه أو مع تصرف يسير، وقد يرويه بالمعنى، كحديث: «
أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من
أجل مسألته»^(٢).

(١) انظر ص (٢٩٦).

(٢) انظر ص (١٤٦).

الباب الثاني

وصف المخطوط ونسخه ومنهج التحقيق

وفيه ثلاثة مباحث : -

• المبحث الأول:

• المبحث الثاني:

• المبحث الثالث:

المبحث الأول: وصف نسخ الكتاب

بعد البحث عن نسخ الكتاب، تمكنت من العثور على نسختين للكتاب:

النسخة الأولى: نسخة الأوقاف الشرقية بحلب: رقمها (٦٢٧) مصورة بجامعة الملك عبد العزيز قسم المخطوطات، وهي عبارة عن مجلدين.

المجلد الأول:

كتب على غلافه: (كتاب العُدَّة في شرح العمدة) على قائلها أفضل الصلاة والسلام، تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن المرحوم الشيخ برهان الدين إبراهيم بن داود الشافعي المعروف بابن العطار -رحمه الله ورضي عنه-، وجمع بيننا وبينه في دار الكرامة، وكاتبه العبد الفقير العاصي المذنب إسماعيل الدرعي تاب الله عليه توبة نصوحاً).

ويوجد على هذه اللوحة تملكات لم أتبينها.

المجلد الثاني:

كتب على غلافه: المجلد الثاني من شرح العمدة للشيخ الإمام العالم العلامة ابن العطار تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه... إلخ. وأوله كتاب الصيام وينتهي بنهاية الكتاب.

خط النسخة: خط نسخ معتاد واضح، لكن النسخ أهمل الهمزات سواء التي في وسط الكلام أو في آخره، كما أهمل الألف التي في وسط الكلام، مثل: القاسم، الحارث، وغالباً ما يثبت النقط.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً؛ لقلّة الأخطاء فيها ولقلة السقط، ورمزت لها بالحرف [ع].

النسخة الثانية: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: وهي مصورة عن نسخة شسترتي بايرلندا تحت رقم (٣٧٥٥) وهي عبارة عن جزأين.

الجزء الأول:

عدد لوحاته: ٢٢٦. عدد الأسطر ٢٥ سطرًا × ٢٠ سم.

وقد كتب على غلاف النسخة: (الجزء الأول من كتاب العدة في شرح العمدة) تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ الفاضل الزاهد الورع علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان العطار الشافعي عفا الله عنه.

الناسخ: موسى بن إبراهيم في ٢٨ محرم ٧٦٠ هـ

الجزء الثاني:

رقمه في جامعة الإمام محمد بن سعود (ف/ ٣٧٦٧) مصورة عن شسترتي. أوله باب الصوم في السفر وغيره، وآخره آخر الكتاب، نسخها بقلم موسى بن إبراهيم النابلسي. عدد أوراقها ٢٦٢. ٢٥ س × ٢٤ سم.

خط النسخة: خط نسخي واضح لكنه صغير، أهمل النقط للحروف التي يشكل نقطها، وكذا أهمل الهمزات، وفيها سقط قليل، وقد رمزت لها بالحرف [م].



يتشرون منا فتم وانارهم وتبين المبهم من الاسماء والنتيجة على دقائق واصح
 وحليات رائقة فاجيحه وتفسر آيات محذرات وايضاح معان مشكلات وذكور
 اصول بايات وفروع بضره نيرات فله الحمد على ما تسير وهدى وانعم واولى
 وجاد واعطى واسأل الله تعالى ان يجعله خالصا ويعم النفع به كل طالب
 حارصا وان يعصمنا اجمعين من الزلزل والزلل وان يوفق من وجد دعيا لسد الخلل
 والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله وسلام
 على عباده الذين اصطفى والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وسلواية
 وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام الميقين المرسل رحمة للعالمين وعلى اله
 وذريته وازواجه وذرياتهم ومحابة الطاهرين وعلى ساير الخلق من الملائكة
 والانبيا والمرسلين والكل والصلح من سكان السموات والارضين وحبي
 الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال
 مولف رحمه الله فرغت من تالفة صححة يوم السبت السابع عشر من شهر ربيع الاخر
 سنة ثلاث وعشرون وسبعمائة في كنف الدار المباركة بحمد الله وعونه
 في على يد اضعف عباد الله الراجي عفوه لي بل من عاصميين على عبد المحرم محمد بن
 عبد الله الشيباني الشهير بطلين بن غرط المرام الحرمية عن الله عنهم
 وغفر لهم ولم ينظر فيه ودعا له بالعترة اجمعين وطبع المرام
 وكان الفراغ من كتابته في الثلاثاء من يوم الاربعاء
 في ثالث شهر من المحرم الحرام من سنة اصدرتها عام
 والحمد لله وحده وصل الله على سيدنا محمد وآله
 في محبه ولم قلما اكثرا الى يوم الدين

اموت وسبق كل ما قد كتبه في اليك من بقراتك في دعائنا
 لعل الهى ان يمن بفضله ويرحم تقصيري وسوف فاليها انها عود
 سيقى خطوطي في الدفاتر بزهة واعلمت تحت التراب رحيم

الصفحة الأخيرة من نسخة شستريتي

مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود رقم (٣٧٥٥) ، المرموز لها بالحرف (م)

المبحث الثاني : منهج التحقيق

- ١- نسخت الكتاب وفق قواعد الإملاء المعاصرة.
- ٢- أثبت نص النسخة الأصلية في المتن، وبيّنت مفارقة النسخة الأخرى في الهامش، فإن كان هناك خطأ في الأصل بتصحيح أو سقط كلمة أو نحوها أثبته، وأشار إلى ذلك الخطأ في الهامش مع بيان الصحيح، إلا إذا كان الخطأ في كتابة الآيات القرآنية، فإني أكتب الآية صحيحة من المصحف مع الضبط، وأضعها بين قوسين مزهرين، كما أستدرك ما لعله يكون سقطاً عند عدم استقامة المعنى معتمداً على مصادر المؤلف وأضعه بين [معقوفين].
- ٣- وضعت عند نهاية اللوحة رقمها من النسخة المعتمدة أصلاً، ووضعت بين خطين مائلين // .
- ٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.
- ٥- خرجت الأحاديث: وسلكت في ذلك الآتي:
 - أ- بالنسبة لأحاديث عمدة الأحكام بينت مظانها في البخاري ومسلم.
 - ب- أما الأحاديث التي استشهد بها الشارح فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما فهو حكم بصحة الحديث، واكتفيت بهما عما سواهما.
 - ج- إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أجتهد في تخريجه من خارج السنة الأخرى، ثم أذكر حكم الأئمة عليه.
 - د- رتبت مصادر التخريج باعتبار الكتب الستة أولاً ثم ما عداها بحسب تواريخ وفيات أصحابها.
 - هـ- ذكرت عنوان الكتاب والباب ورقم الجزء والصحيفة والحديث في الكتب الستة، واكتفيت برقم الجزء والصحيفة والحديث فيما عداهما، ورمزت لرقم الحديث بحرف [ح] اختصاراً.

٦- خرجت الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، والتي استطعت الوقوف عليها.

٧- وثقت نقول هذا الشرح، وهي أقوال العلماء التي وردت في الشرح، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن، واجتهدت في أن أحيل أقوال أهل اللغة إلى كتب اللغة، وأقوال الفقهاء إلى كتب الفقه المعتمدة في مذاهبهم .. وهكذا.

وفي حالة عدم وجود أقوالهم في المصادر الأصلية، أحيل إلى كتب أخرى في تخصص آخر.

٨- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم باستثناء الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام-، وذكرت اسم المترجم له باختصار، وتاريخ وفاته، ومصادر ترجمته.

٩- شرحت الألفاظ الغريبة، وما فسره المؤلف من غريب الحديث أو نقله من مصادر اللغة.

١٠- أحلت التفصيل في المسائل الفقهية إلى المصادر الفقهية التي تناولتها، فإذا ذكر المؤلف رأي لأحد الأئمة الأربعة فإني أحيل هذا الرأي إلى مصادره الفقهية المعتمدة في المذهب .

أما إذا ذكر المسألة دون عزوها لأحد، فإني أحيل التفصيل في المسألة إلى مصادر الفقه، معتمداً على مصادر الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، فمثلاً أحيل على المبسوط وبدائع الصنائع في فقه الأحناف، والمدونة وبداية المجتهد للمالكية، والمغني والإنصاف للحنابلة، وربما زدت مصادر فقهية متنوعة حسب حاجة المسألة، أما التفريعات والتخریجات الدقيقة على الأصول فإني أحيلها إلى مصادرها في الفقه الشافعي، ولم أفصل في المسائل الفقهية لأمرين:

أ- لأن المؤلف أحياناً يفصل في المسألة فيذكر آراء المذاهب والأدلة والترجيحات.

ب- لأن في بسط المسألة وذكر آراء الفقهاء وتحرير محل النزاع، وذكر الراجح إثقلاً للهوامش، كما أنه يُخرج المحقق عن مهمته الأصلية.

١١- علقت على بعض المسائل سواء ما كان منها في العقيدة أو في الفقه أو اللغة أو غيرها مما يتطلب التعليق والإيضاح.

١٢- عرفت بالأماكن والبلدان والقبائل الوارد ذكرها في الكتاب.

وقد راعيت ألا أثقل الهوامش بالإطالة، فتوخيت أن يكون التعليق وغيره وسطاً بين التطويل والإختصار.

١٣- أخرت ذكر بيانات المصادر إلى فهارسها، خشية الإطالة بذكرها.

١٤- رتبت الكتب التي رجعت إليها حسب وفيات مؤلفيها.

١٥- عقبته على ذلك بفهارس تفصيلية للكتاب في الأمور التالية :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة.

٥- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.

٦- فهرس القواعد الفقهية.

٧- فهرس الأماكن والبلدان.

٨- فهرس المصادر المراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

النص المحقق

من بداية (باب الوتر)

إلى نهاية (باب الكسوف)

كتاب العدة في شرح العدة

باب الوتر^(١)

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»^(١).

وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»^(٢).

أما ابن عمر^(٣) فتقدم الكلام عليه^(٤).

وأما الرجل السائل، فلا أعلم اسمه بعد الكشف عليه^(٥).

- (١) الوتر في اللغة بكسر الواو وفتحها: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد. ينظر: لسان العرب (١٤٦/١٥)، القاموس المحيط (ص ٤٩٠). وعند الفقهاء: هو الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء. ينظر: أنيس الفقهاء (ص ٩٩)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٨).
- (٢) البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، ح (٤٧٢). ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، ح (١٧٤٨).
- (٣) البخاري، كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً، ح (٩٩٨). ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، ح (١٧٥٥).
- (٤) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم وهاجر مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهو من المكثرين توفي ﷺ بمكة سنة (٧٣هـ). ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٥٠)، الإصابة (٤/١٥٥).
- (٥) في كتاب الطهارة - باب دخول الخلاء والاستطابة - عند الكلام على الحديث الثالث
- (٦) قال ابن حجر في الفتح (٢/٦١٦): ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر، لكن يعكر عليه رواية عبدالله بن شقيق عن ابن عمر في مسلم، ح (١٧٥١) «أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبينه»

وأما المنبر فهو مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع^(١).

وأما قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فهكذا هو في "صحيح البخاري"^(٢) ومسلم"^(٣)، وقد تمسك به مالك^(٤) - في أنه لا يزداد في صلاة النفل على ركعتين، سواء كان بالليل أو النهار^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦) وأحمد^(٧)،

==

السائل»، وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية، وعند محمد بن نصر عن ابن عمر أن أعرابياً سأل.

- (١) مختار الصحاح (ص ٣٤٥)، القاموس المحيط (ص ٤٧٨).
- (٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة - أبو عبدالله صاحب الجامع الصحيح، قال الذهبي: كان أحد أوعية العلم لم يخلف بعده مثله، توفي سنة (٢٥٦هـ).
- ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١).
- (٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صاحب الصحيح أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، توفي سنة (٢٦١هـ).
- ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٥٥٧)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦٤).
- (٤) مالك بن أنس الأصبحي: إمام دار الهجرة، قال عنه الشافعي: إذا ذكر العلماء فهالك النجم، صاحب الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ).
- ترجمته في: ترتيب المدارك (١/١٠٢)، شجرة النور الزكية (١/٨٠).
- (٥) الاستذكار لابن عبد البر (٢/١٠٨) والمنتقى للباقي (١/٢١٣).
- (٦) محمد بن إدريس الشافعي المطلبلي الإمام الكبير الجليل أبو عبدالله صاحب المذهب الشافعي ومؤسس علم الأصول توفي سنة (٢٠٤هـ).
- ترجمته في: آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥).
- (٧) الأم (٨/٣٢٩).
- (٨) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة، وأحد أئمة الفقه والحديث، صنف المسند، توفي سنة (٢٤١هـ).
- ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٨٧)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).
- (٩) المقنع (٤/١٩٢)، المغني (٢/٥٣).

وقال أبو حنيفة^(١) ~ : صلاة نفل الليل مثنى مثنى، وأما نفل النهار فرباع، حيث أن صلاة النهار، وهي الظهر والعصر، رباعيتان، فنقله كفرضه، وأما الليل، فصلاته فرضاً ثلاثية ورباعية، وقد نص الشارع على أن نفله مثنى، فلا يتعدى^(٢).

أجاب الأولون والجمهور:

بأنه صح بالإسناد الصحيح الذي أجاب البخاري بصحته^(٣)
/ ١٢٠٩ / وهو في سنن أبي داود^(٤) والترمذي^(٥): أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل

(١) النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، إمام أهل الرأي، صاحب المذهب الحنفي، أحد الأئمة الأعلام جمع الفقه والعبادة والورع، توفي سنة (١٥٠هـ).

ترجمته في: مناقب أبي حنيفة لأحمد المكي (٩/١)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٧٣/١).

(٢) الهداية (٦٧/١)، شرح معاني الآثار (٤٣٦/١).

(٣) ذكر ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٠/١) عن أبي أحمد بن فارس قال: سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا، فقال صحيح.

(٤) أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة، باب في صلاة النهار.

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني صاحب السنن، كان رأساً في الحديث والفقه، قال الذهبي: كان يشبه بشيخه أحمد بن حنبل، توفي سنة (٢٧٥هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣).

(٥) الترمذي (٥٩٧) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقال عنه: اختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم.

والترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صاحب الجامع، أحد أئمة الحديث تلميذ أبي عبدالله البخاري، توفي سنة (٢٧٩هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣)، شذرات الذهب (٣٤٢/٢).

وكذلك أخرجه النسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢).

فالحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبدالله البارقي الأزدي عن ابن عمر... وأصله في الصحيحين بدون ذكر [النهار] وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبدالله البارقي ولذلك =

[والنهار]^(١) «مثنى مثنى»، لكن ظاهر لفظ الحديث في "الصحيحين" يقتضي - حصر - صلاة الليل فيما هو مثنى، وبعد ثبوت لفظ النهار، ارتفع الحصر في الليل، واقتضى - أن حكم النهار كالليل في كون صلاة نافلة مثنى، وهو المقصود، إذ ذلك ينافي الزيادة، لأنه لو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل والنهار في المثنى.

لكن الشافعي حمل ذلك على الأفضل والأولى، وهو أن يسلم من كل ركعتين، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة، أو تطوع بركعة واحدة جاز^(٢). وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه لو تطوع بأزيد من ركعتين شفعاً أو وترًا، فلا يزيد على تشهدين^(٣).

ثم إن كان المتنفل [به]^(٤) شفعاً، فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين، وإن كان وترًا، فلا يزيد بينهما على ركعة^(٥).

==

اختلف العلماء فيه:

فمنهم من صححه كابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري. ومنهم من ضعفه مثل يحيى بن معين، والنسائي مرة قال عنه: هذا الحديث عندي خطأ، وفي السنن الكبرى قال: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار، ينظر: نصب الراية (٢/١٣٨)، التلخيص الحبير (٢/٢٢).

ومن ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢١/٢٩٨).

(١) في (م) ساقطة.

(٢) الأم (٨/٣٢٩).

(٣) التهذيب (٢/٢٢٦)، المجموع (٤/٥١).

(٤) في (م) ساقطة.

(٥) المجموع (٤/٥٠-٥١).

فعلی هذا إذا تنفل بعشر ركعاتٍ مثلاً، جلس بعد الثامنة، ولا يجلس بعد السابعة، ولا ما قبلها، لأنه يكون قد زاد على ركعتين بين التشهدين، وإن تنفل بتسع أو سبع مثلاً، فلا يزيد بين التشهدين على ركعة، فيجلس بعد الثامنة في التسع، وبعد السادسة في السبع، ثم يصلي الركعة، ثم يجلس، ولو اقتصر على جلوس واحد في ذلك كله جاز، وإنما حمّله على ما ذكر أن النوافل تبع للفرائض، وهي شبهها، والفريضة الوتر للنهار [هي] ^(١) المغرب، وليس بين التشهدين فيها إلا ركعة واحدة، والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها أكثر من ركعتين، وليس بمتفق على ذلك عند أصحاب الشافعي ^(٢)، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات ^(٣)، سلم من كل ركعتين، وكل واحدة من صلاة العيد والاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار، والله أعلم.

ثم لفظ الحديث: كما أقتضى - ظاهره عدم / ٢٠٩ ب / الزيادة على [شيء] ^(٤)، فكذلك يقتضي عدم النقصان منها، وقد اختلفوا في ذلك، فقال الشافعي وطائفة: يجوز التنفل بركعة ^(٥).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ^(٦)؛ لظاهر قوله ﷺ: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »، وهذا أولى من الاستدلال بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة، لما امتنع قصر - صلاة

(١) في (م) في.

(٢) ينظر خلاف أصحاب الشافعي في المجموع (٤ / ٥٠).

(٣) البخاري، في كتاب: التهجد، باب صلاة الضحى في السفرح (١١٧٦).

(٤) في م مثنى.

(٥) الأم (٣ / ٦٦٨)، مغني المحتاج (١ / ٢٢٧) قال الربيع: وهو مروى عن عمر وعثمان.

وعند الحنابلة يصح أن يتطوع بركعة على الأصح.

ينظر: المستوعب (٢ / ٢١٧)، الإنصاف (٤ / ٢٠٨).

(٦) شرح معاني الآثار (١ / ٤٣٤)، بدائع الصنائع (١ / ٢٧٢).

الصبح والمغرب، فإنه ضعيف^(١).

ثم قوله ﷺ: « صلاة الليل مثنى »، مع قوله: « فإذا خشي - الصبح أوتر بركة توتر له ما صلى »، يقتضي تقديم شفع على الوتر، فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتياً بالسنة^(٢).

وظاهر مذهب مالك ~ : [أنه]^(٣) لا يوتر بركة فردة هكذا من غير حاجة^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر بأقل من ثلاث ركعات^(٥).

ثم قوله ﷺ: « فإذا خشي الصبح، أوتر بواحدة » تقتضي - انتهاء وقت الوتر إلى طلوع الفجر الثاني يخرج بطلوعه، وهو المشهور في مذهب الشافعي^(٦)، وهو قول جمهور العلماء^(٧).

ولأصحاب الشافعي وجه: أنه يمتد بعد طلوع الفجر حتى [يصلي]^(٨) الصبح^(٩).

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٣/٨٤٣): أشار بهذا إلى استدلال الطحاوي للحنفية بهذا الدليل، وإنما كان الاستدلال بالحديث أولى من هذا الاستدلال لأن الحديث قد أفاد بمفهومه، وأما هذا فإنه كلام لا دليل عليه، فإنه لا دليل على أنه لم يُشرع قصر الفجر والمغرب إلا لكون الركعة الفردة ليست صلاة.

(٢) روضة الطالبين (١/٣٢٩)، مغني المحتاج (١/٢٢٢).

(٣) في (م) ساقطة.

(٤) المدونة (١/١٢٦)، والاستذكار (٢/١٢٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢/١٦٤)، بدائع الصنائع (١/٢٧١).

(٦) البيان (٢/٢٧١)، روضة الطالبين (١/٣٢٩).

(٧) المجموع (٤/١٣)، المغني (٢/٥٩٥).

(٨) في (م) يطلع.

(٩) المجموع: (٤/١٤) قال: وحكى المتولي قولاً للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح.

ثم قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» .

يقتضي أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، [لأنه] ^(١) أمر بجعله آخر صلاته بالليل، ولم يقل أحد بوجوبه فيما أعلم، بل ذهب ذاهب إلى وجوب أصل الوتر ^(٢)، وجعل من جملة ما استدل به على وجوبه هذا الحديث، وليس فيه دليل، بل إن أراد الاستدلال بأن يحمل الصيغة على الندب فلا يستقيم له أيضاً؛ لما يلزم منه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ^(٣) في لفظة واحدة، ومذهب هذا الذاهب يمنعه، ولا يرى ندبية الوتر، فلا يستقيم له الاستدلال به على الوجوب، ثم جعل الوتر آخر صلاة الليل هو الأفضل؛ لأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ وقوله.

فلو أوتر، ثم أراد التنفل / ٢١٠ / فهل يشفع وتره بركعة أخرى، ثم يتنفل بما شاء من صلاته؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي ^(٤)، وإذا لم يشفعه بركعة وصلّى، فهل يعيد الوتر أخيراً؟ فيه خلاف للمالكية ^(٥) والشافعية ^(٦).

ولا شك أن هذا الحديث يقتضي ظاهره إعادته، لكنه يتوقف على أن لا يكون قبله وتر؛ لما جاء من الحديث الآخر: أن النبي ﷺ قال: « لا وتران في ليلة » رواه أبو

(١) في (م) ساقطة.

(٢) وهو الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى وجوب الوتر.

موسوعة القدوري (٢/ ٧٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠).

(٣) الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز: اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي.

ينظر: المحصول (١/ ٩٧)، البحر المحيط (٢/ ١٥٢).

(٤) المحرر (ص ٤٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٩).

(٥) الاستذكار (٢/ ١٢١)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٩).

(٦) المجموع (٤/ ١٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٢٢).

داود^(١)، والنسائي^(٢)، والترمذي، وقال: حسن^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤).

فيلزم من الأمر بجعله آخر الصلاة، ومن قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» شفع الوتر الأول، وإن لم يشفعه، أعاد الوتران في ليلة، وإن لم يعد الوتر، لم يكن آخر صلاة الليل وترًا.

ومن قال: لا يشفع ولا يعيد الوتر، منع أن ينعطف حكم صلاة [على]^(٥) أخرى بعد السلام والحديث وطول الفصل إن وقع ذلك، فإذا لم يجتمعا، والحقيقة أنهما وتران، ولا وتران في ليلة، فامتنع الشفع، وأمتنع إعادة الوتر أخيراً، ولم يبق إلا مخالفة ظاهر قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وهو محمول على الاستحباب،

(١) أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة، باب نقض الوتر.

(٢) النسائي (١٦٧٩) في قيام الليل.

والنسائي هو: أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ، صاحب المصنفات التي منها "السنن"، توفي سنة (٣٠٣هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٩٧/١)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥).

(٣) الترمذي (٤٧٠) في الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة.

(٤) ابن خزيمة (١٥٦/٢)، ح (١١٠١)، باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين.

وابن خزيمة هو: أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري الحافظ صاحب التصانيف، شيخ الإسلام توفي سنة (٣١١هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥)، شذرات الذهب (٢/٤٥٣).

قال ابن حجر: "رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان.... وقال الترمذي: حسن، قال: عبدالحق وغيره يُصَحِّحُهُ" التلخيص الحبير (٢/١٧).

وقال الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة: اسناده حسن (١١٠١)، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٢/٤٨١).

(٥) في (م) بياض.

كما أن الأمر بأصل الوتر كذلك، وترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه.

ومن قال بإعادة الوتر، فهو أيضا مانع من شفع الوتر الأول محافظة على قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، ويحتاج إلى الاعتذار عن قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة».

وقد ينبنى الكلام في ذلك على مسألة، وهي أن التنفل بركعة فردة هل يشرع في غير المنصوص عليه؟ وفيه خلاف فليتأمل ذلك^(١).

وقد رتب الشافعي رحمه الله تعالى على هذا المعنى مسألة، وهي أنه لو نذر صلاة، هل يلزمه ركعتان، أو ركعة؟^(٢).

إن نظرنا إلى واجب الشرع فيه، وهو الصبح لزمه ركعتان، وإن نظرنا إلى جائزه، وهو قوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٣)، لزمه ركعة، والله أعلم.

وأبو حنيفة ~ يخالف في أن [أقل]^(٤) الوتر ركعة / ٢١٠ ب / وفي أنه لا يجوز التنفل بركعة، قال: لأنه ليس في الفرائض صلاة ركعة، فلتكن النوافل كذلك^(٥)، لكن الحديث الصحيح يدل على أن الوتر ركعة من آخر الليل، رواه مسلم في صحيحة وغيره^(٦).

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٢)، والمجموع (٤/ ٤٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٢)، والمغني (٢/ ٥٣٨)، والإنصاف (٤/ ٢٠٨).

(٢) الأم (٣/ ٦٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٤).

(٣) مسلم، كتاب: صلاة المسافرين - باب: صلاة الليل مثنى مثنى ح (١٧٥٨).

(٤) في (م) ساقطة.

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٢).

(٦) رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر، ح (١٤٢١).

والنسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كم الوتر، ح (١٦٨٩).

وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١) بإسناد صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٣)، والله أعلم.

==

وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، بلفظ «والوتر ركعة قبل الصبح» ح(١١٧٥)، وأحمد برقم (٦٤٢١، ٥٥٤٩، ٥٧٥٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١٢٥٩) وصحيح ابن ماجه(٩٦٥).

(١) أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني، أحد الأئمة الأعلام، صاحب السنن حافظ ثقة كبير، توفي سنة (٢٧٣هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٧).

(٢) خالد بن زيد بن كليب مشهور باسمه وكنيته، من السابقين إلى الإسلام شهد العقبة ويدرأ وأحد والخندق وسائر المشاهد، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، وداوم الغزو والجهاد إلى أن توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة (٥٠هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/٤٢٤)، الإصابة (٢/١٩٩).

(٣) سنن أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر ح(١٤٢٢).

والنسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ح(١٧١٠).

وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ح(١١٩٠).

قال الحافظ ابن حجر: له ألفاظ وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب.

ينظر: التلخيص الحبير (٢/١٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧١٤٧).

الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتُرُّهُ إِلَى السَّحَرِ»^(١).

تقدم ذكر عائشة > ^(١)،^(٢).

والسَّحَر: هو وقت قبل انفجار الصبح قريب منه^(٣).

واعلم أن الليل اسم لجميع الوقت؛ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وقد اختلف علماء السلف فيما بين طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس، هل هو من النهار، أم من الليل، أم وقت مستقل لا من هذا، ولا هذا؟ وهذا الحديث يدل ظاهره على أنه ليس من الليل، لأنه جعل كل الليل وقتاً للوتر، وجعل نهاية الوتر الذي كل الليل وقته السحر أو الفجر، فدل على أن ما بعده ليس من الليل^(٤)، ولا شك أن أول وقت الوتر لا يدخل فيه ما بين غروب الشمس ووقت العشاء اتفاقاً^(٥)، مع أنه داخل

(١) البخاري، كتاب: الوتر- باب: ساعات الوترح(٩٩٦).

ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليلح(١٧٣٧)، واللفظ له.

(٢) في كتاب الطهارة- الحديث التاسع.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما. أم المؤمنين من المكثرين في رواية الحديث توفيت سنة ٥٧هـ بالمدينة.

ينظر: الاستيعاب(٤/١٨٨١)، الإصابة(٨/٢٣١).

(٤) النهاية في غريب الحديث(٢/٣١٢)، مختار الصحاح(ص١٦٦).

(٥) قال الشيخ عبدالعزيز بن باز ~ في تعليقه على فتح الباري: إن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار في حكم الشرع.

ينظر: فتح الباري(١/٦١٩).

(٦) الإجماع لابن المنذر(ص٥٠)، إجماعات ابن عبد البر(١/٥٦٤).

في قولها: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله».

والصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه أنه لا يدخل وقته إلا بفراغ المصلي من صلاة العشاء^(١)، وفي وجه: يدخل وقته بدخول وقت العشاء، وفي وجه: لا يصح الإتيان بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء^(٢).

وأما آخر وقته، فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وقيل: يمتد إلى صلاة الصبح^(٣)، وقيل: يمتد إلى طلوع الشمس^(٤)، والأحاديث الصحيحة / ٢١١ / تدل للأول والثاني؛ فإنه ﷺ كان يصلي الصبح عقب طلوع الفجر الثاني بيسير، فعبر في بعض الأحاديث بفعل الصبح عن طلوع الفجر لقربه منه.

واتفق العلماء على جواز فعله في جميع ما بين أول وقته وآخره^(٥)، لكنهم اختلفوا في أن الأفضل تقديمه في أول الليل، أو تأخيره إلى آخره^(٦)، ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف الحالات، وطرآن الحاجات وخصوصية الأوقات.

فمن وثق أن يقوم آخر الليل، فلا شك أنه أفضل؛ لقوله ﷺ: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٧)، ومعناه: تشهدا ملائكة الرحمة، ومن لا يثق بذلك

(١) العزيز شرح الوجيز (٢/١٢٣)، المجموع (٤/١٣).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٢٩)، مغني المحتاج (١/٢٢٢).

(٣) المجموع (٤/١٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٦٧).

(٤) ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٢٦٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (٥٠).

(٦) المجموع (٤/٢١)، المغني (٢/٥٩٦).

(٧) مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ح (١٧٦٦).

فالتقديم له أفضل؛ لحديث أبي هريرة^(١) وغيره^(٢) في الصحيح «أوصاني خليلي ﷺ أن لا أنام إلا على وتر»^(٣).

ولا شك أن آخر الليل أفضل من أوله، وأوسطه فيما بين نصفه الأول وسدسه الآخر أفضل من الأول والآخر.

وحكى بعض العلماء عن أصحاب الشافعي وجهين مطلقاً في أن الأفضل الوتر أول الليل أو آخره^(٤)، والصواب فيه التفصيل الذي ذكرنا، وإذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو، كان فعل الوتر فيه أفضل، فإذا عارضه احتمال تفويته، قدمناه على فوات الفضيلة، وهذه قاعدة كبيرة^(٥) يدخل تحتها مسائل كثيرة، من جملتها: إذ كان عادماً للماء، ويرجو وجوده [في] آخر الوقت، فهل يقدم التيمم أول الوقت إحراراً لتحقيق الفضيلة أوله، أم يؤخره إحراراً للوضوء؟

(١) عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ توفي سنة (٥٧هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٤/١٧٦٨)، الإصابة (٧/٣٤٨).

(٢) أبو الدرداء ﷺ، كما رواه مسلم عنه في كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى ح (١٦٧٥).

وأبو ذر ﷺ في صحيح ابن خزيمة رقم (٢١٢٢).

(٣) ولفظه في البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة

أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاة الضُّحى، ونومٍ على وترٍ»، كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى، ح (١١٧٨).

ولفظ مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي

الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقُد». كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى ح (١٦٧٤).

(٤) العزيز (٢/١٢٤)، روضة الطالبين (١/٣٢٩).

(٥) قاعدة: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.

ينظر: المنثور في القواعد (٢/١٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢).

(٦) في (م) ساقطة

فيه قولان للشافعي^(١)، المختار: تقديم الصلاة بالتيتم أول الوقت، وهكذا كل فضيلة كانت في ذات العبادة ينبغي مراعاتها وتقديمها على كل فضيلة خارجه عنها، فالطواف قرب البيت أفضل من البعد عنه، فإذا عارضه ما يمنع من الإتيان به في ذاته على الوجه المشروع، كان البعد عنه أفضل؛ محافظه على المطلوب في ذات الطواف.

ولا شك أن النبي ﷺ فعل الوتر أول الليل وآخره كما في هذا الحديث الصحيح في الكتاب، وأقرّ / ٢١١ ب / أبا بكر^(٢) على فعله أوله، وعمر^(٣) على فعله آخره، وقال ﷺ لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة، بعد سؤاله ﷺ لكل منهما متى توتر؟»^(٤).

-
- (١) الأم، كتاب: الطهارة، باب: متى يتيمم للصلاة (٩٧ / ٢).
- (٢) عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي، أول من أسلم، خليفة رسول الله ﷺ، مناقبه كثيرة، توفي سنة (١٣ هـ).
- ترجمته في: أسد الغابة (٢٠ / ٣)، الإصابة (١٤٤ / ٤).
- (٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، توفي شهيداً في ذي الحجة سنة (٢٣ هـ).
- ترجمته في: الاستيعاب (١١٤٤ / ٤)، الإصابة (٤٨٤ / ٤).
- (٤) أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الوتر قبل النوم ح (١٤٣٤).
- وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر أول الليل ح (١٢٠٢).
- وأحمد (٣٠٩ / ٣) ح (١٤٣٦٣)، وابن خزيمة (١٤٥ / ٢) ح (١٠٨٤)، وابن حبان (١٩٩ / ٦) ح (٢٤٤٦).
- والحاكم (٤٤٢ / ١) ح (١١٢٠)، وصحح إسناده.
- قال ابن حجر: حديث جابر رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن.
- قال: ورواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة
- قال ابن القطان رجاله ثقات.

وليس للوتر وقت لا يجوز فيه، ولا يكره في الوقت المحدود له في الليل، لكن فعل الصحابة منزل على ما ذكرناه أولاً من الحكم والتعليل، والله أعلم.

واعلم أن حكم قيام رمضان المسمى بالتراويح في وقته حكم وقت الوتر، لا أعلم في ذلك خلافاً، وأما ما يفعله كثير من الأئمة للمساجد بالديار المصرية في حضرها وريفها من صلاتهم لها بين المغرب والعشاء، والوتر بعدها قبل فعل العشاء، فلا يجوز ذلك، ولا يحصل لهم فضيلة قيام رمضان ووتره، وهل يحصل لهم فضيلة نفل مطلق؟ فيه نظر إذا أتوا بذلك على الوجه المأمور به [فيه]،^(١)^(٢) والله أعلم.

﴿=﴾

ينظر: التلخيص الخبير (١٧/٢).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٤٣٤).

(١) في (م) ساقطة.

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن من يصلي التراويح بعد المغرب، هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا في ذلك نقلاً عن الشافعي.

فأجاب السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، والنقل المذكور عن الشافعي باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، لكن الرافضة تكره صلاة التراويح فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضؤوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء، ويمسحونها في آخره فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

ينظر: مجموع الفتاوى (١١٩/٢٣).

الحديث الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١).

اعلم أن لفظة كان فعل [لماض]^(١) تدل على وقوع الفعل مرة واحدة من حيث وضعها لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وهو المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين^(١)، فإن دل دليل على التكرار أو الدوام، [عمل]^(١) به.

ولا شك أنه ثبت في الصحيح أن عائشة > قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١)، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فقد استعملت كان في المرة الواحدة، ولا يقال: لعلها طيبته لحله قبل أن يطوف بالبيت في العمرة أيضاً، فاقترضت التكرار؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع^(١)، فثبت استعمالها لكان في المرة الواحدة، كما [قاله]^(١) الأصوليون، إذا ثبت هذا فقو لها: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»

(١) البخاري، كتاب: التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي ح(١١٤٠).

ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، ح(١٧٢٠)، واللفظ له.

(٢) في (م) ماضٍ

(٣) المحصول (١/٣٢٧)، نهاية السؤل (١/٤٦٦).

(٤) في (م) يعمل.

(٥) البخاري، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام ح(١٥٣٩).

ومسلم، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم، ح(٢٨٢٦).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٦٢)، مراتب الإجماع لابن حزم (٧٦).

(٧) في (م) قال.

مع ما ثبت في الصحيح عنها: «كان / ٢١٢ / النبي ﷺ يقوم بتسع ركعات»^(١)، «كان يقوم بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن»^(٢).

وعنها «كان يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر»^(٣).

وعنها: «كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، أربعاً، وأربعاً، وثلاثاً»^(٤).

وعنها «كان يصلي ثلاث عشرة، ثانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر»^(٥). وقد فسرتها في الحديث الآخر: منها [ركعتا]^(٦) الفجر. وعنها في البخاري: «أن صلاته بالليل سبع أو تسع»^(٧)، يقتضي كل ذلك عدم التكرار والدوام.

(١) مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً ح(١٦٩٩).

(٢) مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ح(١٧١٧).

(٣) البخاري، كتاب: التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ ح(١١٤٠).

مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي بالليل ح(١٧٢٢).

(٤) البخاري، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ح(١١٤٧).

مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل ح(١٧٢٣).

(٥) البخاري، كتاب: التهجد، باب: المداومة على ركعتي الفجر ح(١١٥٩).

مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل ح(١٧٢٤).

(٦) في (م) ركعتي.

(٧) عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «سَبْعٌ، وَتَسْعٌ، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر».

ينظر: البخاري كتاب: التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ ح(١١٣٩)

وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس^(١): «أن صلاته [من] الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الفجر»^(٢).

وفي حديث زيد بن خالد^(٣): أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين، وذكر الحديث، وقال في آخره: «فتلك ثلاث عشرة»^(٤).

قال القاضي عياض^(٥) ~ (قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد)^(٦).

وأُخْتَلِفَ في أحاديث عائشة، واختلافها، فقيل: هو منها، وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان

(١) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ فقال: اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل من المكثرين عن النبي ﷺ، توفي سنة (٦٨هـ) في الطائف.

ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٣٣)، الإصابة (٤/١٢١).

(٢) في (م) بالليل.

(٣) البخاري، كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث ح (١٨٣).

ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح (١٧٨٨).

(٤) زيد بن خالد الجهني، صحابي مشهور، كان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة (٧٨هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/٥٤٩)، الإصابة (٢/٤٩٩).

(٥) مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح (١٨٠٤).

(٦) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، إمام متبحر في العلوم كان حافظاً لمذهب مالك توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ).

ترجمته في: الديباج المذهب (١٠٠)، شجرة النور الزكية (١/٢٠٥).

(٧) إكمال المعلم (٣/٨١).

يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حذيفة^(١) وابن مسعود^(٢)، أو لنوم، أو لعذر من مرض أو غيره، أو عند كبر السن كما قالت عائشة: «فلما أسن، صلى سبع ركعات»^(٣)، أو تارة بعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد، وروتها عائشة في صحيح مسلم تعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفها أخرى، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها أخرى^(٤).

قال [القاضي]^(٥): (ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا / ٢١٢ ب/ ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت، زاد الأجر، وإنما الخلاف

(١) قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى - فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً... الحديث.

رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح(١٨١٤).

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، صاحب سر النبي ﷺ استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة (٣٦هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٣٣٤)، الإصابة (٢/ ٣٩).

(٣) قال: صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت به؟ قال: (هممت أن أجلس وأدعه)... الحديث.

رواه البخاري، كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل ح(١١٣٥).

ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١٨١٥).

(٤) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً وكان سادس ستة في الإسلام أول من جهر بالقرآن بمكة مات بالمدينة سنة (٣٢هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، الإصابة (٤/ ١٩٨).

(٥) أخرجه مسلم: «فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع» ح(١٧٣٩).

(٦) إكمال المعلم (٣/ ٨١-٨٢)، فتح الباري (٣/ ٢٧-٢٨).

(٧) في (م) ساقطة.

في فعل النبي ﷺ وما أختار لنفسه^(١)، والله أعلم.

وقولها: «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها» قد تقدم أن قوله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني» دالٌّ ظاهراً على الحصر في صلاة النفل ليلاً، وكأنه صارت المثنوية لها صفة، إلا ما خرج بدليل بحيث؛ لا تجوز الزيادة على ركعتين إلا بسلام، وهذا الفعل منه ﷺ يدل على الجواز، فيقتضي التعارض بينهما، فلا بد من الموازنة بينهما، فنقول: دلالة الفعل على الجواز يتطرق إليها الخصوص، وهو بعيد لا يصار إليه إلا بدليل، فتبقى دلالة الفعل على الجواز معارضة لدلالة اللفظ على الحصر، ودلالة الفعل على الجواز قوية، فيبقى نظر آخر وهو أن الأحاديث دلت على أعداد مخصوصة، فإذا جمعنا ونظرنا أكثرها فما زاد عليه، وقلنا بجوازه، كان قولاً بالجواز مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له.

ولقائل أن يقول: نعمل بدليل المنع حيث لا معارض لها من الفعل، إلا أن يصدر عن ذلك إجماع، أو تقام دليل على أن الأعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار، ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة، فهذا هنا أمران:

أحدهما: أن نقول مقادير العبادات يغلب عليها التعبد فلا يُجزم بأن المقصود لا يتعلق بالعدد، وأن المقصود مطلق الزيادة.

الثاني: أن نقول المانع [المستحيل]^(٢) هو الزيادة على مقدار ركعتين، وقد ألغى بهذه الأحاديث.

وقد تقدم أنه لا خلاف في جواز الزيادة على العدد المنقول عنه ﷺ، وإنما الخلاف في صفته واختياره لنفسه ﷺ، والله أعلم.

(١) إكمال المعلم (٣/٨٢).

(٢) في (م) المحتمل.

باب الذكر عقب الصلاة

قوله: عقب - بالياء - لغةٌ شاذةٌ في عقب الشيء - بلا ياء -، وهي الفصيحة المعروفة، ومعناها: بعد الشيء^(١).

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَفَعَ / ٢١٣ / الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ }.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

وفي لفظ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»^(٢).
تقدم ذكر ابن عباس^(٣).

وهذان الحديثان مرفوعان إلى النبي ﷺ في الحكم، لتقرير النبي ﷺ للذكر برفع الصوت من غير تكبير منه، لأن هذه الحالة تدل على علمه بها، فيدل ذلك على شرعيته واستحبابه، وتأکید التكبير من الذكر، وقد قال ذلك من [استحباب رفع]^(٤) الصوت [بالذكر]^(٥) عقب المكتوبة من المالكية:

(١) لسان العرب (٢١٤/١٠)، تاج العروس (٢٤٥/٢).

(٢) البخاري، كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة ح (٨٤١)

ومسلم، كتاب: المساجد، باب: الذكر بعد الصلاة ح (١٣١٨)

(٣) البخاري، كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة ح (٨٤٢).

ومسلم، كتاب: المساجد، باب: الذكر بعد الصلاة ح (١٣١٧)

(٤) في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث السادس، وترجم له المؤلف.

(٥) في (م) الاستحباب برفع.

(٦) في (م) ساقطة.

ابن حبيب^(١) في "الواضحة"، قال: كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث^(٢) إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس.

وعن مالك^(٣): أنه محدث، وقد استحبه جماعة من السلف، واستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري^(٤) وغيره^(٥).

وقال الطبري^(٦): في هذا الحديث الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء، يكبر بعد صلاته، ويكبر من خلفه^(٧).

(١) عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي مفتي الأندلس، مصنف "الواضحة" إمام في الفقه المالكي توفى سنة (٢٣٨هـ).

ترجمته في: الديباج المذهب (١٥٤)، شجرة النور الزكية (١/١١١).

وكتاب الواضحة مخطوط في مكتبة القرويين بفاس في المغرب تحت رقم (٨٠٩).

ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ٣٦)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٦).

(٢) العسكر مجتمع الجيش، وقولهم: كنت في بعث فلان: أي جيشه.

ينظر: شرح الفصيح للهروي (٢/٨٨٠)، لسان العرب (٢/١٠٨).

(٣) إكمال المعلم (٢/٥٠٧)، المفهم (٢/١٦٥).

(٤) المحلى (٣/١٨٠).

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم العلامة الأندلسي القرطبي الظاهري صنف كثيراً في علوم شتى توفى سنة (٤٥٦هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤).

(٥) وهي رواية عند الحنابلة، قالوا: ويستحب الجهر بالتسبيح، والتحميد، والتكبير عقب الصلاة.

ينظر: المبدع (١/٤٢٣)، كشاف القناع (٢/٣٣٨).

(٦) والطبري هنا هو: أبو العباس أحمد بن عبدالله محب الدين الطبري المكي الشافعي المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

كما ذكر ذلك ابن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٨).

ينظر ترجمة الطبري في: طبقات الإسنوي (٢/١٧٩)، وطبقات ابن قاضي شهبه (١/٤٨٣).

(٧) ذكره في المفهم (٢/١٦٤)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/٥٠٧).

وقال غيره: ولم يقل به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة، وكلهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير^(١).

وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه ﷺ [جهر]^(٢) وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا [أنهم]^(٣) جهروا دائماً، قال: (فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تُعَلِّمَ منه ثم يُسِرُّ^(٤))، وحمل الحديث على هذا.

ولا شك أن الذي حمل الشافعي ~ على اختيار إخفاء الذكر عقب الصلاة إلا أن يكون له مقصود شرعي في الجهر، للنقل والعقل، أما النقل، فحديثٌ روى عن رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»^(٥) وهو حديث غير ثابت.

(١) أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال، شرح ابن بطلال (٢/٤٥٨).

(٢) في (م) ساقطة.

(٣) في (م) أنه.

(٤) الأم (٢/٢٨٨).

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد (١/١٧٢) ح (١٤٧٧)، والزهد لأحمد (١/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٨٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٢)، وهو في مسند أبي يعلى (٧٣١)، ومسند عبد بن حميد (١٣٧)، ومسند الشهاب (٧٦٤، ١٢١٨، ١٢٢٠).

وقال الهيثمي: (رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وقد وثقه ابن حبان، وقال: روي عن سعد بن أبي وقاص قلت: وضعفه ابن معين، وبقية رجالها رجال الصحيح، مجمع الزوائد (١٠/٨٥)).

وسكت عنه العراقي في تخريج الإحياء وقال: (أخرجه أحمد وابن حبان من حديث سعد) رقم (٥).

وقال العجلوني في كشف الخفا: (رواه أبو يعلى والعسكري وأبو عوانة وأحمد وابن حبان وصححه عن سعد، لكن لفظ أحمد وابن حبان بزيادة «خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي»).

وقال الإمام الحافظ الدينوري في القناعة: سنده ضعيف (ص ٦٢).

وأما العقل، فإن الإخفاء أبعد من / ٢١٣ ب / الرياء ونحوه، أما إذا كان صادقاً مع الله تعالى ولم يكن متعدياً برفع صوته، بأن كان مذكراً، أو معلماً، أو كان يجتمع قلبه وبدنه عليه [أو]^(١) على تدبره، أو كان إظهار شعار الدين برفع صوته به فهو أفضل.

وهذا الحديث محمول على ذلك، والله أعلم.

وقول ابن عباس: « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته »

ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره، وقد ذكر بعض المصنفين في كتاب: (ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء).

وذكر مسائل: منها رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات، وهذان الحديثان يدلان على صحة قوله والله أعلم.

الحديث الثاني:

عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١) ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وفي لفظ: «كَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ»^(٢)

أما المغيرة بن شعبة^(٣)، فتقدم ذكره في باب المسح على الخفين.

وأما ورّاد: فهو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، وهو ثقفني كوفي، كنيته أبو سعيد

(١) البخاري، كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة ح(٨٤٤)

ومسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة ح(١٣٣٨).

(٢) لفظ البخاري عَنْ وَرَادٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»

كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر ح(٥٩٧٥).

ولفظ مسلم، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتٍ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجه ح(٤٤٨٣).

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي رضي الله عنه صحابي أسلم عام الخندق، وقيل إن أول مشاهده الحديبية، كان من دهاة العرب، ولاه عمر البصرة، ثم الكوفة، فلم يزل عليها إلى أن قُتل عمر، فأقره عليها عثمان ثم عزله بعد ذلك، توفي بالكوفة سنة (٥٠هـ).

ينظر ترجمة في: الاستيعاب (٤/١٤٤٥)، أسد الغابة (٤/١٨١).

ويقال: أبو الورد، تابعي ثقة، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسند، وروى عنه جماعة من التابعين الصغار^(١).

وأما معاوية: فهو ابن أبي سفيان، وهو صخر^(٢) بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، كنيته أبو عبد الرحمن، وأمه هند^(٣) بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس / ٢١٤هـ / كان هو وأبوه وأخوه يزيد^(٤) بن أبي سفيان من مسلمة الفتح، وروي عن معاوية أنه قال: أسلمت في عمرة القضية^(٥) ولكنني [كنت]^(٦) أخاف أن أخرج وكانت أمي تقول: إن خرجت قطعت عنك القوت^(٧).

-
- (١) ممن روى عنه الشعبي، وعبد الملك بن عمير، وإبان بن صالح، ورجاء بن حيوة. ينظر: الثقات لابن حبان (٤٩٨/٥) - تهذيب الكمال للمزي (٤٣١/٣٠).
 - (٢) أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أسلم عام الفتح وشهد حينئذ والطائف أرسله النبي ﷺ إلى مناة فهدمها توفي سنة (٣٤هـ).
 - ينظر ترجمه في: الاستيعاب (٧١٤/٢) رقم (١٢٠٦)، أسد الغابة (٤٤٢/٢).
 - (٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، شهدت أحداً، أسلمت هي وزوجها يوم الفتح، قال أبو عمر: ماتت في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان ﷺ.
 - ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤١١/٤)، الإصابة (٣٤٦/٨).
 - (٤) يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي من مسلمة الفتح، من فضلاء الصحابة أمّره عمر على فلسطين، ثم على دمشق، توفي سنة (١٨هـ).
 - ترجمته في: أسد الغابة (٣٤١/٤) الإصابة (٥١٦/٦).
 - (٥) سميت بهذا الاسم اشتقاقاً مما كتبوا في الصلح يوم الحديبية [هذا ما قاضى عليه..] لأن الرسول ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل إن شاء الله.
 - ينظر: التمهيد (٢١٢/١٥)، عمدة القاري (٢٦٢/١٧).
 - (٦) في (م) ساقطة.
 - (٧) تاريخ ابن عساکر (٥٧/٥٩)، الإصابة (١٢١/٦).

وأما أبوه صخر، فذكر ابن قتيبة^(١): (أن عينيه ذهبت أحدهما يوم الطائف^(٢)،
والأخرى يوم اليرموك^(٣)، ومات في خلافة عثمان^(٤) أعمى^(٥)).

وهو أول من عمل المقصورة^(٦) سنة أربع وأربعين بجامع دمشق والجوامع، وأول
من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة^(٧)، وأول من جعل ابنه ولي العهد خليفة بعده
في صحته، وأول من جعل على رأسه حرساً، وأول من قيدت بين يديه الجنايب^(٨)،

(١) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الإمام النحوي، اللغوي، له كتاب "أدب الكاتب"
و"المعارف" توفي (سنة ٢٧٦هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٧)، العبر (١/٢٤٨).

(٢) كانت في شوال السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة.

ينظر: تاريخ الطبري (٢/٢٠٧)، البداية والنهاية (٤/٣٣٥).

(٣) اليرموك: وادٍ بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن يبعد عن عمان (١٠٠) كم، وكانت فيه
موقعة اليرموك المشهورة في التاريخ الإسلامي سنة (١٣هـ).

معجم البلدان (٥/٤٣٤)، الروض المعطار (ص ٦١٧).

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين، قتل
شهيداً في ذي الحجة سنة (٣٥هـ).

يُنظر ترجمته: الاستيعاب (٣/١٠٣٧)، الإصابة (٤/٣٧٧).

(٥) المعارف لابن قتيبة، (ص ١٩٤).

(٦) المقصورة: هي مقام الإمام، قيل: سميت المقصورة لأنها قُصرت على الإمام دون الناس، وهي الحجرة
المحصنة بالحيطان في المسجد يصلي فيها الكبراء ونحوهم.

ينظر: لسان العرب (١٢/١١٧)، أحكام المساجد (١/٣٦٤).

(٧) المرقاة: العتَبُ الدرج وكل مرقاة عتَبَةٌ.

ينظر: لسان العرب (٦/١٩٩)، المعجم الوسيط (٢/٥٨٢).

(٨) الجنيبة: الدابة تقاد واحدة (الجنايب) وكل طائع متقاد جنيب، ويقال: فلان تقاد الجنايب بين يديه، وهو
يركب نجيبه ويقود نجيبه.

وأول من اتخذ الخصيان^(١) في الإسلام، وأول من قتل مسلماً صبراً^(٢) حجراً
وأصحابه^(٣)، وكان يقول: (أنا أول الملوك)^(٤).

وولاه عمر رضي الله عنه الشام بعد موت أخيه يزيد وكان معاوية أحد كتاب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحضر غزوة قيسارية^(٥) مع أخيه يزيد، واستخلفه على غزوها حين
سار إلى دمشق، ولم يزل معاوية عليها حتى فتحها، وقد قيل: إن فتحها كان في سنة
تسع عشرة^(٦) في خلافة عمر رضي الله عنه.

﴿﴾ =

ينظر: لسان العرب (٢٠٨/٣)، القاموس المحيط (ص ٦٩).

(١) الخصاء: سَلَّ خصيه، يكون في الناس والدواب والغنم، ورجل خصيَّ مخصيَّ

ينظر: مختار الصحاح (ص ١٠٧)، لسان العرب (٨٥/٥).

(٢) هو أن يمسك حتى تضرب عنقه، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً.

ينظر: لسان العرب، (١٩٣/٨)، القاموس (ص ٤٢١).

(٣) حجر بن عدي الكندي معدود في الصحابة ذكره ابن حجر في الإصابة (١٣٦٤) قتل وستة من أصحابه
سنة (٥١ هـ) بمرج عذراء من أرض الشام.

ترجمته في: الاستيعاب (٣٢٩/١)، الإصابة (٣٢/٢).

وسبب القتل فيما ذكره ابن عبد البر قال: لما ولَّى معاوية زياداً على العراق وما وراءها، وأظهر من الغلظة
وسوء السيرة ما أظهر، خلعه حجر ولم يخلع معاوية، وتابعه جماعة من أصحابه وشيعته، وحصبه يوماً في
تأخيره الصلاة هو وأصحابه، فكتب فيه زياد إلى معاوية فأمره أن يبعث به إليه، فبعث إليه مع اثني عشر-
رجلاً كلهم في الحديد، فقتل معاوية منهم ستة واستحيا ستة وكان حجر ممن قتل.

ينظر: الاستيعاب (٣٢٩/١)، أسد الغابة (٤٣٧/١).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٠٧/٦)، تاريخ مدينة دمشق (١٧٧/٥٩)، تاريخ الخلفاء (١٧٧).

(٥) قيسارية: بلدة على ساحل بحر الشام تعد في أعمال فلسطين.

معجم البلدان (٤٢١/٤)، معجم ما استعجم (٣٣٧/٣).

(٦) تاريخ الطبري (٢٠٧/٢)، البداية والنهاية (٩١/٧).

وفي ذي الحجة منها توفي يزيد بن أبي سفيان في دمشق، وولي معاوية بعده.
وجزع عمر على يزيد جزعاً شديداً، وكتب بالولاية بعده لمعاوية، فأقام أربع
سنين [ومات عمر]^(١)، فأقره عثمان عليها اثنتي عشرة سنة إلى أن مات، ثم كانت الفتنة
بينه وبين علي^(٢)، فحاربه معاوية أربع سنين على الصواب وقيل خمس سنين.

ولما دخل عمر الشام وشهد فتح بيت المقدس، حين دخوله الشام سنة ست
عشرة، وكان فتحها صلحاً، رأى معاوية في موكب عظيم، فلما دنا منه قال: (أنت
صاحب الموكب العظيم؟)، قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: [مع]^(٣) ما يبلغني من
وقوف ذوي الحاجات ببابك. قال: مع ما يبلغك من ذلك. قال: ولم تفعل هذا؟
/ ٢١٤ ب / قال: نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير فيجب أن نظهر من السلطان
ما يرهبهم، فإن أمرتني فعلت وإن نهيتني انتهيت.

فقال عمر: يا معاوية ما نسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب
الضرس^(٤)، لئن كان ما قلت حقاً إنه لرأي أريب^(٥)، وإن كان باطلاً إنها لخدعة

(١) في (م) ساقطة.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو الحسن أمير المؤمنين الخليفة الرابع،
مناقبه كثيرة قتل شهيداً في رمضان سنة (٤٠هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٠٨٩)، الإصابة (٤/٤٦٤).

(٣) في (م) ساقطة.

(٤) أي: تركتني في أمر يصعب عليّ الخروج منه، ورواجب الضرس: أصول الأصابع إذا ضمت الكف
مفاصل.

ينظر: لسان العرب (٦/١٠١)، تاج العروس (٢/١٧).

(٥) الأريب: من الدهاء والبصر بالأمور وهو من العقل.

لسان العرب (١/٢٠٩)، القاموس المحيط (٨٨).

[أديب] ^(١) قال: فمرني يا أمير المؤمنين، قال: لا أمرك ولا أنهاك، فقال عمرو بن العاص ^(٢) رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ما أحسن ما صدر الفتى عما أوردته فيه، قال: لحسن مصادره وموارده جشمناه ^(٣) ما جشمناه ^(٤).

وذم معاوية عند عمر ^(٥) يوماً فقال: دعونا من ذم فتى قريش من يضحك في الغضب لا ينال ما عنده إلا على الرضا ولا يؤخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه ^(٦).

وعن ابن عمر ^(٧) قال: (ما رأيت بعد رسول الله ^(٨) أسود من معاوية فقيل له: ولا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فقال: كانوا والله خيراً من معاوية وأفضل، وكان معاوية أسود منهم ^(٩)).

وقيل لنافع ^(١٠): ما لابن عمر بايع معاوية ولم يبايع علياً، فقال: كان ابن عمر لا

(١) في (م) أدبت.

(٢) عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو عبدالله أسلم في الحديبية وأمره عمر على مصر ثم عثمان ووليها معاوية إلى أن مات سنة (٤٣هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/١١٨٤)، الإصابة (٤/٥٣٧).

(٣) أي كلفناه، جشم الأمر وتجشمه تكلفه على مشقة.

ينظر: لسان العرب (٣/١٥١)، تاج العروس (٦/١١١).

(٤) تاريخ مدينة دمشق (٥٩/١١٢)، سير أعلام النبلاء (٣/١٣٣).

(٥) الاستيعاب (١/٤٥٥)، تاريخ مدينة دمشق (٥٩/١١٢).

(٦) رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥١٦) ص ٩٩، والطبراني في الكبير (١٣٤٣٢)، والأوسط (٦٧٥٩) وتاريخ ابن عساكر (٥٩/١٧٤).

(٧) نافع مولى ابن عمر: أبو عبدالله الإمام الحافظ من سادات التابعين سمع مولاة ابن عمر، قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا أبالي أن لا أسمعه من أحد غيره، توفي سنة (١١٧هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٥٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٩٥).

يضع يداً في فرقة ولا يمنعها من جماعة ولم يبايع معاوية حتى اجتمع عليه.

قال أبو عمر بن عبد البر^(١): (كان معاوية رضي الله عنه أميراً بالشام نحو عشرين سنة، وخليفة مثل ذلك، كان من خلافة عمر [نحو]^(٢) أربعة أعوام، وخلافة عثمان كلها اثنتي عشرة سنة، وبايع له أهل الشام خاصة بالخلافة سنة ثمان أو تسع وثلاثين، واجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي^(٣) وجماعة من معه، وذلك في ربيع أو جمادى سنة إحدى وأربعين، فسمي عام الجماعة^(٤)).

[وقال القضاعي^(٥): (وقال أبو بشر- الدولابي^(٦): بويع له في ذي الحجة سنة أربعين بيت المقدس، وكانت خلافته تسع عشرة سنة، وتسعة أشهر،

(١) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس ومحدثها من مؤلفاته: التمهيد والاستذكار توفي سنة (٤٦٣هـ).

ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/١٧٦)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/١٣٨٧).

(٢) في (م) نحواً من.

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي. سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، ولد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين" رواه البخاري في كتاب الصلح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: (إن ابني هذا سيد) ح (٢٧٠٤) "توفي الحسن سنة (٤٩هـ).

ترجمته في: الاستيعاب ١/٣٨٣ رقم (٥٥٥)، أسد الغابة (٢/١٢).

(٤) الاستيعاب (٣/١٤١٨).

(٥) محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم أبو عبدالله الفقيه الشافعي مصنف "مسند الشهاب" توفي سنة (٤٥٤هـ).

ترجمته في: طبقات السبكي (٢/٤٣٩)، طبقات ابن قاضي شهبه (١/٢١٢).

(٦) محمد بن أحمد بن حماد الرازي أبو بشر الدولابي، مولى الأنصار يعرف بالوراق، أحد الأئمة من حفاظ الحديث توفي سنة (٣١٠هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/١٦١)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٠٩).

وثمانية وعشرون يوماً^(١).

روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة / ٢١٥ أ / وستون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بمثلها، ومسلم بخمسة^(٢)، وروى عنه من الصحابة: عبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري^(٣)، والسائب بن يزيد^(٤)، وأبو إمامة بن سهل بن حنيف^(٥)، وجماعة من التابعين، وروى له أيضاً أصحاب السنن والمسند، ومات في رجب سنة ستين بدمشق ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل: ابن ست وثمانين، وأختلف في يوم وفاته، وفي سنتها، والمشهور ما ذكرنا^(٦).

قال القضاعي محمد بن سلامة بن جعفر: (وتوفي بدمشق مستهل رجب وقيل للنصف من رجب سنة ستين، وصلى عليه ابنه يزيد^(٧))، وقيل: إن ابنه كان غائباً فصلى

(١) عيون المعارف للقضاعي (ص ٣٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/١٦٢).

(٣) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها توفي سنة (٧٤هـ).

ترجمته في: أسد الغابة (٢/٣٠٦)، الإصابة (٣/٦٥).

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة قال الزهري: هو أزدئي حالف بني كنانة له ولأبيه صحبه، استعمله عمر على سوق المدينة مات سنة (٨٢هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٢/٥٧٦) رقم (٩٠٢)، الإصابة (٣/٢٢) رقم (٣٠٨٤).

(٥) أبو أمامة "اسمه أسعد" ابن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، مختلف في صحبته، إلا أنه ولد في حياة النبي ﷺ قال عنه الزهري: كان من علية الأنصار وعلمائهم توفي سنة (١٠٠هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٦٠٢)، الإصابة (١/٣٢٦).

(٦) في (م) ساقطة.

(٧) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان أبو خالد الأموي، وبويع له في حياة أبيه بولاية العهد توفي سنة (٦٤هـ).

ترجمته في: تاريخ الخلفاء (١٨٢)، شذرات الذهب (١/١٣٠).

عليه الضحاك بن قيس^(١)، ودفن بين باب الجابية وباب الصغير^(٢).

ورأيت بخط بعض علماء وقتنا المتأخر في جواب مسألة أن معاوية مات بدمشق، ودفن تحت حائط جامعها في قبلته في الموضع الذي يسمى بقبر هود عليه السلام، وأُخْفِيَ قبره كما أُخْفِيَ قبر علي بالعراق خشية عليه، وما أعلم من أين أخذ هذا، ثم وجدت معنى ما أفتى به في جزء مُحَرَّج عن أبي الفتح محمد بن هارون بن نصر- بن السندي^(٣)، وأنه دفن أولاً بمقبرة باب الصغير، ثم نقل إلى المكان المذكور، وكان مشهوراً، ثم بني الجامع بعد ذلك، ثم لعله أخفى بعد ذلك، والله أعلم.

ولا شك أن هوداً عليه السلام لم يقدم الشام فيما ذكره المؤرخون، وإنما كان بحضر موت^(٤)، ومات بها، وقيل: قدم مكة وبها مات ودفن^(٥)، والله أعلم.

ولما حضرت معاوية الوفاة، وثقل في مرضه، وكان ابنه يزيد غائباً، كتب إلى ابنه

(١) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهري أبو أنيس كان مع معاوية بدمشق قتل بمرج راهط سنة (٦٤هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٧٤٤) رقم (١٢٥٣)، الإصابة (٣/ ٣٨٧) رقم (٤١٨٩).

(٢) باب الجابية وباب الصغير: هي قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان قرب مرج الصفر. ينظر: مراصد الاطلاع (١/ ٣٠٤)، الروض المعطار (ص ١٥٣).

(٣) أبو الفتح محمد بن هارون بن نصر السندي ابن إبراهيم، ابن أخت طيب الوراق يعرف: بشيخ الجن. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (١٣٧/ ٥٩).

(٤) حضر موت: إقليم عظيم مشهور من أقاليم جزيرة العرب، وهو - جغرافياً - معدود من اليمن، وهو في جنوب الجزيرة، يحده شمالاً رمل الأحقاف المتصل بما يعرف اليوم بالرُّبْع الحِثَالِي، وجنوباً بحر العرب المتصل بالمحيط الهندي، وشرقاً عمان والبحر العربي أيضاً، وغرباً مقاطعة عدن أبين وقضاء مأرب، وأهم مدنه اليوم المكلا والشحر على البحر العربي.

ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٦٩)، التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (١/ ٢٦٢).

(٥) الإنباء بأنباء الأنبياء، للقضاعي (ص ٥٨).

بحاله، فيما ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(١)، قال: سمعت الشافعي يقول ذلك، وأنشد ابنه يزيد أبياتاً مشهورة لما أتاه الرسول بذلك^(٢)، فلما وصل إليه ابنه وجده / ٢١٥ ب / مغموراً^(٣) فأفاق معاوية، فقال: يا بني إني صحبت رسول الله ﷺ، فخرج لحاجة، فأتبعته بإداوه^(٤)، فكساني أحد ثوبيه الذي يلي جلده، فخبأته لهذا اليوم، وأخذ رسول الله ﷺ من أظفاره وشعره ذات يوم، فأخذته وخبأته لهذا اليوم، فإذا أنا مت، فاجعل ذلك القميص دون كفني مما يلي جلدي، وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني، فإن نفع شيء، فذاك، وإلا، فإن الله غفور رحيم^(٥).

ولمعاوية منقبة جلييلة رويناها في جزء ابن عرفة^(٦): أن النبي ﷺ قال: « اللهم علم

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين مفتي الديار المصرية انتهت إليه الرئاسة بمصر- تفقه بالشافعي وأشهب. له كتاب "أحكام القرآن"، توفي سنة (٢٦٨هـ).

ترجمته في: الإلتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء (١١٣)، شجرة النور الزكية (١/١٠١) رقم (١١٣).

(٢) البداية (٨/١٣٧).

(٣) العُمرة: الشدة وغمرات الموت شدائده.

مختار الصحاح (٢٦٣)، لسان العرب (١١/٨١).

(٤) إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦٣)، لسان العرب (١/٧٤).

(٥) ذكر العلماء أن التبرك بها انفصل من جسد النبي ﷺ وريقه أو شعره أو وضوءه وما مس جسده كله لا بأس به، لأن السنة قد صحت بذلك.

ينظر: التنبهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية (ص ١١٣)

وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/١٦٣).

(٦) الحسن بن عرفة العبدي أبو علي البغدادي، المحدث المعمر وثقة يجيى بن معين.

وقال النسائي: لا بأس به، كان يقول: كتب عني خمسة قرون، توفي سنة (٢٥٧هـ).

معاوية الكتاب والحساب ووقه العذاب»^(١).

وقال قتادة^(٢): (قلت للحسن^(٣): يا أبا سعيد إن [هنا]^(٤) ناساً يشهدون على معاوية أنه من أهل النار، فقال: لعنهم الله، وما يدرهم من في النار؟^(٥)).

ورزق عمر بن الخطاب معاوية } على عمله بالشام عشرة آلاف دينار كل سنة^(٦).

وأما ألفاظ الحديث ومعانيه وأحكامه فقوله:

«دبر كل صلاة» فالمعروف المشهور في الروايات واللغة: دُبر - بضم الدال -.

==

ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١١/٥٤٧)، العبر (١/٢٣١).

(١) رواه أحمد (٤/١٢٧) رقم (١٧١٩٢)، وابن خزيمة (٣/٢١٤) رقم (١٩٣٨)، وابن حبان (١٦/١٩١) رقم (٧٢١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٥١).

قال عنه الهيثمي: فيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

وذكره ابن الجوزي بعدة طرق ثم قال: وهذه الأحاديث ليس فيها ما يصح.

يُنظر: العلل المتناهية (١/٢٧٢)، ومجمع الزوائد (٩/٥٩٤).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي البصري أبو الخطاب الأعمى مفسر الكتاب كان تابعياً وعالمًا كبيراً، قال عنه أحمد بن حنبل: هو أحفظ أهل البصرة توفي سنة (١١٧هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٥١١)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري من سادات التابعين وكبرائهم، إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه توفي سنة (١١٠هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، شذرات الذهب (١/٢٤٤).

(٤) في (م) هاهنا.

(٥) تاريخ ابن عساكر (٥٩/٢٠٦).

(٦) ترجمة معاوية: الاستيعاب (٣/١٤١٦) رقم (٢٤٣٥)، الإصابة (٦/١٢٠).

وقال الداودي^(١) عن ابن الأعرابي^(٢): دُبر الشيء ودَبره -بالضم والفتح- آخر أوقاته، والصحيح الضم.

ولم يذكر الجوهري^(٣) وآخرون غيره.

وقال أبو عمر المطرز^(٤) في كتابه "اليواقيت": دبر كل شيء -بفتح الدال- آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة.

والمراد به في الحديث: عقب السلام منها، سواء كان آخر أوقاتها، أو أوسطه، أو أوله، إلا أن يكون مراد أهل اللغة بآخر أوقات الشيء الفراغ من فعله، فيتطابق تفسيرهم ومراد الحديث، والله أعلم.

(١) أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن مظفر الداودي البوشنجي كتب الكثير ودرس وأفتى وصنف توفي سنة (٤٦٧هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٢)، شذرات الذهب (٤/١٥).

(٢) كتاب النوادر (١/٣٧١).

وابن الأعرابي هو: أبو عبدالله محمد بن زياد الإمام اللغوي كوفي الأصل من موالي بني هاشم، توفي سنة (٢٣١هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/١٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٨٧).

(٣) الصحاح (٢/٦٥٢).

إسماعيل بن حماد الجوهري اللغوي أحد أئمة اللسان، من مؤلفاته: "الصحاح" في اللغة توفي سنة (٣٩٣هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)، شذرات الذهب (٣/٢٧٦).

(٤) محمد بن عبدالواحد المطرز أبو عمر، صاحب ثعلب أحد أئمة اللغة المشاهير، من مصنفاته "اليواقيت"، توفي سنة (٣٤٥هـ).

أما كتابه: اليواقيت فلم أعثر عليه وبعد البحث عنه والسؤال تبين أنه مفقود.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٨)، شذرات الذهب (٣/٧٩).

وقوله: « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » المشهور الذي عليه الجمهور أن الجد بفتح الجيم^(١)، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظُّ منك غناه / ٢١٦/أ / وضبطه جماعة بكسر- الجيم^(٢).

والجدُّ هنا وإن كان مطلقاً، فهو محمول على حظوظ الدنيا، يعني: إنما ينفعه العمل الصالح، والنافع في الحقيقة هو الله تعالى بالتوفيق للعمل الصالح والإخلاص فيه وقبوله، والله أعلم.

واعلم أن الذكر مطلوب محثوث عليه من الشرع، وهو مطلق ومقيد، فالمطلق لا يكره في وقت من الأوقات، ولا حالة من الحالات، إلا في حال قضاء حاجة الإنسان من البول والغائط والجماع.

واختلف العلماء في كراهته في الحمام والمواضع النجسة^(٣).

وقراءة القرآن أفضل من المطلق منه.

(١) الفائق (١/١٦٨)، والنهاية (١/٢٣٦).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٥٨)، لسان العرب (٣/٨٩).

(٣) اختلف العلماء في قراءة الذكر في الحمام:

فمنهم من كرهه: وهو مذهب الشافعية كما صرح به النووي في كتاب الأذكار، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ومجاهد، وذكره ابن قدامة عن أبي وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب.

ومن أجازه: عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن سيرين، والنخعي، وروي عن أبي هريرة، والطحاوي وهو مذهب المالكية والحنابلة.

ينظر: الأوسط (١/٣٤٠)، شرح معاني الآثار (١/١١٣)، التاج والإكليل (١/١٥٦)، الأذكار (ص ٦٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢٨٧)، المغني (١/٣٨)، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (١/٤٠٧).

والمقيد منه هو الذي ورد فيه نص [خاص] ^(١) بزمان أو مكان أو حال، وهو أفضل من تلاوة القرآن، هكذا نص عليه العلماء ^(٢).

وإنما شرع هذا الذكر المخصوص عقب الصلوات؛ لما اشتمل عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء وتمام القدرة، والثواب المرتب على الأذكار يرد كثيراً مع خفة اللسان بالأذكار وقتلتها، وإنما كان كذلك اعتباراً بمدلولاتها؛ لأنها كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء.

وقوله «منك» هو متعلق بينفع، وينفع متضمن معنى يمنع أو ما يقاربه، ولا يعود منك إلى الجد فإن ذلك نافع.

وقوله: عن «قيل وقال» الأشهر فيه: قيل -بفتح اللام- على سبيل الحكاية ^(٣)، وهذا النهي لا بد فيه من التقييد بالكثرة التي لا يؤثر معها وقوع الخطل والخطأ ^(٤)، والسبب إلى وقوع المفاسد من غير يقين، والأخبار الباطلة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّث بكل ما سمع» ^(٥)، وقال بعض السلف: لا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع ^(٦).

(١) في (م) ساقطة.

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢/١٧٩)، الوابل الصيب لابن القيم (ص ١٨٧).

(٣) حكى فعله وحاكاه إذا فعل مثل فعله، والحكاية: الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم.

ينظر: لسان العرب (٤/١٨٨)، القاموس المحيط (١٢٧٥).

(٤) الخطل: المنطق الفاسد المضطرب، والخطأ: ضد الصواب.

ينظر: مختار الصحاح (١٠٨)، لسان العرب (٥/١٠٥).

(٥) أخرجه مسلم في باب النهي عن الحديث بكل ما سمع الحديث رقم (٧)، مقدمة مسلم (١/٨).

(٦) نقل عن الإمام مالك و عبدالرحمن بن مهدي.

وقوله: «إضاعة المال» فمعناه النهي عن إنفاقه في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية، لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت / ٢١٦ ب/ تلك المصالح المأذون فيها، إما في حق مضيعها، أو في حق غيره، أما بذله وإنفاقه كثيراً في تحصيل مصالح الأخرى، فهو مطلوب محثوث عليه بشرط أن لا يبطل حقاً أخروياً أهم منه، وقد قال السلف: لا تسرف في الخير ولا خير في السرف^(١)، وبذل المترفين من أهل الدنيا وإنفاقهم - غالباً - إنما هو فيما لم يأذن فيه الشرع، فيقدمون حظوظ نفوسهم في الأموال على حقوق الله تعالى فيها، فيقع الهلاك بعد الإمهال من غير إهمال، لأن فعلهم عين الإضاعة، والله أعلم.

وأما إنفاق المال في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله، فإن كان لضرورة مداواة، أو دفع مفسدة تترتب، فليس بإسراف، وإلا ففي كونه إسرافاً فيه وجهان: المشهور أنه إسراف^(٢).

وصحح الرافعي^(٣) في "المحرر" [عدم]^(٤) الإسراف^(٥)، ووجهه أنه يُقوّم مصالحي البدن وملاذه، وهو غرض صحيح لكنه يؤدي به الحال غالباً إلى ارتكاب

ينظر: ترتيب المدارك (٥٧/١)، وتهذيب الكمال (١٦٥/١).

(١) ذكر أن أول من قال ذلك الحسن بن سهل وزير المأمون.

ينظر: بهجة المجالس (٦١٢/١)، وإحياء علوم الدين (٣٦٩/١).

(٢) روضة الطالبين (١٨٠/٤).

(٣) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي أبو القاسم الإمام العلامة البارع المتبحر في المذهب صاحب الشرح المشهور الكبير على المحرر و"الوجيز" توفي سنة (٦٢٣هـ).

ترجمته في: طبقات السبكي (٤٠٠/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٩٣/١).

(٤) في (م) ساقطة.

(٥) المحرر (ص ١٧٩).

المحذور والذل، وما أدى إلى المحذور فهو محذور، وظاهر القرآن العظيم يقوي أنه إصراف في غير آي، والله اعلم.

قال شيخنا أبو الفتح ~ : (والأشهر في مثل هذا أن يباح، أعني: إذا كان الإنفاق في غير معصية، وقد نوزع فيه^(١)).

وقوله: « وكثرة السؤال » فيه وجهان للعلماء:

أحدهما: أنه راجع إلى الأمور العملية، وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعوا الحاجة إليها، وقال ﷺ: « أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته »^(٢).

وفي حديث اللعان^(٣)، لما سئل ﷺ عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها^(٤).

(١) إحكام الأحكام (٤٣١).

(٢) رواه البخاري بلفظ: « إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ». كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال ح (٧٢٨٩).

ومسلم بلفظ: « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ». كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار السؤال ح (٦١١٦).

(٣) اللعان والملاعنة مصدران لقولك: لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاَعْنَتُ هِيَ زَوْجُهَا، وتلاعنا، تفاعل منه، وهو إذا رماها بالزنا، أي قذفها، ولا يكون إلا بين اثنين، وفي الاصطلاح: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.

يُنظر: طلبية الطلبة (١٥٨)، المطلع (٤٢٠)، التعريفات للجرجاني (٢٧٢).

(٤) البخاري، كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة ح (٥٣١١، ٥٣١٢).

ومسلم، كتاب: اللعان، أوله، ح (٣٧٤٣).

وفي حديث معاوية رضي الله عنه أنه ﷺ «نهى عن الأغلوطات»^(١) وهي شداد المسائل وصعابها^(٢) وإنما / ٢١٧ / كان ذلك مكروهاً؛ لما يتضمن كثيراً من [التكلف]^(٣) في الدين، والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعوا إليه، مع عدم الأمن من العثار^(٤) وخطأ الظن، والأصل المنع من الحكم بالظن، إلا حيث تدعوا الضرورة إليه، ومما دعت الضرورة إليه من ذلك جواز الاجتهاد في المياه، والأخذ بما غلب على الظن طهارته، مع وجود الماء المتيقن طهارته، وكذلك الأخذ بالأصل في طهارتها وإن شك في نجاستها، وكذلك إلحاق الولد بالفراش، لتعذر اليقين فيه، وكذلك عدم الحكم بالعلم، والعمل بالبيئة استبراءً للعرض المحثوث عليه شرعاً.

وأما قول الشافعي ~ : لولا قضاة السوء، لقلت بجواز الحكم بالعلم لما يقع الاشتباه بالقاضي المحق والمبطل^(٥)، ولا يقع النقاد من العلماء في كل عصر، ولو وقع، قد تضعف نفوسهم عن إظهار الزيف، ولو أظهروا الحق، قد لا يجدوا من يعينهم على إظهاره والعمل به، فمنع القول بجوازه سداً للتهمه في الدين والعرض عملاً بتحضيض الشرع على ذلك، حيث قال ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٦).

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣٥ / ٥) رقم (٢٣٧٣٨)، أبو داود رقم الحديث (٣٦٥٦) والبغوي في شرح السنة (٣٠٨ / ١)، والطبراني في الكبير (٣٨٩ / ١٩) رقم (٩١٣).

وُضِعَ هذا الحديث بسبب عبدالله بن سعد البجلي عن الصنابحي.

يُنظر: الجرح والتعديل (٢٦٢ / ٥)، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٢٤).

(٢) غريب الحديث للخطابي (٣٥٤ / ١)، النهاية (٣٣٩ / ٣).

(٣) في (م) التكاليف.

(٤) العثرة: الزلة، يقال: عثر به فرسه فسقط، وعثر لسانه: تلثم.

ينظر: لسان العرب (٣٣ / ١٠)، المعجم الوسيط (٥٨٣ / ٢).

(٥) البيان للعمري (١٠٤ / ١٣)، نيل الأوطار (٤٨٦ / ١٥).

(٦) البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه ح (٥٢)

ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات ح (٤٠٩٤).

وأمره ﷺ بالحكم بالظاهر، وقطعه ﷺ قطعة من النار لمن حكم له بالظاهر الذي يخالف الباطن^(١)، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك راجعاً إلى سؤال المال، وقد وردت أحاديث في تعظيم تقبيح مسألة الناس^(٢)، ولا شك أن لفظ الحديث يدل على النهي عن الكثرة في السؤال، لا عن السؤال مطلقاً، وهو عام في سؤال الله تعالى والناس، خرج سؤال الله تعالى بالأمر به، والحث عليه في قوله تعالى ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣). وقوله ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله»^(٤) وهو مطلق، كثيره وقليله، بقي القليل من سؤال الناس لبعضهم.

(١) عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْسَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا».

أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين ح (٢٦٨٠)

ومسلم، كتاب: الأفضية، باب: بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ح (٤٤٧٣).

(٢) منها ما أخرجه البخاري، في كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً، عن ابن عمر «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» ح (١٤٧٤).

ومسلم، في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جماً فليستقل أو ليستكثر» ح (٢٣٩٨).

(٣) سورة النساء الآية (٣٢).

(٤) الحديث رواه الترمذي في كتاب: صفة القيامة رقم (٢٥١٦) وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مواطن رقم (٢٦٦٩) و (٢٧٦٣)، والحاكم في المستدرک رقم (٦٣٠٣) ورقم (٦٣٠٤) والطبراني في الكبير رقم (١١٢٤٣) و (١١٤١٦)، والشهاب القضاعي في مسنده رقم (٧٤٥)، وعبد بن حميد في مسنده رقم (٦٣٦)، والبيهقي في شعب الإیمان (١٠٧٤).

الحديث حسنه السخاوي في المقاصد الحسنة برقم (٣٣٦) ص (٢٥٦).

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٦١)، (٥٦٩/١).

وفي حديث رواه أبو داود: أن النبي ﷺ قال : لبعض من سأله عن المسألة / ٢١٧ ب / مراراً، قال له في الثالثة: «فإن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين»^(١).

وإذا ثبت بعض سؤال بعض الناس، فلا شك أن بعضه ممنوع حيث يكون السائل غنياً لا حاجة به إلى ما سأل، ويظهر الحاجة، وهو في الباطن بخلافها، أو يخبر السائل عن أمر هو كاذب فيه، وفي السنة ما يشهد باعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما ثبت أن رجلاً من أهل الصفة مات وترك دينارين، فقال النبي ﷺ: «كَيْتَان»^(٢)، وإنما كان ذلك - والله أعلم - لأنهم كانوا فقراء مجردين يُتصدق عليهم، ويأخذون بناءً على الفقر والعدم، وظهر معه هذان الديناران على خلاف ظاهر حاله.

والمنقول عن مذهب الشافعي جواز السؤال^(٣)، لكن ذكر العلماء من أصحابه وغيرهم له شروطاً، وهي: أن لا يلح في السؤال ولا يذل نفسه ذلاً زائداً على ذل نفس السؤال، ولا يؤذي المسئول، ثم ننظر في السؤال إن كان في صورة لا يحرم من العلم أو المال، فإن كان في صورة تقتضي المنع منه تنزيهاً، فينبغي الامتناع من قليله وكثيره، وإن لم يقتض المنع منه، حمل النهي على الكثير من السؤال المباح دون قليله، لأن كراهتها في الكثير أشد، وليس في الحديث ما يدل إلا على الكثرة فقط، أو يحمل الحديث على

(١) أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف ح (١٦٤٦).

النسائي (٢٥٨٧) كتاب الزكاة باب سؤال الصالحين.

أحمد في المسند (٣٣٤ / ٤) رقم (١٨٩٦٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٩٧).

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (١٦٤٦).

(٢) أحمد (١ / ١٠١) رقم (٧٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٩٧) وابن حبان (٣٢٦٣) والبيهقي في شعب

الإيمان (٦٩٦٢)، قال الهيثمي: فيه عاصم بن بهدله وقد وثقه غير واحد، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

ينظر: مجمع الزوائد (١٠ / ٢٤٠).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٣٧).

(٣) المجموع (٦ / ٢٣٩)، إحكام الأحكام (٤٣٣).

السؤال عن كثرة السؤال عن المسائل المتعلقة بالدين، الحاملة على التنطع والتدقيق والتضييق فيه.

ثم إن الحديث المذكور يراد بكثرة السؤال لنفسه فيما ذكر، فهل يكون السؤال لغيره حكمه حكم نفسه في الكثرة والقلة، أو يمنع منه مطلقاً، أو يؤذن فيه مطلقاً؟ يختلف ذلك باختلاف المقاصد والنيات، وحال السائل والمسئول له، والله أعلم.

وقوله: «وكان ينهى عن عقوق الأمهات»

تخصيص النهي بالأمهات مع امتناعه في الآباء - أيضاً - لأجل كثرة حقوقهن وشدتها، ورجحان الأمر ببرهن وتكريره مرات / ٢١٨ / دون الآباء، هذا من باب تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه في الأمر إن كان مأموراً به، وفي النهي إن كان منهيّاً عنه، وقد يذكر في موضع آخر بالتنبيه بذكر الأدنى على الأعلى، فيخص الأدنى بالذكر، وذلك بحسب اختلاف المقصود، وقد يقع التنبيه بالأعلى على الأدنى^(١).

وقوله: «وواد البنات» هو عبارة عن دفنهن بالحياة^(٢)، وخصت البنات بالذكر دون الأبناء؛ لأنه كان هو الواقع فتوجه النهي إليه، لا لأن الحكم مخصوص بالبنات. وقوله: «ومنع وهات»^(٣) وهذا النهي راجع إلى السؤال الصحيح وغير

(١) التنبيه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ نبه به على تحريم ما هو أعلى من الشتم والضرب.

والتنبيه بالأعلى على الأدنى كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ﴾ فإن من أدى الكثير سيؤدي القليل.

ينظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢).

(٢) الفائق (٣/ ٣٤١)، النهاية (٥/ ١٢٥).

(٣) الإمتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه.

ينظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٣٦)، وعمدة القاري (١٩/ ١٤٣).

الصحيح بالمنع والإعطاء، وحينئذ يحتمل وجهين:

أحدهما: النهي عن المنع حيث يؤمر بالإعطاء، وعن السؤال حيث يمنع منه، فيكون كل واحد منهما مخصوص بصورة غير صورة الآخر.

الثاني: أن يجمعاً في صورة واحدة ولا تعارض بينهما، فتكون وظيفة الطالب ووظيفة المعطي أن لا يمنع إن وقع السؤال، وهذا لا بد أن يستثنى منه [ما] ^(١) إذا كان المطلوب محرماً على الطالب، فإنه يمتنع على المعطي إعطاؤه لكونه معيناً على الإثم، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على الكثرة من السؤال، والعبارة الواضحة في ذلك النهي عن منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق أخذه، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على:

استحباب هذا الذكر عقب الصلاة المكتوبة.

وعلى استحباب إملاء العالم العلم على أصحابه ليقيدوه ويكتبوه.

وعلى المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

وعلى جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث، وإجرائها مجرى المسموع، والعمل

بالخط في مثل ذلك إذا وثق بأنه خط الكاتب.

وعلى قبول خبر الواحد وهذا فرد من أفراد لا يحصى.

وعلى التفويض إلى الله تعالى واعتقاد أنه ﷺ مالك الملك وأن له الحمد ملكاً

واستحقاقاً، وأن قدرته / ٢١٨ ب / ﷺ تعلقت بكل شيء من الموجودات خيرها

وشرها، نفعها وضرها، وأن العطاء والمنع بيده وأن الأسباب إنما تنفع بإذنه، وأنها

متصرف فيها كسائر المخلوقات، لا تأثير لها في شيء من الأشياء إلا بتقديره وإذنه.

وعلى الامتناع من اللغظ^(١) وفضول الكلام وما لا فائدة فيه.
وعلى الامتناع من كثرة السؤال إلا فيما أذن الشرع فيه.
وعلى تحريم إضاعة المال في غير وجوهه المأذون فيها.
وعلى قتل الأنفس بغير حق شرعي.
وعلى تحريم منع ما يجب أدائه، وعلى تحريم إعطاء ما يجب منعه، والله أعلم.



(١) اللغظ: الأصوات المهمة المختلطة والجلبة لا تفهم.

ينظر: لسان العرب (٢١٢/١٣)، المصباح المنير (٢١٢).

الحديث الثالث:

عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهَيْتَ، إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ^(١).

أما سُمَيٌّ: فهو قرشي مخزومي مولاهم مدني ثقة / ٢١٩ / وثقه أحمد بن حنبل^(١) وأبو حاتم^(١).

(١) البخاري، كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة ح (٨٤٣)

ومسلم، كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة ح (١٣٤٧)، واللفظ له.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٩٣ / ٢) رقم (٣٢٤٤).

(٣) الجرح والتعديل (٣١٥ / ٤) رقم (١٣٦٩).

وروى له البخاري ومسلم، قتله الخوارج^(١) بقديد^(٢) سنة إحدى وثلاثين ومائة^(٣).

وأما أبو صالح: فاسمه ذكوان^(٤).

وتقدم ذكر أبي هريرة^(٥).

وأما الدثور: فهي الأموال، واحدها دثر - بفتح الدال المهملة -، وهو المال الكثير^(٦).



وأبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر أبو حاتم الرازي، حافظ المشرق، كان في مضمار البخاري وأبي زرعة الرازي توفي سنة (٢٧٧) هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٧)، شذرات الذهب (٢/٣٣٧).

(١) أول من خرج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ممن كان معه في حرب صفين، يكفرون أصحاب الكبراء، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وهم فرق اختلفوا فيما بينهم حتى صاروا عشرين فرقة.

ينظر: الفرق بين الفرق (٢٤)، الملل والنحل (١/١٠٦).

(٢) قُدَيْدٌ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ التَّهَامِيَّةِ يُسَمَّى أَعْلَاهُ سِتَارَةً، وَأَسْفَلُهُ قُدَيْدًا، يَقَطَعُهُ الطَّرِيقُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ مِنْ ١٢٥ كَيْلًا، ثُمَّ يَصُبُّ فِي الْبَحْرِ عِنْدَ الْفُضَيْمَةِ، فِيهِ عُيُونٌ وَقُرَى كَثِيرَةٌ لِحَرْبِ وَبَنِي سُلَيْمٍ.

التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (١/٣٧٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٢٤٩).

(٣) ينظر ترجمة سمي: تهذيب الكمال (٢٥٩٠)، شذرات الذهب (١/٣١١).

(٤) ذكوان ويقال له: السنان، والزيات، وهو مولى جويرية أم المؤمنين، من كبار العلماء بالمدينة، قال عنه الإمام أحمد: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه.

ترجمته في: العلل ومعرفة الرجال (١/٣٥٠)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٦).

(٥) في كتاب الطهارة - الحديث الثالث.

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٦٠)، النهاية (٢/٩٥).

وقوله في كيفية عدد التسيبحات والتحميدات والتكبيرات: أن أبا صالح [قال] ^(١): يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، وظاهر الحديث أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويكبر ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك، وهو ظاهر جميع روايات الحديث.

قال القاضي عياض: (وهو أولى من تأويل أبي صالح) ^(١).

وقوله: «ولا يكون أحد أفضل منكم» يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال، وعلى أن تلك الفضيلة للأغنياء مشروطة بأن لا يفعل هذا الفعل الذي أمر به الفقراء، ويدل على تعليم كيفية هذا الذكر، ولا شك أن جمعه والإتيان بكل كلمة منه على حده فرادى جائز، لكن جمعه راجح، لأن العدد في الجملة يحصل في كل فرد من العدد، كيف وهو ظاهر الحديث؟.

وفي الحديث فوائد:

- ◆ منها: السؤال عن الأعمال المحصلة للدرجات العالية والنعيم الدائم والمسابقة إليها.
- ◆ ومنها: فضل من جمع الله تعالى له بين خير الدنيا والآخرة من الصلاة والصوم والصدقة والعتق والذكر.
- ◆ ومنها: أن من نقص شيئاً مما ذكر كان مفضولاً بالنسبة إلى من أتى به.
- ◆ ومنها: أن من كان فقيراً صابراً هل يقوم فقره وصبره مقام غنى الغني وشكره في الفضل، أم يترجح أحد المقامين على الآخر إذا خلا عن ما يقترن بكل منهما من الإطغاء والإفساد وغيرهما من محبطاته.

(١) في (م) كان.

(٢) إكمال المعلم (٢/٥٤٧).

ولا شك أن رسول الله ﷺ كان غنياً بالله تعالى، شاكراً له، فقيراً إليه، صابراً على جميع أحواله، مع إن هذا الحديث يقتضي تفضيل / ٢١٩ ب / الغني الشاكر على الفقير الصابر بسبب القربات المتعلقة بالمال، وقد أقرهم ﷺ على ذلك، لكن علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة، فلما قالها الأغنياء، ساووهم فيها، وبقي معهم رجحان قربات المال، فقال ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، فظاهره القريب من النص أنه فَضَّل الأغنياء بزيادة القربات، وقد تأول بعض الناس قوله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» بتأويل مستنكر يخرج عن الظاهر^(١)، والذي يقتضيه الأصل تساويهما، وحصول الرجحان بالعبادات المالية، فيكون الغني أفضل، وذلك غير مشكوك فيه، والذي يقع النظر فيه إذا تساوى في أداء الواجب فقط، وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه من الصبر أو الشكر، فإن كل منهما [يُتَعَبَدُ]^(٢) به، وإذا تقابلت المصالح، ففي ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضل، فإن فسر - بزيادة الثواب فالقياس يقتضي - أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، وإن فُسِّرَ بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف، فيترجح الفقر، ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الزهاد والعباد إلى ترجيح الفقير الصابر^(٣)، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر

(١) قال أبو العباس القرطبي: تأوله بعضهم بأن قال: "إن الإشارة في قوله: «ذلك» راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذلك الثواب الذي أخبركم به لا يستحقه الإنسان بحسب الأذكار، ولا بحسب إعطاء الأموال، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء" ينظر: المفهم (٢/ ١٧٠).

(٢) في (م) مُتَعَبَدٌ.

(٣) ومن ذهب إلى ذلك: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن شاقلا، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، وأبو عبد الرحمن بن الجوزي.

ينظر: عدة الصابرين لابن القيم (١٧٧)، فقه الفقراء والمساكين (٤٥٧).

منه مع الغنى، فكان أفضل بمعنى الشرف.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال^(١):

أحدها: تفضيل الغني؛ لهذا الحديث وغيره.

والثاني: تفضيل الفقير؛ لاستعاذته ﷺ من الغنى خصوصاً إذا كان مطغياً^(٢).

والثالث: تفضيل الكفاف؛ لسؤاله ﷺ إياه^(٣).

والرابع: أن التفضيل باعتبار حال الناس في الغنى والفقير بالنسبة إلى صلاحهم في أنفسهم وأديانهم.

والخامس: التوقف عن تفضيل واحد منهما.

ولا شك أن المسألة لها غور^(٤)، والأحاديث فيها / ٢٢٠ / متعارضة، وقد صنف العلماء فيها كتباً عديدة^(٥).

(١) ينظر: المفهم (٢/ ١٧٠)، فتاوى ابن تيمية (١١/ ١١٩).

(٢) الذي ثبت أن النبي ﷺ استعاذ من فتنة الغنى كما في صحيح البخاري كتاب الدعوات، باب: الاستعاذة من فتنة الغنى حيث ساق الحديث بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتعوذ: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» ح (٦٣٧٦).

(٣) "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً" وفي رواية "كفافاً".

البخاري، كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، ح (٦٤٦٠).

ومسلم، كتاب: الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، ح (٢٤٢٧).

(٤) الغور: العمق والبعد، وغور كل شيء عمقه وبعده.

ينظر: لسان العرب (١١/ ٩٧)، تاج العروس (٧/ ٣٢٤).

(٥) منها: شرف الفقير على الغنى لأبي إسحاق الكلاباذي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، وتفضيل الفقير الصابر على

الغني الشاكر لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي المتوفى (٤٢٩هـ).

ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٦٢)، هدية العارفين (١/ ٣).

والذي يقتضيه القول في التفضيل ما اختاره الله سبحانه لنبيه ﷺ وصحابته ﷺ وهو الفقر غير المدقع^(١)، ويكفيك دليلاً ما ثبت في "الصحيح" مرفوعاً «إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام وأصحاب الأموال محبسون على قنطرة^(٢) بين الجنة والنار ويسألون عن فضول أموالهم»^(٣) وحينئذ يرجع التأويل في قوله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» إلى الثواب المترتب على الأعمال عند الله تعالى، لا بحسب الأذكار، ولا بحسب إعطاء الأموال، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، والله أعلم.

♦ ومنها: أن الإنسان قد يدرك بالعمل اليسير في الصورة، العظيم في المعنى من سبقه، ولا يدركه من بعده في الفضل ممن لا يعمل به، فإن سياق الحديث يدل على ذلك.

♦ ومنها: فضل الذكر أدبار الصلوات .

♦ ومنها: أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعوات وقبول الطاعات، ويصل بها متعاطيها إلى الدرجات العاليات والمنازل الغاليات، والله أعلم.

(١) لم يختار الله تعالى لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام الفقر، ولا للصحابة رضي الله عنهم، وقد تعود النبي ﷺ من فتنة الفقر، وكان يأتيه المال الكثير فيقول به هكذا وهكذا، يُنفقه ولا يُبقي منه شيئاً وكان يقول لأصحابه: «أَبَشِّرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» .

أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة، ح (٣١٥٨).

(٢) قنطرة: الجسر الذي يُعبر عليه.

يُنظر: غريب الحديث للحربي (١٣/١)، لسان العرب (٢٠١/١٢).

(٣) رواه مسلم، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً» ح (٧٤٦٣).

الحديث الرابع:

عَنْ عَائِشَةَ > أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفَاءً عَن صَلَاتِي »^(١).

الخميصة: كِسَاءٌ مَرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ^(١).

الأنبجانية: كِسَاءٌ غَلِيظٌ^(١).

تقدم ذكر عائشة^(١).

وأما أبو جهم المذكور في الحديث فاسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي^(١).

قال الحاكم أبو أحمد^(١): ويُقال: اسمه عبيد بن حذيفة،

(١) البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ح(٣٧٣).

ومسلم، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ح(١٢٣٨).

(٢) لسان العرب (٥/١٥٨)، المعجم الوسيط (١/٢٥٦).

(٣) لسان العرب (١٣/١٧٢).

(٤) في كتاب الطهارة، الحديث التاسع.

(٥) عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، كان من مشيخة قريش عالماً بالنسب حضر بناء الكعبة مرتين مرة في الجاهلية ومرة حين بناها ابن الزبير.

ترجمته في: الاستيعاب (٤/١٦٢٣)، أسد الغابة (٢/٥١٣).

(٦) في كتابه الأسماء والكنى (٣/١٠٥).

والحاكم أبو أحمد هو: محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق النيسابوري الكرابيسي، أحد أئمة الحديث وصاحب التصانيف، الحافظ الثقة المأمون، شيخ الحاكم صاحب المستدرک توفي سنة (٣٧٨هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٠)، شذرات الذهب (٣/٢١٣).

وهو غير أبي جهيم^(١) -بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير- المذكور في التيمم، وفي
/ ٢٢٠ب / مرور المار بين يدي المصلي.

والأنبجاني: بفتح الهمزة وكسرهما وتفتح الباء الموحدة منه، وتكسر، وأما الياء
المثناة تحت آخره، فهي مشددة ومخففة.

قال ابن قتيبة^(٢): إنما هو منبجاني، ولا يقال: أنبجاني، منسوب إلى منبج^(٣)،
وفتحت الياء في النسب؛ لأنه خرج مخرج مخبراني، وهو قول الأصمعي^(٤)، لكنه ليس
بظاهر، فإن النسب إلى منبج منبجي.

وأما قوله في الحديث: «وأتوني بأنبجانية أبي جهم» فروي بتشديد الياء المثناة
والتأنيث على الإضافة، وعلى التذكير من غير ذكر أبي جهم ثانياً^(٥).

قال المصنف ~ : هو كساء غليظ.

وقال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان له علم فهو الخميصة، وإن لم

(١) أبو جهيم: بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٦٢٤)، الإصابة.

(٢) أدب الكاتب (٣٢٢).

(٣) مدينة بأرض الشام كبيرة ذات خيرات كثيرة وأرزاق واسعة وذات مدارس وربط. عليها سور بالحجارة
المهندسة حصينة جداً، وبينها وبين الفرات مرحلة، وكانت من مدن الروم العتيقة.

يُنظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقسزويني (١/ ١٠٩)، الروض المعطار (٥٤٧).

(٤) عبدالمك في قريب بن عبدالمك بن علي أبو سعيد الباهلي البصري الأصمعي اللغوي. الإخباري، من
مصنفاته "خلق الإنسان" وكتاب "الأجناس" توفي سنة (٢١٦هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٥).

(٥) كما في الرواية الأخرى عند مسلم "فأعطاها أبا جهم، وأخذ كساءً له انبجانياً"

شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٧) ح (١٢٤٠).

يكن فهو أنبجانية^(١).

وقال ثعلب^(٢): هو كل ماكثف، وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباء.

وقال القاضي أبو عبدالله المازري^(٣): هو كساء سداه قطن أو كتان لحمته صوف^(٤).

وقوله ﷺ: «فإنها ألهتني عن صلاتي» معناه: أنها شغلت قلبي عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع.

وبعته ﷺ بالخميسة إلى أبي جهم وطلب انبجانية من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يؤثر ذلك ويفرح به، ولا يلزم من بعثها إليه أن أبا جهم يصلي فيها^(٥)،

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٠٨/١)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٩٨/١).

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، علامة الأدب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، صاحب التصانيف المفيدة، منها "الفصيح" و"إعراب القرآن" توفي سنة (٢٩١هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١٤)، بغية الوعاة (٣٩٦/١).

(٣) بعد البحث في كتاب المازري "المعلم بفوائد مسلم" في مظان هذا الحديث لم أجد قوله هذا وإنما قال عن الخبائص: ثياب خَزٍ أو صوف كانت من لباس الناس.

يُنظر: المعلم بفوائد مسلم (٤٨٩/٢).

ومازري هو: محمد بن علي بن عمر التميمي الفقيه المالكي، المحدث، مصنف "المعلم بفوائد مسلم" توفي سنة (٥٣٦هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (١٠٩/٤)، شجرة النور (١٨٦/١) رقم (٤٠٨).

(٤) إكمال المعلم (٤٨٩/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤٥/٥).

(٥) ذكر ابن الملقن: أنه نُقِلَ أن أبا جهم كان أعمى فالإلهاء مفقودة عنده، قال وبهذا يجاب أيضاً عما أورده بعضهم من أنها إذا ألهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي أبا جهم.

ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٨/٤).

فان حُلَّة (١) عطار د (٢) بعث بها النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه، وقال: «لم أبعث بها إليك لتلبسها»، وفي رواية: «لم أكسكها لتلبسها» (٣)، والله اعلم .

وفي هذا الحديث مسائل:

منها: جواز لبس الثوب ذي العلم.

ومنها: أن اشتغال الفكر يسيراً في الصلاة غير قادح فيها، وأنها صحيحة، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء (٤)، ونقل عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد / ٢٢١ / به في الإجماع (٥).

ومنها: طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذلك.

قال أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - : يستحب للمصلي النظر إلى موضع السجود، ولا يتجاوزَه (٦)، وقال بعضهم: يكره تغميض عينيه (٧)، قال شيخنا أبو

(١) الحُلَّة: رداء وقميص، وكل ثوب جيّد جديد تلبسه غليظ أو دقيق، ولا يكون إلا ذا ثوبين.

ينظر: لسان العرب (٢٠٨/٤)، المعجم الوسيط (١٩٤/١).

(٢) عطار د بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي، أبو عكرمة وفد على النبي ﷺ في طائفة من وجوه قومه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه.

يُنظر ترجمته: الاستيعاب (١٢٤٠/٣)، الإصابة (٤١٩/٤).

(٣) البخاري، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال ح (٥٤٠١).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٣)، شرح ابن رجب على البخاري (٢٠٣/٢)، طرح الشريب (١٦٦/٣).

(٥) شرح ابن بطّال (٣٢٩/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤٦/٥)، عمدة القارئ (٩٤/٤).

(٦) إعانة الطالبين (١٩٣/١)، مغني المحتاج (٤٢٤/٢).

(٧) قال الشرييني: «قاله العبدي من أصحابنا»

زكريا النواوي ~ : (وعندي أنه لا يكره إلا أن يخاف ضرراً) (١).

ومنها: المبادرة إلى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعات، وإلى الإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها.

ومنها: منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص إليه في الصلاة وغيرها، وقد كان السلف -رحمهم الله- لا يخطئُ نظرُ أحدهم موضع قدمه إذا مشى.

ومنها: ما استنبطه الفقهاء من هذا الحديث، وهو كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاربيها بالأصباغ والنقوش وزخرفتها بالصنائع المستزرفة؛ فإن الحكم يعم بعموم علته، والعلة: الاشتغال عن الصلاة، وزاد بعض المالكية في هذا: كراهة غرس الأشجار في المساجد (٢).

ومنها: قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال بها إليهم، والطلب لها ممن يظن به السرور به أو المسامحة.



﴿﴾

ينظر: الغرر البهية (٢/٢٢٠)، مغني المحتاج (١/١٦٩).

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٤٦)، روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٣٥٧) شرح الخرشبي على مختصر خليل (٧/٣٠٣)، المجموع (٢/١٧٩)، الفروع (٤/٦٣١).

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١).
تقدم ذكر ابن عباس^(١).

ولفظ هذا الحديث للبخاري دون مسلم، وأطلق إخراجها عنهما نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإذا أرادوا التحقيق فيه قالوا: أخرجاه بلفظه إن كان أو بمعناه إن كان.

واعلم أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة^(١)، لكن أبا حنيفة ~ يخصه بالجمع بعرفة ومزدلفة^(٢) وتكون العلة^(٣) في جوازه النسك^(٤) لا السفر، والحنفيون يؤلون^(٥) أحاديث الجمع بعذر السفر على أن المراد بها تأخير الصلاة الأولى

- (١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح (١١٠٧) واللفظ له. ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح (١٦٢٨).
- وقد نبه الزركشي في النكت (ص: ١٣١) على أن اللفظ للبخاري دون مسلم، وكذلك ابن دقيق العيد في الإحكام (ص: ٤٣٨).
- (٢) في كتاب: الطهارة، باب: دخول الخلاء والإستطابة، عند الحديث السادس.
- (٣) الإجماع (٤١)، مقدمات ابن رشد (١/١٨٥)، بداية المجتهد (٢/٣٦٨)، البيان (٢/٤٨٦)، المجموع (٤/٣٧٠)، المغني (٣/١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٠).
- (٤) التجريد (٢/٩٠٥)، المبسوط (١/٣٠٠)، وهذا ما يسمى بالجمع الصوري.
- (٥) العلة: وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي. ينظر: الإحكام (١/١٢٧)، كشف الأسرار (٤/٢٦٧).
- (٦) النسك: أصل العبادة، ويطلق على أمر الحج.
- ينظر: طلبة الطلبة (١٠٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (١٩٦).
- (٧) التأويل: عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

إلى آخر وقتها / ٢٢١ب / وتقديم الثانية في أول وقتها.

وجعل بعض الفقهاء الجمع نوعين: جمع مقارنة وجمع مواصلة^(١)، قال: فجمع المقارنة كون الشئيين في وقت واحد كالأكل والقيام مثلاً فإنهما يقعان في وقت واحد، وجمع المواصلة أن يقع أحدهما عقب الآخر، وقصد إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه بما ذكرنا؛ لأن جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين؛ إذ لا يقعان في حالة واحدة، وأبطل جمع المواصلة -أيضاً-، وقصد إبطال تأويل [الحنفيين]^(٢) المذكور؛ إذ لم يتنزل على شيء من النوعين، لكن الروايات الصحيحة؛ كحديث ابن عمر^(٣)، وأنس^(٤)، وابن عباس هذا يدل على جواز الجمع بعذر السفر، ويبطل تأويل الحنفيين، ولولا ذلك، لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع؛ لأن الأصل عدم جوازه، ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها، لكن هذا الحديث دل على جواز الجمع على ظهر سير في

﴿﴾

ينظر: الإحكام اللامدي (٤٩/٣)، كشف الأسرار (٦٨/١).

(١) المغني (١٣٨/٣).

(٢) في (م) أصحاب أبي حنيفة.

(٣) عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير».

البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح (١١٠٦).

ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح (١٦٢١).

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر- ثم يجمع

بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب».

البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر، ح (١١١١).

ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح (١٦٢٥).

وأنس هو: ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ دعا له النبي ﷺ بكثرة

المال والولد، أخر الصحابة رضي الله عنهم موتاً بالبصرة سنة (٩١هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (١٠٩/١)، الإصابة (٢٧٥/١).

الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء، وهو رخصة^(١)، وجملة ما ذكره من التأويل يقتضي الحصر والزيادة في المشقة على المسافر.

وقد صح الجمع -أيضا- في حال النزول^(٢)، فالعمل به دليل آخر على الجواز في غير صورة السير، وقيام دليلهم يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف^(٣)، ولا يمكن معارضة دليل الوصف بالمفهوم من هذا الحديث؛ لأن المنطوق^(٤) أرجح^(٥).

وقوله: «[وكذلك]^(٦) المغرب والعشاء» يريد: في الجمع، وظاهره اعتبار الوصف فيهما، وهو كونه على ظهر سير.

وأجمع العلماء على أن الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها، وبين العصر والمغرب^(٧)،

-
- (١) الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.
 - ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٧٨)، مذكرة أصول الفقه (ص ٥٠).
 - (٢) كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر».
 - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح (١٦٢٩).
 - (٣) وهو كونه على ظهر سير.
 - (٤) المفهوم: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.
 - والمنطوق: ما فهم من اللفظ في محل النطق.
 - ينظر: نهاية السؤل (١/٣٥٧)، أصول الفقه للزحيلي (١/٣٦٠).
 - (٥) أي لا يقوى مفهوم القيد على مقاومة دليل الجمع حال النزول لأنه منطوق وذلك مفهوم، وهو مقدم عليه.
 - ينظر: حاشية الصنعاني (٣/٨٨١).
 - (٦) هذه اللفظة ليست في الحديث.
 - (٧) الاستذكار (٢/٢٩٠)، إكمال المعلم (٣/٣٥)، الأم (٢/١٦٩)، المجموع (٤/٣٧٠)، المغني (٣/١٢٩)، إجماعات ابن عبد البر (١/٦٣٣).

كما اجمعوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر - بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة^(١)، ومن هنا ينشأ نظر القياس^(٢) في مسألة الجمع، فأصحاب أبي حنيفة ~ يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً، ويحتاجون إلى إلغاء / ٢٢٢ / الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع، وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما مطلقاً، أو حالة العذر^(٣).

وغيرهم^(٤) يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في موضع الإجماع، ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع، وهو النسك.

ثم اختلف في جواز الجمع بعذر المطر، فجوزه الشافعي وجمهور العلماء في الصلوات التي يجوز فيها الجمع^(٥)، وخصه مالك بالمغرب والعشاء فقط^(٦).

(١) التجريد (٢/٩٠٦)، الاستذكار (٢/٢٠٧)، المجموع (٤/٣٧١)، الإجماع لابن المنذر (ص ٤١).

(٢) القياس: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

ينظر: الدمع لأبي إسحاق الشيرازي (١١٦)، البرهان للجويني (٢/٦).

الجمع المختلف فيه هو: الجمع في السفر، والجمع الممتنع اتفاقاً هو: الجمع بين الصبح وغيرها، وبين العصر والمغرب.

(٣) قوله إما مطلقاً: أي حضراً وسفراً، لعذر أو لغير عذر.

وقوله أو حالة العذر: كما يقوله من أجازته في السفر دون الحضر، أو للنسك دون غيره.

ينظر: حاشية الصنعاني (٣/٨٨١).

(٤) أي غير الأحناف.

(٥) الأم (٨/٥٥٩)، المجموع (٤/٣٨١)، المغني (٣/١٣٣).

ويروى عن ابن عمر، وفعله عروه، وسعيد ابن المسيب، وأبو ثور، وعمر بن عبدالعزيز، وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة.

ينظر: الأوسط (٢/٤٣٢)، شرح السنة (٢/٥٤٨)، معالم السنن (١/٢٦٤)، عون المعبود (٤/٥٥).

(٦) المدونة (١/١١٥)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/٣١٧).

وأما الجمع بعذر المرض، فمنعه الشافعي والأكثر^(١)، وجوزه أحمد^(٢) وبعض الشافعية^(٣)، منهم: القاضي حسين^(٤)، [وأبو سعيد]^(٥) المتولي^(٦)، والرويانى^(٧)، واختاره [الخطابى]^(٨)؛ لما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس { : «أن النبي ﷺ

(١) الأم (١٦٧/٢)، المجموع (٣٨٣/٤).

(٢) المقنع (٨٨/٥)، المغني (١٣٥/٣).

(٣) الوسيط (٢٤٧/٢)، المجموع (٣٨٣/٤).

(٤) في التعليقة (١٠٧٥/٢) وهذا الكتاب مطبوع منه مجلدين من أوله إلى نهاية صلاة المسافر، وبعد الإتصال بالناشر أفاد بأن البقية من الكتاب لا يزال مفقوداً.

القاضي حسين هو: حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي الفقيه الشافعي شيخ الشافعية في زمانه، قال النووي له: "التعليقة" توفي سنة (٤٦٢هـ).

ينظر: طبقات السبكي (٣٠/٤)، طبقات الأسنوي (٤٠٧/١).

(٥) في (م) وأبو حسين

(٦) عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، شيخ الشافعية، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وصنف في الفقه "تتمة الإبانة" توفي سنة (٤٧٨هـ).

ترجمته في: طبقات السبكي (١٢٢/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٨/١).

(٧) بحر المذهب (٨٨/٣).

والرويانى هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف منها: "بحر المذهب" توفي سنة (٥٠٢هـ).

ترجمته في: طبقات الإسنوي (٥٦٦/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٣/١).

(٨) في (م) الطبري.

(٩) في معالم السنن (٢٦٤/١).

والخطابى هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي سليمان البستي، المحدث، الفقيه، الشافعي صاحب التصانيف منها: "معالم السنن" و"غريب الحديث"، توفي سنة (٣٨٨هـ).

ينظر ترجمته: طبقات العبادي (ص ٩٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٢/١).

صلى الظهر والعصر جمعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر»، وفي رواية من حديثه أيضاً: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»^(١)، قال الراوي^(٢) [عن]^(٣) ابن عباس: قلت له: لم فعل ذلك؟ قال كي لا يُجرح أمته.

وهو محمول عند العلماء على المرض، وقد فعله ابن عباس } وقال لمن استعجله^(٤) في صلاة المغرب وقد بدت النجوم: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟! رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق^(٥): فحاك^(٦) في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدّق مقالته^(٧).

وتأويله عندهم على المرض، وفعل ابن عباس، وتصديق أبي هريرة يدلان على أن الحديث معمول به غير منسوخ، ومن [حيث]^(٨) المعنى المشقة في المرض أشد من المطر.

(١) مسلم: كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح(١٦٢٩).

(٢) وهو: سعيد بن جبير، كما في شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٢٢٢)، ح(١٦٣٠).

(٣) في (م) ساقطة.

(٤) رجل من بني تميم، كما في صحيح مسلم ح(١٦٣٦).

(٥) عبدالله بن شقيق العقيلي، البصري، سمع من عمر والكبار توفي سنة (١٠١هـ).

ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/٨٩)، ميزان الاعتدال (٢/٣٤٩).

(٦) حاك الشيء في صدري حوكاً: رسخ، ما حاك في صدري ما قلت: أي ما رسخ.

ينظر: لسان العرب (٤/٢٧٣)، القاموس المحيط (٩٣٨).

(٧) مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح(١٦٣٦).

(٨) في (م) هذا

وأعلم أن الترمذي - رحمه الله تعالى - قال في آخر كتابه في "العلل" ^(١): ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع [بالمدينة] ^(٢) من غير / ٢٢٢ ب / خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة ^(٣).

أما قوله في قتل شارب الخمر فمسلّم وهو منسوخ ^(٤) دل الإجماع ^(٥) على نسخه ^(٦)، وقوله في حديث ابن عباس ممنوع بدليل من ذكرنا ممن تأوله وعمل به، والله اعلم.

(١) سنن الترمذي، كتاب العلل، (ص ٨٨٦).

(٢) في (م) سقط بمقدار (كلمة).

(٣) الحديث رواه الترمذي بسنده عن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: إنما كان هذا أول الأمر ثم نسخ بعد.

سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ح (١٤٤٤)، ص (٣٤٢).

وهذا الحديث ذكر جماعة من العلماء أنه منسوخ، وأن الإجماع الآن قائم على خلافه، وأن حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعاً، وعليه انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

ينظر: نصب الراية (٤/١٥٦)، نظم المتناثر (١/١٦٤).

(٤) النسخ: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

ينظر: جمع الجوامع ص (٥٧)، التقرير والتحير (٣/٥٣).

(٥) الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/٤٥١)، الإبهاج (٢/٣٤٩).

(٦) قال ابن تيمية: (وَلَكِنَّ نَسَخَ الْوُجُوبِ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمُصْلِحَةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَ حَدًّا مُقَدَّرًا فِي أَصْحَابِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ... بَلْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ تَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فَيَفْعَلُهَا عِنْدَ الْمُصْلِحَةِ كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ وَكَذَلِكَ صِنْفَةُ الضَّرْبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ جَلْدُ الشَّارِبِ بِالْجُرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ بِخِلَافِ الزَّانِي وَالْقَازِفِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ)، مجموع الفتاوى (٢/١٤٩).

وأما الجمع للحاجة في الحضر من غير اتخاذ عادة، فجوزه ابن سيرين^(١)،
وأشهب^(٢) من أصحاب مالك، والقفال الشاشي الكبير^(٣) من أصحاب الشافعي،
وحكاه الخطابي^(٤) عنه عن أبي إسحاق المروزي^(٥) وعن جماعة من أصحاب
الحديث^(٦).

واختاره ابن المنذر^(٧)، وهو ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته، ولم

(١) الأوسط (٢/٤٣٤)، إكمال المعلم (٣/٣٦).

وابن سيرين هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، إمام المعبرين أحد فقهاء أهل البصرة توفي بعد موت
الحسن بمائة يوم، وفاته سنة (١١٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٤/٣٥) سير أعلام النبلاء (٤/٦٦٠).

(٢) الاستذكار (٢/٢١٢)، بداية المجتهد (٢/٣٧٤).

وأشهب هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري أبو عمر، الشيخ الفقيه، انتهت إليه
رئاسة مصر بعد ابن القاسم توفي سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: شجرة النور (١/٨٩)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/٣٣٣).

(٣) المجموع (٤/٣٨٤)، روضة الطالبين (١/٤٠١).

والقفال الشاشي هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي الكبير، صاحب المصنفات من
تصانيفه "دلائل النبوة" و"محاسن الشريعة" توفي (٣٦٥هـ).

ترجمته في: طبقات السبكي (٢/١٥٢)، طبقات الإسنوي (٢/٧٩).

(٤) في معالم السنن (١/٢٦٥).

(٥) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي شيخ الشافعية في عصره انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، ثم أرتحل
إلى مصر ومات بها سنة (٣٤٠هـ).

ترجمته في: طبقات الإسنوي (٢/٣٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩).

(٦) منهم الإمام مالك والإمام أحمد، رحمهما الله.

ينظر: معالم السنن (١/٢٦٥)، المجموع (٤/٣٨٤).

(٧) في الأوسط (٢/٤٣٣).

يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

واعلم أن جمع التقديم ثابت بين الظهر والعصر بعرفة، وجمع التأخير ثابت بين المغرب والعشاء بمزدلفة^(١)، وتقدم الاختلاف في علة جوازه، هل هو النسك أو السفر؟ وتظهر فائدة الخلاف بين أهل مكة وما حولها والغرباء، فمن علل بالنسك، جوزه لجميع الناس المقيمين والغرباء، ومن علل بالسفر، جوزه للغرباء دون المقيمين ومن في معناهم.

ثم الجمع بعذر السفر هل يجوز في كل سفر، أم [يخص]^(٢) بالطويل؟ الصحيح أنه لا يجوز في القصير، كما لا يجوز فيه القصر، ويجوز في الطويل بلا خلاف^(٣).

والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهو مرحلتان معتدلتان، والقصير دون ذلك، وفوق مسافة العدوي، وهي أن يستعدي على خصمه ويرجع إلى وطنه في يومه. والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولة أن تقدم الثانية إليها، ولن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية، ولو خالف فيها، جاز، وكان تاركاً للأفضل^(٤).

وابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، صاحب التصانيف التي منها "الإجماع، والأوسط، والإفناء" توفي سنة (٣١٨هـ).

ينظر ترجمته: طبقات السبكي (١٢٦/٢)، طبقات الإسني (٣٧٤/٢).

(١) كما في صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، ح (١٦٦٢).

ومسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (٢٩٥٠).

(٢) في (م) يختص.

(٣) مقدمات ابن رشد (١/٢١٢)، مواهب الجليل (٢/٤٨٨)، البيان (٢/٤٨٥)، المجموع (٤/٣٧٠)،

المستوعب (٢/٣٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٥).

(٤) المجموع (٤/٣٧٣).

وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها، وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى، وأن لا يفرق بينهما، [وإذا]^(١) أراد الجمع في وقت الثانية، وحين ينويه في وقت الأولى / ٢٢٣ / ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية، عصي، وصارت قضاءً، وإذا أخرها بالنية، استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع، وأن لا يفرق بينهما، ولا يجب شيء من ذلك^(٢).

وأما الجمع بعذر المطر، فشرط جوازه أن يمشي إلى الجماعة في غير كِنٍّ^(٣)؛ بحيث يلحقه بلل المطر، ولا يجوز لغيره على الأصح من الوجهين^(٤)، وشرطه -أيضاً- أن يكون في وقت الأولى عند الإحرام بها، والفراغ منها، وافتتاح الثانية، ولا يجوز الجمع في المطر في وقت الثانية، على أصح الوجهين؛ بعدم الوثوق باستمراره إليها^(٥).

(١) في ب فإذا

(٢) المهذب (٢/١٩٧)، المجموع (٤/٣٧٤).

(٣) الكِنُّ: وقاء كل شيء وستره، وكل شيء وقى شيئاً فهو كِنٌّ، والكن ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن.

ينظر: لسان العرب (١٣/١٢٢)، المعجم الوسيط (٢/٨٠٢).

(٤) البيان (٢/٤٩٢)، روضة الطالبين (١/٣٩٩).

(٥) التهذيب (٢/٣١٨)، المجموع (٤/٣٨٢).

باب قصر الصلاة في السفر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ».

هذا لفظ رواية البخاري، ولفظ رواية مسلم أطول وأبسط وأزيد، فليعلم ذلك^(١).

تقدم ذكر ابن عمر^(٢).

القصر: رد الرباعية إلى ركعتين، ويقال: قصر الصلاة وقصرها - مخففاً ومثقلاً - وحكى الواحدي في "الوسيط"^(٣): أقصرها - رباعياً - ثلاث لغات، وبالتخفيف جاء

(١) البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، ح(١١٠٢).

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح(١٥٧٩).

ولفظ مسلم: عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مكةَ، قالَ فصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: آية ٢١].

(٢) كتاب: الطهارة، باب: دخول الخلاء والاستطابة، الحديث الثالث.

(٣) الوسيط (٢/١٠٨).

والواحدي هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي النيسابوري، كان إماماً في النحو واللغة والتفسير صنّف "الوسيط" و"البسيط" و"الوجيز" وعنه أخذ الغزالي هذه الأسماء توفي سنة (٤٦٨هـ).

ترجمته في: طبقات السبكي (٣/٢١٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٩).

القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١).
والمصدر فيها القصر والتقصير والقياس من الثالثة الإقصار^(٢)، والله أعلم.

واعلم أن الصلاة كانت [فريضتها]^(٣) ركعتين ركعتين مدة شهر من قدومه ﷺ المدينة، وكانوا يتنفلون، فرآهم ﷺ فقال: «يا أيها الناس! اقبلوا فريضة الله»^(٤)، وأقرت صلاة المسافر، وزيدت صلاة المقيم لاثنتي عشرة ليلة من شهر ربيع الآخر بعد قدومه^(٥)، والله أعلم.

وقوله: «فكان لا يزيد في السفر على ركعتين» لا شك أن مذهب ابن عمر {/٢٢٣ب/ عدم التنفل في السفر، حتى قال: «لو كنت [متنفلًا]^(٦) لأتممت»^(٧)} فحينئذ قوله: "فكان لا يزيد على ركعتين" يحتمل أن يكون ذكره دليلاً على عدم التنفل وقصر الصلاة، فلا يزيد على ركعتين في الرباعية، ولا يتنفل قبلها ولا بعدها، ويحتمل

(١) سورة النساء الآية (١٠١).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١٦/٢)، المعجم الوسيط (٧٣٨/٢).

(٣) في (م) فرضيتها.

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه إلا عند ابن حبان في الثقات (١٣٧/١) فإنه قال: فصل في قدومه ﷺ المدينة، قال: وكانت الصلاة ركعتين ركعتين فرآهم ﷺ متنفلين فقال: «يا أيها الناس اقبلوا فريضة الله» فأقرت صلاة المسافر وزيدت صلاة المقيم.

لكن الحديث الثابت في الصحيحين ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر».

أخرجه: البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ح (٣٥٠).

ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح (١٥٧٠).

(٥) المنتقى للباجي (٢٦٠/١)، فتح الباري (٦٠٢/١).

(٦) في (م) مسبحاً.

(٧) مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح (١٥٧٩).

أنه أراد عدم التنفل فقط، ويكون ذكر قصر الصلاة لازماً لذلك، وقد وردت أحاديث يدل سياقها أنه أراد ذلك^(١)، والظاهر الذي يفهم منه أنه أراد عدم زيادة [من]^(٢) الفرض على ركعتين، وترك الإتمام؛ حيث أتم جماعة من الصحابة ﷺ الصلاة في السفر^(٣)، فذكر ذلك دليلاً عليهم، وذكر أبي بكر وعمر وعثمان في ذلك، مع أن الحجة قائمة بفعل رسول الله ﷺ لبيان أن ذلك كان معمولاً به عند الأئمة، لم يتطرق إليه نسخ ولا معارضة راجحة، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة في استدلالهم؛ كما لك وغيره^(٤)، والله اعلم.

واعلم أن القصر في السفر الطويل والإتمام جائزان بالإجماع^(٥)، واختلف العلماء

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَّمْتُ).

رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح(١٥٨٠).

(٢) في (م) في.

(٣) من الصحابة الذين روى عنهم الإتمام في السفر: عثمان رضي الله عنه، ينظر: "مصنف عبدالرزاق (٢/٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢/٣٣٨).

وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥٦٠).

وعائشة رضي الله عنها، ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥٦١).

(٤) قال ابن الملقن: يبدأون بالحديث، ثم بفعل الصحابة، فمن بعدهم.

ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٤/٩١).

(٥) ينظر: المنتقى (١/٢٦٠)، الكافي (ص ٦٧)، التعليقة (٢/١٠٨٤)، المجموع (٤/٣٣٥)، المغني (٣/١٢٢)، الأنصاف (٥/٢٦).

وأما قول الشارح ~ جائزان بالإجماع أما القصر لا خلاف فيه وأما الإتمام ففيه نظر، فإنه قد يكون أراد به عند من يرى جواز القصر وهم المالكية والشافعية والحنابلة أما الأحناف فإنهم يرون القصر واجباً ولا يجوز الإتمام.

سئل محمد بن الحسن عن مسافر صلى في سفره أربعاً أربعاً حتى رجع إلى أهله ما القول في ذلك؟ قال: إن

له =

في أن الأفضل القصر أم الإتمام؟ فذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وأكثر العلماء إلى أن القصر أفضل^(٤)، وللشافعي قول: أن الإتمام أفضل؛ قياساً على قوله: إن الصوم في السفر أفضل^(٥). ولأصحابه وجه: أنهما سواء^(٦).

وقال أبو حنيفة وجماعة: القصر واجب ولا يجوز الإتمام^(٧).

قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة، وإن لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد، لأن صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليها فهو تطوع، فإن خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته.

وقال ابن عابدين: يصلي الفرض الرباعي ركعتين وجوباً فيكره الإتمام عندنا حتى روى عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة.

ينظر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط (١/٢٧٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٧٢٦).

(١) ينظر: الكافي (١/٦٧)، فتح المالك بتويب التمهيد على موطأ مالك (٣/١١٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٥٦)، نهاية المحتاج (٢/٢٧١).

(٣) ينظر: الفروع (٢/٥٠)، الإختيارات الفقهية (ص٧٢).

(٤) ينظر: المغني (٣/١٢٥)، المجموع (٤/٣٣٧).

(٥) أن الإتمام أفضل لأنه الأصل، والقصر بدل معدول إليه.

ينظر: الأم (١٠/٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٢/٢٣٩).

(٦) المجموع (٤/٣٣٦)، روضة الطالبين (١/٤٠٣).

(٧) التجريد (٢/٨٧٤)، الهداية (١/٨٠).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر- هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر أربعاً وقال مالك بن أنس يعيد ما دام في الوقت وقال أحمد بن حنبل: السنة ركعتان، وقال مرة أنا أحب العافية من هذه المسألة.

ينظر: الأوسط (٤/٣٣٢)، معالم السنن (١/٢٦٠).

والحجة عليهم ما ثبت في "صحيح مسلم" ^(١) وغيره ^(٢) أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، [فمنهم القاصر، ومنهم المتم] ^(٣)، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان أمير المؤمنين، وعائشة كانت أمهم، وأتما الصلاة في السفر، فلو كان القصر واجباً، لما أقر النبي ﷺ من أتم من الصحابة معه في السفر عليه، ولما فعله عثمان وعائشة، فدل على جوازه، وأنهم أخذوا بأحد الجائزين ^(٤) / ٢٢٤ / وتركوا الأفضل؛ لمعان اقتضت ذلك في اجتهادهم، لا أنهم تركوا الواجب وما أقر النبي ﷺ الصحابة في حياته عليه، والله اعلم.

والحجة على أن القصر أفضل من الإتمام، مواظبة النبي ﷺ عليه في السفر ^(٥)،

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح (٢٦١٩) - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض).

(٢) أخرجه البخاري مختصراً بدون ذكر الإتمام والقصر: كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ح (١٩٤٧).

(٣) أصل الحديث في الصحيحين وليس فيه [فمنهم القاصر، ومنهم المتم] فلعل الشارح - أخذها من شرح النووي على صحيح مسلم فإنها فيه هكذا (٢٣٠ / ٧) حتى قال الشوكاني - : ولم نجد في صحيح مسلم قوله: [فمنهم القاصر، ومنهم المتم] وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ أطلع على ذلك وقرره عليه، وقد نادى أقواله وأفعاله بخلاف ذلك. ينظر: نيل الأوطار (١٥٧ / ٦).

(٤) إتمام عثمان أحسن ما يقال في ذلك أنه رأى القصر جائزاً والتمام جائزاً فأخذ بأحد الجائزين، وكذلك يقال فيها فعلت عائشة - رضي الله عنها - من الإتمام.

ينظر: فتح المالك (١٢٣ / ٣)، الجامع لأحكام القرآن (٨٧ / ٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠ / ٥).

(٥) مجرد المواظبة والملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول.

يُنظر: إرشاد الفحول (١٧٠ / ١)، نهاية السؤل (١ / ٦٤٥).

وقال بعض العلماء بوجوبه فيه كما تقدم تبيينه قريباً، بخلاف الصوم؛ فإنه ﷺ لم يواظب عليه في السفر، ولم يقل أحد بوجوبه في السفر -أيضاً-، ولأنه إذا أفطر فيه، خرج به عن وقته، ووجب قضاؤه، والقصر لا يخرج الصلاة عن وقتها، بل يأتي بالصلاة في وقتها المشروع، إما منفردة، أو جمعاً، وقد تقدم في الباب قبله حدُّ السفر الطويل والقصر^(١).

قال الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأصحابهما، والليث^(٣)، والأوزاعي^(٤)، وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية^(٥)، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات^(٦).

-
- (١) في باب الجمع بين الصلاتين في السفر.
- (٢) الأم (٢/٣٦٢)، المهذب للشيرازي (١/١٩٢).
- (٣) المدونة (١/١٢٠)، المنتقى للباقي (١/٢٦٢).
- (٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري أحد الأعلام، إمام أهل مصر- في الفقه والحديث توفي سنة (١٧٥هـ).
- ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٥٤٤)، سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦).
- (٥) الأوزاعي: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام الفقيه، الثقة المأمون، كان عالم الأمة منفرداً بالسيادة توفي سنة (١٥٧هـ).
- ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧)، شذرات الذهب (١/٣٩٣).
- (٦) ومن قال به أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والحسن البصري، والزهري.
- ينظر: الأوسط (٤/٣٤٧)، فتح المالك (٣/١٢٨)، والمجموع (٤/٣٢٥)، المغني (٣/١٠٦).
- (٧) الميل الهاشمي: منسوب إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي جد الرسول ﷺ فإنه الذي قَدَّرَ أميال البادية وجردها.
- ينظر: الإيضاح والتبيان (ص ٨٨).
- (٨) حدد الفقهاء رحمهم الله مسافة القصر- بكل دقة وقالوا: أربعة بُرْد، وكل بريرة أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال فعلى هذا تكون مسافة القصر ستة عشر فرسخاً أي ثمانية وأربعين ميلاً.

وقال أبو حنيفة والكوفيون^(١): لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل، وروي عن عثمان^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وحذيفة^(٤).

وقال داود^(٥) وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير، حتى لو كان ثلاثة أميال، قصر^(٦).

ثم مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور انه يجوز القصر- في كل سفر مباح^(٧)، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف^(٨)، وبعضهم كونه سفر حج

==

والميل الشرعي = (١٨٤٨٠٠) سنتيمتراً = (١٨٤٨) متراً = (١.٨٤٨) كيلاً.

فتكون مسافة القصر = $١.٨٤٨ \times ٤٨ = ٨٨.٧٠٧$ كيلاً.

ينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٧٧).

المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادها (ص ٨٤).

(١) المبسوط (١/٤٠١)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٠٥).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٣٥).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٣٤).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥٢٧).

(٥) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، البغدادي، الفقيه الظاهري كان صاحب مذهب مستقل توفي سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧).

(٦) ينظر المحلي لابن حزم (٥/٢) مسألة (٥١٣).

(٧) به قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور.

ينظر: الإجماع لابن المنذر (٤٧)، الهداية (١/٨١)، البناية (٣/٣٥)، بداية المجتهد (٢/٢٦٣)، مختصر-

خليل (٤٤)، الأم (٢/٣٦٤)، المهذب (١/١٩٣)، والمغني (٣/١١٣)، شرح منتهى الإرادات

(١/٢٧٥).

(٨) روي عن عثمان، وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٣٥)، الأوسط (٤/٣٤٤).

أو عمرة أو غزو^(١)، وبعضهم كونه سفر طاعة^(٢).

وجوزه أبو حنيفة والثوري^(٣)، في سفر المعصية^(٤)، ومنعه الشافعي، ومالك،
وأحمد والأكثر^(٥)، قال أصحاب الشافعي -رحمهم الله-: العاصي بسفره لا
يترخص بشيء من رخص السفر، والعاصي في سفره يترخص^(٦)، والله اعلم.

ولا تجوز صلاة الفرض في حال من الأحوال ركعة واحدة.

وجوزه في الخوف جابر^(٧)، وعطاء^(٨)،

(١) روى عن ابن مسعود -رضي الله عنه-

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦/٢)، والأوسط (٣٤٥/٤).

(٢) نقل عن عطاء ~ لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير.

ينظر: مصنف عبدالرزاق (٥٢٢/٢).

(٣) أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري، الفقيه، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، قال أحمد بن حنبل: لا يتقدم
على سفيان في قلبي أحد. وقال شعبه ويحيى بن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة
(١٦١هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣٢٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٤) الأوسط (٣٤٥/٤)، التجريد (٩٠٠/٢)، شرح الوقاية (١٧٦/٢).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢١٩/٢)، مواهب الجليل (٤٨٨/٢)، المحرر (٦٢)، المجموع (٣٤٦/٤)، والمغني
(١١٥/٣)، الإقناع (٢٧٤/١).

(٦) البيان (٤٥١/٢)، نهاية المحتاج (٢٦٣/٢).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٩/٢).

جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبدالله أحد المكثرين عن النبي ﷺ، كان
مع من شهد العقبة الثانية، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي سنة (٧٤هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٢١٩/١)، الإصابة (٥٤٦/١).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧/٢).

وطاوس^(١)، ومجاهد^(٢) / ٢٢٤ ب / والحسن البصري^(٣)، والضحاك^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، مستدلين بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس { قال: «فرض الله ﷻ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٦).

☞ =

عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، مولى بني فهر، من أجل فقهاء التابعين، انفرد بالفتوى بمكة، وكان بنو أمية يصيحون بالموسم لا يفتي أحد غيره، توفي سنة (١١٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٢٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٨٧).

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥١٥).

وطاوس هو: أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني، أحد الأعلام، أخذ عن عائشة وطائفة، توفي سنة (١٠٦هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨)، شذرات الذهب (١/٢٣٧).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٤٨).

وهو: مجاهد بن جبر المكي، الإمام الحبر من أعلم أهل زمانه بالتفسير، توفي سنة ١٠٣هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)، شذرات الذهب (١/٢٢٤).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥١٥).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥١٤).

وهو: الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو عاصم، محدث البصرة، روى عنه أحمد والبخاري، توفي سنة (٢١٢هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/٤٨٠)، شذرات الذهب (٢/١١٤).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٤٠٤)، المغني (٣/٣١٥).

وهو: أبو يعقوب: إسحاق بن راهويه بن مخلد المروزي النيسابوري، الحافظ، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم بالعراق له نظيراً، توفي سنة (٢٣٨هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٢٠٥)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨).

(٦) مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح (١٥٧٥).

وخالف ذلك الشافعي^(١) ومالك^(٢) والجمهور^(٣)، وقالوا: صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر، وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر، وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف^(٤)، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم.



-
- (١) الأم (٢/٤٣٧)، روضة الطالبين (١/٤٠٤).
- (٢) الرسالة الفقهية (١٤٣)، المنتقى للباقي (١/٣٢٢).
- (٣) معالم السنن (١/٢٧٢)، بدائع الصنائع (١/٢٤٣)، المغني (٣/٢٩٨).
- (٤) منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع النبي ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوَّ فَصَافِنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».
- ينظر: البخاري، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف ح (٩٤٢).
- ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف ح (١٩٤٢).
- ومنها: ما رواه سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سَلَّمَ.
- صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف ح (١٩٤٧).

باب الجمعة

الجمعة بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، ووجه بعضهم الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها^(١)، كما يقال هُمَزَه وَلَمَزَه؛ لكثرة الهمز واللمز، سميت جمعة لاجتماع الناس، وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية: العروبة، وجمعها: جُمُعَاتٌ وَجُمُعٌ^(٢).

الحديث الأول:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

وفي لفظ: «صَلَّى عَلَيْهَا [ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا]^(٣)، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى»^(٤).

وجه دخول هذا الحديث في باب الجمعة أن [فعله]^(٥) صلوات الله عليه للصلاة على الوجه المذكور، وعلته إنما كان ليأتموا به ولتعلموا صلاته، وهذا / ٢٢٥ / المقصود في الجمعة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم.

(١) المحيط في اللغة (١/ ٣٠)، الفيومي في المصباح المنير (٤٢).

(٢) مختار الصحاح (٧٢)، لسان العرب، (٣/ ١٩٩).

(٣) في (م) ساقطة.

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، ح (٩١٧).

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ح (١٢١٦).

(٥) في ب قوله، والصواب ما في (ع).

واعلم [بأن] ^(١) أول جمعة جُمعت بعد قدومه ﷺ المدينة في بني سالم بن عوف ^(١) بأربعة أيام ^(١).

وأما سهل بن سعد: فكنيته أبو العباس بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعدة بن كعب من الخزرج، الأنصاريُّ المدنيُّ، كان اسمه حَزْنًا فسماه النبي ﷺ سَهْلًا، وقال: توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ^(١).

رُوي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث، وثمانية وثمانون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بأحد عشر، وروى عنه الزهري ^(١)، وأبو حازم سلمة بن دينار ^(١)، وأبي بن العباس بن سهل بن سعد ^(١)، وغيرهم، وروى له أصحاب السنن والمسند، مات بالمدينة بلا خلاف سنة إحدى

(١) في (م) أن.

(٢) قرية بين قباء والمدينة وهم بطن من الخزرج.

ينظر: نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب (١/٩٦)، معجم قبائل العرب (٢/٤٩٧).

(٣) تاريخ خليفة خياط، (٥٥)، الدرر في اختصار المغازي والسير (٩٣).

(٤) الاستيعاب (٢/٦٦٤).

(٥) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن شهاب الزهري المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام المشهورين، قال عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، توفي سنة (١٢٤هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦).

(٦) أبو حازم سلمة بن دينار المدني الأعرج، عالم المدينة وزاهدها وواعظها، سمع سهل بن سعد وطائفة، قال ابن خزيمة: ثقة لم يمكن في زمانه مثله، له حكم ومواعظ، توفي سنة (١٤٠هـ).

ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/٢٧٢)، شذرات الذهب (١/٣٤٣).

(٧) أبي بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي، قال عنه النسائي في الضعفاء والمتروكين ليس بالقوي.

ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٢)، تهذيب التهذيب (١/١٦٣).

وتسعين وهو ابن مائة سنة، وهذا لا يصح؛ [لأنه]^(١) كان عمره قبل الهجرة خمس سنين، فيقتضي أن يكون يوم موته ابن ست وتسعين، إلا على ما روى أن عمره يوم المتلاعنين^(٢) كان خمس عشرة سنة، فيصح أن عمره يوم مات مائة سنة، وقيل في يوم وفاته غير هذا^(٣)، والله أعلم.

قال بعضهم: وهو آخر من مات من الصحابة مطلقاً، وليس بصحيح؛ فإن آخرهم موتاً أبو الطفيل عامر^(٤)، بل الصواب أنه آخرهم موتاً بالمدينة كما روى عن ابن عيينة^(٥) قال: قال أبو حازم سلمة بن دينار: كان [سهل]^(٦) آخر من بقى من أصحاب رسول الله ﷺ؛ معنا بالمدينة، كما أن آخرهم موتاً بالبصرة^(٧) أنس بن مالك ﷺ.

- (١) في (م) لأن.
- (٢) كانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤٢/١٥)، نيل الأوطار (٥١٢/١٢).
- (٣) قيل: سنة (٨٨هـ)، ينظر مشاهير علماء الأنصار (٢٥)، إسعاف المبطأ (١٧٢).
- (٤) أبو الطفيل عامر بن وائلة الكناني الليثي، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، وهو آخر من مات من الصحابة، توفي سنة (١١٠هـ).
- ترجمته في: الاستيعاب (١٦٩٦/٤)، الإصابة (١٩٣/٧).
- (٥) سفيان بن عيينة، أبو محمد الهلالي أحد الأعلام، وشيخ الحجاز، قال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، توفي سنة (١٩٨هـ).
- ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٢/٢)، العبر (١٦٣/١).
- (٦) في (م) بن سعد.
- (٧) هي المدينة المشهورة بالعراق التي بناها المسلمون مصرت البصرة قبل الكوفة بسنة ونصف، وكانت قبة الإسلام، ومقر أهله، بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة وهي مدينة على الشاطئ الغربي لشط العرب قرب مصبه في الخليج. يُنظر: الروض المعطار (١/١٠٥). معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٤٤).

وأما الساعدي: فنسبته إلى بني ساعدة بطنٍ من الأنصار الخزرجين^(١)،
والله أعلم.

[أما]^(٢) المنبر: فهو بكسر الميم، مشتق/ ٢٢٥ب/ من المنبر، وهو الارتفاع، ولا
شك أن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات، إحداها المقام، وهو الذي قام عليها رسول
الله ﷺ في الصلاة.

[وقوله: ثم رفع هو بالفاء؛ أي: رفع رأسه من الركوع]^(٣).

وقوله: «فنزل» أصل موضوع الفاء للتعقيب، لكن تعقيب كل شيء بحسبه،
والمراد النزول بعد رفعه من الركوع.

وقوله: «القهقري» هو المشي إلى خلف^(٤)، وإنما فعل ذلك لئلا يستدبر القبلة.

وقوله: «حتى سجدَ في أصل المنبر»؛ أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلي.

وقوله ﷺ: «ولتعلّموا صلاتي» هو بفتح العين واللام المشددة؛ [أي:

تتعلّموا]^(٥)؛ بين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم؛ ليُري جميعهم
أفعاله ﷺ، بخلاف ما [إذا]^(٦) كان على الأرض؛ فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه.

(١) بني ساعدة بن كعب من الخزرج، تُنسب إليهم سقيفة بن ساعدة بالمدينة فيها بويح أبوبكر الصديق ﷺ.

ينظر: نهاية الأرب في معرفة الأنساب (٩٦/١)، معجم قبائل العرب (٤٩٦/٢).

وينظر ترجمة سهل بن سعد: الاستيعاب (٦٦٤/٢)، الإصابة (١٦٧/٣).

(٢) في (م) وأما.

(٣) في (م) ساقطة.

(٤) لسان العرب (٢١١/١٢)، القاموس المحيط (٤٦٧).

(٥) في (م) ساقطة.

(٦) في (م) ساقطة.

وقوله: «وفي لفظ: صَلَّى عليها، ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها» الضمير [في] ^(١) عليها في المواضع الثلاثة عائد إلى الدرجة الثالثة، وهي أعلى المنبر، وهي بعض من المنبر، وإن لم يكن لها ذكر؛ لدلالة المعنى عليها.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: استحباب اتخاذ المنبر.

ومنها: استحباب كون الخطيب ومَنْ في معناه على مرتفع من الأرض؛ كمنبر أو كرسي ونحوهما.

ومنها: جواز الفعل القليل في الصلاة.

ومنها: أن الخطوتين لا تبطل الصلاة، ولكن الأولى ترك الخطوة والخطوتين وغيرهما من الأفعال إلا الحاجة، فإن كان حاجة فلا كراهة فيه كما فعل ﷺ.

ومنها: أن الأفعال الكثيرة إذا تفرقت لا تبطل الصلاة؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر، فجملته كثيرة، وأفراده متفرقة كل واحد [منها] ^(٢) قليل.

ومنها: جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين لقصد التعليم بلا كراهة، بل هو متسحب ^(٣)، وكذلك حكم ارتفاع المأموم على الإمام [إذا قصد] ^(٤) إعلام المأمومين بصلاة الإمام، وإن لم يقصد شيئاً من ذلك، فهو مكروه ^(٥)، وزاد

(١) في (م) ساقطة.

(٢) في (م) منها.

(٣) الأم (٢/٣٤٣)، روضة الطالبين (١/٣٦٣).

(٤) في (م) إلا لقصد.

(٥) الأم (٢/٣٤٣)، فتح الباري (١/٦٣١)، نيل الأوطار (٦/١٢٧).

أصحاب مالك إن / ٢٢٦ / قصد بذلك التكبر، بطلت صلاته^(١).

ومنها: أنه ينبغي للكبير أو الإمام أو العالم إذا فعل شيئاً يخالف المعتاد أن يبين [حكيمته]^(٢) لأصحابه؛ ليزيل الريبة عنهم، ولأنه أبلغ في فهمهم.

ومنها: استحباب قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة؛ وإن ذلك لا يقتضي-
القدح والتشريك في العبادة، بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم، وكذلك حكم إقامة الصلاة أو الجماعة لقصد التعليم^(٣)، والله أعلم.



(١) مواهب الجليل (٢/٤٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٧٠).

(٢) في (م) حكمه.

(٣) عون المعبود (٣/٢٩٦)، فتح الباري (٢/٥١٤).

الحديث الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

تقدم الكلام على ابن عمر^(١).

قوله ﷺ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ»

المراد بالمجيء: إرادته بدليل، قوله ﷺ في رواية في صحيح مسلم «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ»^(١)، وفي معنى إرادة المجيء قصدُ الشروع في المجيء.

وقوله ﷺ: «فليغتسل» الفاء للتعقيب، واشترط مالك ~ اتصال الغسل بالرواح، لتعلقه بالأمر بالمجيء إلى الجمعة^(١)، لكنه قد تبين أن المراد إرادته أو قصده، وأبعد داود الظاهري، وجعل الغسل متعلقاً باليوم فقط، حتى لو أغتسل قبل غروب الشمس يوم الجمعة حصلت مشروعية الغسل^(١)، مستدلاً بقوله ﷺ في الصحيح: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ لِيَوْمِكُمْ»^(١)، وقوله: «غسل يوم الجمعة»^(١)، وقوله: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ»

(١) البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ح (١٨٩٤).

ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: كتاب الجمعة، ح (١٩٥٢).

(٢) كتاب: الطهارة، باب: دخول الخلاء والاستطابة، الحديث الثالث.

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، ح (١٩٥١).

(٤) الموطأ (٧٨)، المدونة (١/١٤٥).

(٥) المحلى (٣/٢٨٥).

(٦) الحديث في صحيح مسلم بلفظ: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، ح (١٩٥٨).

(٧) البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ح (٨٩٥).

الجمعة^(١)]»^(٢)، فعلقه، وأضافه إلى اليوم، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فدل أنه مشروع لليوم، لا لتعين المجيء، لكنه قد تبين المقصود من الغسل، وبيان سبب شرعيته في الأحاديث الصحيحة، وهو إزالة الروائح الكريهة والوسخ^(٣)؛ لعدم إيذاء الناس والملائكة.

وكذلك أبعد من قدم جوازه على يوم الجمعة^(٤)؛ بحيث لا يحصل المقصود من إزالة ما ذكر والنظافة لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوماً من الشرع بالقطع / ٢٢٦ ب/ كالنص، أو بالظن الراجح المقارن للنص، فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ، وإذا كان أصل المعنى معقولا، وتفصيله تحتمل التعبد، فلا شك أنه محل نظر، ولا شك أن الأحاديث التي دلت على تعلق الأمر بالمجيء أو الإتيان قد دلت على تعلق الأمر بهذه الحالة المطلوبة من النظافة وإزالة الوسخ، والأحاديث التي تدل على تعليقه باليوم لا يتناول تعليقه بها، فهو إذا تمسك بها أبطل دلالة الأحاديث التي دلت على تعلق الأمر بالحالة المطلوبة، وليس له ذلك، ونحن إذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة، لم يبطل ما استدل به، وعملنا بمجموع الأحاديث.

﴿﴾ =

ومسلم، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، ح (١٩٥٧)

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح (٩٠٣).

ومسلم، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، ح (١٩٥٩).

(٢) في (م) ساقطة.

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم».

أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح (٩٠٣)

ومسلم كتاب الجمعة، باب: وجود غسل الجمعة، ح (١٩٥٩).

(٤) حُكِيَ عن الأوزاعي.

ينظر: المجموع (٤/٤٥٤) و (٤/٥٣٩)، والمغني (٣/٢٢٧).

واللام في قوله: «فليغتسل» للأمر، لكن جمهور العلماء من السلف والخلف على أنها للندب^(١)، قال القاضي عياض: (وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه)^(٢)، وإن كان ظاهر الأمر للوجوب، وقد ثبت التصريح به في قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣)، وهذا الذي حمل طائفة من السلف وبعض الصحابة وبعض التابعين^(٤)، ومالك في رواية عنه^(٥)، وأهل الظاهر^(٦) إلى القول بوجوبه عملاً بظواهر الأمر والأحاديث المروية فيه.

واحتج الجمهور الذين قالوا بالندب بأحاديث صحيحة منها ما رواه مسلم في "صحيحه"^(٧): أن رجلاً دخل وعمر يخطب، وهو عثمان بن عفان، وقد ترك الغسل، وأقره عمر والصحابة على ذلك، وهم أهل الحل والعقد، مع أن ترك عثمان ﷺ حجة في عدم الوجوب بمجردده، فلو كان واجباً، لألزموه به ولما تركه.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧٩/١٠)، فتح الباري لابن رجب (٣٤١/٥)، نيل الأوطار (٣٤١/٢).

(٢) إكمال المعلم (٢٣٢/٣).

(٣) البخاري، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، ح (٨٥٨).

ومسلم، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ح (١٩٥٧).

(٤) القائلون بوجوب الغسل من الصحابة: عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعمار بن ياسر ﷺ، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح.

ينظر: الأوسط (٤/٣٩-٤٠)، والاستذكار (١٦/٢).

(٥) رسالة القيرواني (١٤٢).

(٦) المحلي (٢٨٥/٣).

(٧) مسلم، كتاب الجمعة، أوله ح (١٩٥٦).

وهو في البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فصل الغسل يوم الجمعة، ح (٨٧٨). بدون ذكر اسم الداخل.

ومنها ما ثبت صحيحاً في السنن: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ، فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(١) ففيه دليلان: الندب وعدم الوجوب، ومنها راوية في "صحيح مسلم" وهي قوله ﷺ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة»، وهذا اللفظ يقتضي - أنه ليس بواجب؛ لأن التقدير لو / ٢٢٧ / اغتسلتم، لكان أفضل وأكمل، وتأولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد في قوله ﷺ: «واجب على كل محتلم»، وضَعَّف هذا التأويل؛ [فإن]^(٢) المراد بالمحتلم البالغ، كما^(٣) المراد بالحائض في قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ»^(٤) من بلغت سن الحيض، لا وجوده، والوجوب شرعاً المنع من الترك، وحمله على الندب أو تأكيد النقل خلاف الظاهر إذا لم يعارضه

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح (٣٥٤).

والترمذي: كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ح (٤٩٧).

والنسائي: كتاب الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح (١٣٨٠)

وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الغسل يوم الجمعة) ح (١٠٩١)

قال ابن حجر - رحمه الله -: ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة، وابن حبان، وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، والأخرى: أنه أُخْتَلِفَ عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة.

ينظر: نصب الراية (١/ ٩٢)، التلخيص الحبير (٢/ ٦٧).

(٢) في (م) لكن.

(٣) في (م) أن.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، ح (٦٤١).

والترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، ح (٣٧٧).

وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تُصَلَّ إلا بخمار، ح (٦٥٥) والحاكم (١/ ٢٥١) وصححه على شرط مسلم.

وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٩٦).

دليل آخر، فحينئذ يكون الجمع بين الأدلة التي ظاهرها الاختلاف وإعمالها أولى من إلغائها، خصوصاً إذا أمكن الجمع بوجه سائغ. والله اعلم.



الحديث الثالث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ } قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ"»^(١).

تقدم الكلام على جابر^(١).

والرجل المبهم هو معين في رواية في "صحيح مسلم"^(٢)، وهو سُليكَ الغَطَفَانِي^(٣)، وقال الخطيب في "المبهمات"^(٤) وغيره^(٥): وقيل: هو النعمان بن قوقل^(٦)، والأول هو المشهور.

(١) البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، ح (٩٣٠)

ومسلم، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، ح (٢٠١٨).

(٢) في كتاب الطهارة، باب الجنابة، الحديث الثامن.

(٣) مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، ح (٢٠٢٣).

(٤) سليك بن هذبة الغطفاني معدود في الصحابة، قال ابن سعد: (سليك آخره كاف وهو ابن عمرو، وقيل ابن هذبة الغطفاني).

ترجمته في: الاستيعاب (٦٨٧/٢) الإصابة (١٣٨/٣).

(٥) الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة ص (٥٤٧).

الخطيب هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أحد الأئمة الأعلام صاحب المصنفات الكثيرة منها: "تاريخ بغداد" و"الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة" توفي سنة (٤٦٣ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (١١١/١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨).

(٦) أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٥٤/٥)، توضيح المشتبه (٨٨/٥).

(٧) النعمان بن مالك بن ثعلبة بن دعد بن فهر الخزرجي، وثعلبة بن دعد هو الذي يُسمى قوقلاً؛ وإنما قيل له ذلك لأنه كان له عز وشرف، وكان يقول للخائف إذا جاء قوقل حيث شئت فأنت آمن.

ترجمته في: الاستيعاب (١٥٠٤/٤)، أسد الغابة (١٠٧٠/١).

وهذا الحديث حجة لمن يقول باستحباب تحية المسجد لمن دخله والإمام يخطب، وهو مذهب الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق، وفقهاء المحدثين^(٣).

وقال به الحسن البصري وغيره من المتقدمين^(٤)، وغير هذا الحديث أصرح في الدلالة، وهو ما ثبت في "صحيح مسلم" في بعض طرق هذا الحديث: أنه قال ﷺ بعد أمره لسليك «قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»، ثم قال «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»^(٥)، وقال مالك^(٦)، والليث، وأبو حنيفة^(٧)، والثوري، وجماعة كبيرة من الصحابة والتابعين، وهو مروى عن عمر وعثمان لا يصليهما^(٨)؛ لوجوب الإشتغال بالإنصات للخطبة بقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»^(٩).

قالوا: فإذا منع من الكلمة، وهي: أنصت، مع كونها / ٢٢٧ ب / أمراً بمعروف ونهياً عن منكر في زمن يسير، فلأن يمنع من الركعتين مع كونها مسنونتين في زمن

(١) الأم (٢/٤٠٠)، حلية العلماء (٢/٢٨٥).

(٢) الإنصاف (٥/٢٩٨)، الإقناع (١/٣٠٣).

(٣) الأوسط (٤/٩٤)، ونيل الأوطار (٦/٣٤١).

(٤) ومن قاله من المتقدمين: ابن عيينة، وأبو ثور، والحميدي، ومكحول، وابن المنذر، وأحمد بن حنبل.

ينظر: الأوسط (٤/٩٤)، المغني (٣/١٩٢)، المجموع (٤/٥٥٣)، نيل الأوطار (٦/٣٤١).

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، ح (٢٠٢٤).

(٦) المنتقى (١/١٩٠)، مختصر خليل (٤٩).

(٧) بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٨).

(٨) القائل به من الصحابة: علي وعثمان وابن عمر وابن عباس.

ومن التابعين: ابن سيرين وابن المسيب، ومجاهد، وعطاء والثوري، والنخعي، والليث، وقتادة.

ينظر: الأوسط (٤/٩٥)، المغني (٣/١٩٢)، المجموع (٤/٥٥٢)، نيل الأوطار (٦/٣٤٢).

(٩) وهو الحديث الخامس من أحاديث الباب، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

طويل من باب الأولى.

واعترضوا^(١) عن الأحاديث المذكورة في أمره للرجل الداخل بأنه مخصوص به؛ لأنه كان فقيراً، فأريد قيامه لتستشرفه العيون، ويُتصدق عليه وأيدوا ذلك بأمره ﷺ بالقيام؛ لأن ركعتي التحية تفوت بالجلوس، وقد تمَّ، وبأن الحديث المذكور خبر واحد، والمالكية تقدم عمل أهل المدينة عليه^(٢)، ويرون العمل به أولى من خبر الواحد، والحنفية ترده فيما يعم البلوى به.

والجواب عن ذلك بأن التخصيص على خلاف الأصل يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم في قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب»؛ فإنه تعميم يزيل توهم التخصيص (لهذا)^(٣) الرجل، ومذهب المالكية معروف في رد خبر الواحد بعمل أهل المدينة، [ومذهب] الحنفية معروف -أيضاً- في رده بما تعم به البلوى،

(١) حاشية الصنعاني (٣/١٩٨)، نيل الأوطار (٦/٣٤٣).

(٢) أختلف العلماء هل عمل أهل المدينة حجة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى عدم حُجِّيَّته، وذهب المالكية إلى حُجِّيَّته، وعمل أهل المدينة من المسائل التي أختلف في تعريفها المتقدمون.

فمنهم من عرّفه: بأنه إجماع أهل المدينة.

ومنهم من عرّفه: بأن المراد منه أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم.

ومنهم من عرّفه: بأن إجماعهم أولى من إجماع غيرهم، ولا يمتنع مخالفته.

ومنهم من قال: ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

ولذلك قال الشافعي في خلافه مع مالك حول عمل أهل المدينة: (وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا)، وقال الزركشي: (ولم تنزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال).

وعرّفه من المعاصرين عبدالرحمن الشعلان فقال: (هو ما اتفق عليه العلماء الفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً).

يُنظر: الأم (٨/٦٤٠)، أصول مذهب مالك (٢/١٠٣٧).

(٣) في (م) بهذا.

وبالقياس الجلي^(١) في كتب أصول الفقه.

وأما الجلوس قبل أن يركعها، فمكروه للعالم بأنها سنة، وأما الجاهل، فيُستحب له تداركها على قرب، ولا تسقط لمجرد الجلوس، ولا بالنسيان إذا ذكرها على قرب^(٢)، والاشتغال بالركعتين للدخل مستثنى من عموم الأمر بالإنصات للخطبة، والله اعلم.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي^(٣) صاحب "المفهم": (وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الحديث^(٤) إلى الجمع بين الأمرين، وخيّر الداخل بين الركوع وتركه، وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل به^(٥))، والله اعلم.

وفي هذا الحديث :

جواز تأخير المجيء إلى الجمعة والإمام يخطب على المنبر.
وفيه: جواز الكلام للخطيب في الخطبة لحاجة التعليم ونحوه.
وفيه: جواز جوابه للمستمع وغيره.

(١) القياس الجلي: ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق أو نُصِّ أو أُجْمِعَ على علته.

يُنظر: نهاية السؤل (٢/ ٨٢١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٧).

(٢) المجموع (٤/ ٥٥١)، حاشية البجيرمي (٥/ ٣٩٤).

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، القرطبي، المحدث، كان من كبار الأئمة وصنف "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" توفي سنة (٦٥٦هـ).

ترجمته في: العبر للذهبي (٥/ ٢٢٦)، شذرات الذهب (٥/ ٤٠٦).

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمران عن أبي مجلز قال: إذا جئت يوم الجمعة والإمام يخطب، فإن شئت صليت ركعتين وإن شئت جلست.

يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٥).

(٥) المفهم (٢/ ٤١٠).

وفيه: الأمر بالمعروف / ٢٢٨ / والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن.

وفيه: أن تحية المسجد ونوافل النهار ركعتان.

وفيه: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها.

وقد أطلق أصحاب الشافعي فواتها بالجلوس^(١)، وهو محمول على من طال جلوسه [ذاكراً]^(٢) عالماً بأنها سنة^(٣).

وقد يستنبط منه أن تحية المسجد وغيرها من الصلوات ذوات الأسباب لا تتركه في وقت من الأوقات، وكذلك كل ذات سبب واجب؛ كقضاء فائته ونحوه؛ لأنها لو سقطت في حال من الأحوال، لكان حال استماع الخطبة أولى بالسقوط، فلما لم تترك في حال هو واجب، وتركه محرم، وقطعت الخطبة من أجله، وأمره بفعله بعد أن قعد؛ لجهله بحكمها، دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال، ولا في وقت من الأوقات، وباقي الصلوات ذوات الأسباب يقاس عليها، والله أعلم.

(١) فتح المعين (٥٢)، إعانة الطالبين (١/٤٣٦).

(٢) في (م) كما ذكرنا.

(٣) المجموع (٤/٥٦)، نهاية المحتاج (٢/١٢٠).

الحديث الرابع:

عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخُطُّ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(١).

أما جابر هذا، فهو جابر بن سَمْرَةَ، كذا هو مبين في "صحيح مسلم"^(١).

قال ابن حبان^(١): ولأبيه سمرة صحبةً واختلف في اسم جده، فقيل: جُنادة بن جُنْدَب، وقيل: عمرو بن جُنْدَب، وهو سُواي من بني سواه^(١) حليف بني زهرة.
كنية جابر هذا: أبو عبدالله، ويقال: أبو خالد، وأمه خالدة بنت أبي وقاص^(١)

(١) وهذا اللفظ الذي أتى به المصنف هو لفظ النسائي كما بيّن ذلك:

الزركشي في النكت على العمدة ص(١٣٦).

وابن حجر في الفتح (٥٢٢/٢) حيث قال: وغفل صاحب "العمدة" فعزا هذا اللفظ للصحيحين.

والصنعاني في الحاشية على أحكام الأحكام (٩٠٣/٣).

فأما لفظ البخاري عن ابن عمر فهو: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» ح(٩٢٠).

ولفظ مسلم عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم» ح(١٩٩٤).

ولفظ مسلم عن جابر بن سمرة: «كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» ح(١٩٩٥).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيها من الجلسة، ح(١٩٩٥).

(٣) كتاب الثقات (٥٢/٣).

وابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي الشافعي، صاحب "الصحيح"، كان أحد أوعية العلم، ولي قضاء سمرقند، توفي سنة (٣٥٤هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦)، شذرات الذهب (١١٣/٣).

(٤) بني سواه بن عامر بن صعصعة، بطن من هوازن العدنانية.

ينظر نهاية الأرب للقلقشندي (٧٨/١)، معجم قبائل العرب (٥٦٢/٢).

(٥) لم أجد من ترجم لها.

أخت سعد بن أبي وقاص^(١) أحد العشرة، سكن الكوفة^(٢)، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثاً، اتفقاً على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، روى عنه جماعة من التابعين وغيرهم، مات سنة ست وستين أيام المختار^(٣).

وقال أبو حاتم بن حبان: (توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين في ولاية / ٢٢٨ ب/ بشر بن مروان^(٤) على العراق، وصلى عليه عمرو بن حُرَيْث^(٥))، وحديثه عند أهل الكوفة^(٦))، هذا آخر كلامه، وروى له أصحاب السنن والمسند^(٧).

أما الخُطبة -بضم الخاء-، فهي الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً، يقال:

(١) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، آخر العشرة موتاً، أول من رمى بسهم في سبيل الله توفي سنة (٥١ هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، الإصابة (٣/ ٦١).

(٢) هي المدينة المشهورة التي مصرها المسلمون بعد البصرة، أسسها سعد بن أبي وقاص ﷺ تقع على نهر الفرات، على مسافة (١٥٦) من بغداد، أنجبت عدداً كبيراً من عباقرة العلم والأدب.

يُنظر: آثار البلاد وأخبار العباد ص (٢٥٠)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٢٦٦).

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي، كان والياً على العراق لبني أمية، توفي سنة (٦٧ هـ).

ترجمته في: البداية والنهاية (٨/ ٢٧٥)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦).

(٤) بشر - بن مروان الأموي، ولي العراق لأخيه عبد الملك بن مروان، وكان سمحاً جواداً، لا يغلق دونه الأبواب، توفي سنة (٧٤ هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٤٥)، البداية والنهاية (٨/ ٩).

(٥) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي، وله ولأبيه صحبة، يكنى أبا سعيد، رأى النبي ﷺ وسمع منه ومسح برأسه ودعا له بالبركة، وخط له بالمدينة داراً، توفي سنة (٨٥ هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ١١٧٢)، الإصابة (٤/ ٥١٠).

(٦) الثقات (٣/ ٥٢).

(٧) ينظر ترجمة جابر بن سمرة: الاستيعاب (١/ ٢٢٤)، الإصابة (١/ ٥٤٢).

خَطَبَ يَخْطُبُ - بضم الطاء - خِطَابَةٌ بكسر الخاء^(١).

وفي هذا الحديث دليل على ثلاث مسائل في الخطبة.

الأولى: اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وهو مذهب الشافعي^(٢) والأكثرين^(٣)، قال القاضي عياض: (وإليه ذهب عامة العلماء)^(٤).

وقال الحسن البصري^(٥)، وأهل الظاهر^(٦)، وابن الماجشون^(٧) عن مالك: أنها تصح بلا خطبة، وفي دليل اشتراطهما نظر؛ من حيث أنهم استدلوا عليه بفعل رسول الله ﷺ لهما مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨)، وذلك يتوقف على أن تكون إقامة الخطبتين داخلاً تحت كيفية الصلاة، وإذا لم يكن كذلك، لم يبق الاستدلال عليه إلا بمجرد الفعل.

(١) لسان العرب (٩٨/٥)، مختار الصحاح (١٠٨).

(٢) الأم (٤٠٧/٢)، روضة الطالبين (٢٦/٢).

(٣) وبه الأحناف إلا أنهم قالوا تجزئ خطبة واحدة.

ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٢/١)، شرح الوقاية (١٨٠/٢).

وقال به الإمام مالك، ينظر: الكافي ص (٧٠)، مختصر خليل (٤٧).

وهي رواية عن الإمام أحمد ومذهب أصحابه.

ينظر: المغني (١٧٣/٣)، والإنصاف (٢١٨/٥).

(٤) إكمال المعلم (٢٥٦/٣).

(٥) الأوسط (٥٩/٤)، المغني (١٧١/٣)، المجموع (٥١٤/٤).

(٦) المحلي (٢٦٢/٣).

(٧) مقدمات ابن رشد (٢٢٣/١).

وابن الماجشون هو: أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي، مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة (٢١٢هـ).

ترجمته في: الديباج المذهب (١٥٣)، شجرة النور الزكية (٨٥/١).

(٨) البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، ح (٦٣١).

الثانية: اشتراط القيام فيهما، ولا تصح من القاعد، قال ابن عبد البر: (إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه)^(١) .

وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً، والقيام ليس بواجب^(٢) .

وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة^(٣) .

والذي ذهب إليه الشافعي والأكثرون اشتراطه^(٤)، وفي دليله من النظر ما ذكرناه في المسألة الأولى.

الثالثة: اشتراط الجلوس بينهما، وأنه فرض من فروضها، قال الطحاوي^(٥): لم يقل هذا غير الشافعي.

وقال مالك^(٦)، وأبو حنيفة^(٧)، والجمهور^(٨): الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، وفي دليل الاشتراط والفرضية من النظر ما ذكرناه، والله اعلم.

(١) الاستذكار (٢/٦١).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، البناية شرح الهداية (٣/٥٦).

(٣) الاستذكار (٢/٥٩)، إكمال المعلم (٣/٢٥٦).

(٤) الأم (٢/٤٠٧)، المجموع (٤/٥١٤).

(٥) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحنفي، الأزدي الحجري، شيخ الحنفية، الثقة الثبت، كان من أصحاب ابن عيينة من تصانيفه "العقيدة السنينة" توفي سنة (٣٢١هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧).

(٦) المدونة (١/١٥٠)، مختصر خليل (٤٧).

(٧) كتاب: الأصل (١/٣٤٧)، كتاب: الآثار (١/٥٣٤).

(٨) الاستذكار (٢/٥٩)، المغني (٣/١٧٦)، المحرر (٧٠).

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ / ١٢٢٩ / فَقَدْ لَغَوْتَ »^(١).

قوله: «أنصت» معناه: اسكت، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الجمعة فاستمع وأنصت»^(١) فجعلها شيئين متمايزين، ولا شك أن الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢).

يقال: أنصت ونصت وانتصت، ثلاث لغات حكاهن الأزهري^(٣) في شرح ألفاظ مختصر المزني^(٤).

وقوله: «فقد لغوت» يقال: لغا يلغو، ولغا يلغي، بالواو والياء في المضارع، وظاهر القرآن يقتضي لغة الياء في قول تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح (٩٣٤).

ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ح (١٩٦٥).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ح (١٩٨٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٤) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، اللغوي، النحوي، الشافعي، صاحب تهذيب اللغة توفي سنة (٣٧٠هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/١٤٦)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٥١).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص (٧٩).

والمزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، الفقيه العابد الزاهد، صاحب الإمام الشافعي، توفي سنة (٢٦٤هـ).

ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٢).

الْقُرَّانِ وَالْغَوَا فِيهِ ﴿١﴾، وقد لغوت ولغيت، وهما روايتان في "صحيح مسلم" (١).

واللغو واللغي: رديء الكلام وما لا خير فيه.

وقد يطلق على الخيبة أيضاً.

وقيل: معناه: ملت عن الصواب.

وقيل: تكلمت بما لا ينبغي (١).

ومعنى الحديث: النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغواً، فغيره من الكلام أولى، وطريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه، فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

ولا شك أن الحديث دليل على طلب الانصات في الخطبة، والناس في ذلك على

قسمين:

أحدهما: من يسمع الخطبة، وهؤلاء ضربان: ضرب لا تصح الجمعة إلا بهم، وهم أربعون أو أقل أو أكثر على قدر الاختلاف فيهم (١)، فهؤلاء يجب عليهم الاستماع بلا شك.

(١) سورة فصلت الآية: ٢٦.

(٢) وردت في الحديث: (١٩٦٥): «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت».

وفي الحديث رقم (١٩٦٨): «إذا قلت لصاحبك أنصت، يوم الجمعة، والأمام يخطب، فقد لغيت».

قال أبو الزناد الراوي عن الأعرج عن أبي هريرة: هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت. مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة.

(٣) الفائق للزمخشري (٢٠٥/٣)، لسان العرب (٢١٣/١٣).

(٤) ينظر: الهداية (٨٢/١)، بدائع الصنائع (٢٦٨/١)، الكافي (٧٠)، مواهب الجليل (٥٢٣/٢)، البيان

(٥٦١/٢)، روضة الطالبين (٧/٢)، المقنع (١٩٨/٥)، الانصاف (١٩٨/٥).

وضرب تصح الجمعة بدونهم وهم يسمعون، فهو لاء يجب عليهم -أيضاً- عند مالك^(١)، وأبي حنيفة^(٢)، والشافعي في أحد قوليهِ في الجديد^(٣)، وأحمد في المشهور من روايته^(٤)، وعامة العلماء، مع اتفاقهم على أن الكلام في هذا الضرب مكروه كراهة تنزيه.

لكن الاختلاف في التحريم، والذي يقتضيه الدليل التحريم، وهو الراجح عند أكثر العلماء^(٥) / ٢٢٩ ب.

وحكي عن النخعي^(٦) والشعبي^(٧) وبعض السلف: أنه لا يجب إلا إذا تلى الخطيب فيها القرآن^(٨).

أما الثاني: من لا يسمع الخطبة أصلاً، قال القاضي عياض^(٩) وغيره: اختلف

-
- (١) الرسالة الفقهية (١٤٢)، الكافي (٧١).
 - (٢) المبسوط (٤٤/٢)، بدائع الصنائع (١/٢٦٨).
 - (٣) الأم (٤١٨/٢)، المجموع (٤/٥٢٤).
 - (٤) المقنع (٣٠١/٥)، والشرح الكبير (٣٠١/٥).
 - (٥) بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، الفتاوى الهندية (١/١٤٧)، البيان والتحصيل (١/٣٨٥)، المجموع (٤/٥٢٢)، الهداية لأبي الخطاب (١/٥٣)، المغني (٣/١٩٣).
 - (٦) أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي، رأى عائشة رضي الله عنها وهو صغير، ولم يثبت له منها سماع، توفي سنة (٩٥هـ).
 - ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٥٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠).
 - (٧) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، كوفي تابعي، جليل القدر، وافر العلم، توفي سنة ١٠٤هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤)، شذرات الذهب (١/٢٢٧).
 - (٨) ممن قال بذلك: عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والثوري، والشعبي.
 - ينظر: بداية المجتهد (٢/٣٤١)، المغني (٣/١٩٤)، المجموع (٤/٥٢٥).
 - (٩) إكمال المعلم (٣/٢٤٢).

العلماء فيه، هل يجب عليه السكوت؛ كما لو كان يسمع؟ قال الجمهور: يلزمه^(١)؛ لأنه إذا تكلم، يهوش^(٢) على السامعين، ويشغلهم عن الاستماع.

وقال النخعي^(٣) وأحمد^(٤) والشافعي^(٥) في أحد قوليّه: لا يلزمه، ولكن يستحب له.

وأما الإنصات بين خروج الإمام والخطبة، فقال به أبو حنيفة، قال: يجب الإنصات بخروج الإمام^(٦).

وقال مالك^(٧) والشافعي^(٨) والجمهور^(٩): لا تجب، والله أعلم.

ولاشك أن الإنصات والإمام يخطب يُستدل له من عموم الحديث على من سمعه ومن لم يسمعه من غير تقييد، حتى استدلت به المالكية على عدم تحية

(١) الأوسط (٦٩/٤)، المسوط (٤٥/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٤/١)، المدونة (١٤٩/١)، بداية المجتهد (٣٤٢/٢)، الوسيط (٣٢١/١)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/٢)، المغني (١٩٦/٣)، الشرح الكبير (٣٠٥/٥).

(٢) الهوشة: الفتنة والهيج والاضطراب والهرج والاختلاط.

ينظر: مختار الصحاح (٣٧٥)، لسان العرب (١٠٩/١٥).

(٣) المغني (١٩٧/٣).

(٤) المغني (١٩٩/٣)، الفروع (٩٧/٢).

(٥) الأم (٤٢٠/٢)، المجموع (٥٢٥/٤).

(٦) بدائع الصنائع (٢٦٤/١)، الهداية (٨٤/١).

(٧) المدونة (١٤٩/١)، المنتقى (١٨٩/١).

(٨) الأم (٤١٨/٢)، كفاية الأختيار (٢١٧).

(٩) قال به: عطاء، وطاوس، والزهرري، وبكر المزني، والنخعي، وإسحاق ويعقوب، ومحمد.

ينظر: المجموع (٥٥٢/٤)، المغني (١٩٩/٣ - ٢٠٠).

(١٠) ينظر: بداية المجتهد (٣٤٤/٢)، الفواكه الدواني (٤١٢/١).

من حيث أن الأمر بالإنصات أمر بمعروف، وأصله الوجوب، فإذا منع منه مع قلة
زمانه وقلة اشتغاله، فلأن يمنع الركعتان مع كونها سنة وطول الاشتغال بهما وطول
الزمان بهما أولى، وقد تقدم ذلك، والله أعلم.



الحديث السادس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْ قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَتْ قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَتْ قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَتْ قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

أما الرواح لغة: فهو الذهاب أول النهار وآخره، قال الأزهري: لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره، أو في الليل^(١)، والمراد به في الحديث: الذهاب أول النهار.

وإدعى مالك^(٢) والقاضي حسين، وإمام الحرمين^(٣) من أصحاب الشافعي: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال^(٤)، وقالوا: هذا معناه في اللغة بناءً على أن الساعات المذكورة في الحديث / ٢٣٠ / عندهم لحظات لطيفة، لا الساعات التي هي من طلوع

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب: فصل الجمعة، ح (٨٨١).

ومسلم، كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، ح (١٩٦٤).

وأصل الحديث في الصحيحين: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» ولم يذكر المصنف «غسل الجنابة».

(٢) تهذيب اللغة (٥/٢٢١).

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٧٩)، غريب الحديث للخطابي (١/٣٢٨).

(٣) الاستذكار (٧/٢)، المنتقى (١/١٨٣).

(٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الشافعي من تصانيفه "نهاية المطلب في دارية المذهب" توفي سنة (٤٧٨ هـ).

ترجمته في: طبقات السبكي (٣/١٥٩)، طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٣٦).

(٥) نهاية المطلب (٢/٥٦٥)، التهذيب (٢/٣٥٠)، المجموع (٤/٥٤٠)، نهاية المحتاج (٢/٣٣٦).

الفجر أو طلوع الشمس، وقد اختلف في ذلك، والصحيح عند العلماء أنه من طلوع الفجر^(١)، وقد قال ﷺ: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة»^(٢)، فجعل الساعات عبارة عن جميع اليوم، لا عن اللحظات اللطيفة، مع أن لفظة راح محتملة لمجرد السير أي وقت كان، كما صرح به الأزهري^(٣)، وأوله مالك في السعي على مجرد السير^(٤).

وقوله: «فكأننا قَرَّبَ بدنةً».

معنى قرب: تصدَّق، وأما البدنة، فقال جمهور أهل اللغة^(٥) وجماعة من الفقهاء^(٦): تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل، وهو المراد [في]^(٧) الحديث اتفاقاً؛ لأنها قوبلت فيه بالبقرة والكبش^(٨).

وادعى بعض الفقهاء من الشافعية أن استعمال البدنة في الإبل أغلب، وبنى على ذلك أنه لو قال: لله علي أن أضحي ببدنة، ولم يقيد بالإبل لفظاً ولا نية، والإبل

(١) المجموع (٤/٥٣٢)، مغني المحتاج (٤/٢٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هي، ح (١٠٤٨).

والنسائي، كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة ح (١٣٨٩).

والحاكم في المستدرک ٣/٤٠ ح (٩٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٧٩).

(٤) انظر: الموطأ، كتاب الصلاة ص (٨١).

(٥) مختار الصحاح (٣٥)، لسان العرب (٢/٤٠).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٠٩)، المطلع ص (٢١١).

(٧) في (م) بالحديث.

(٨) منهم: ابن مسعود، وعطاء.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/٣٩٥)، شرح صحيح مسلم (٦/٣٧٥).

موجودة، هل يتعين؟^(١) فيه وجهان:

أحدهما: التعيين؛ لأن لفظه البدنة مخصوصة بالإبل، أو غالبية فيه، فلا يعدل عنه.
والثاني: أنه يقوم مقامها بقرة، أو سبع من الغنم؛ حملاً على ما علم من الشرع من إقامتها مقامها، والأول أقرب.

فإن لم توجد الإبل ففيه وجهان:

أحدهما: يصبر إلى أن توجد.

الثاني: تقوم مقامها البقرة.

واعلم أن البدنة والبقرة يطلقان على الذكر والأنثى باتفاقهم^(٢)، والهاء فيهما للوحدة؛ كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، وأما البقرة، فسميت بها؛ لأنها تبقر الأرض؛ أي: تشقها بالحرثة، والبقر: الشق، ومنه قولهم: بقر بطنه، أي: شقه^(٣)، ومنه سمي محمد الباقر عليه السلام؛ لأنه بقر العلم، ودخل فيه مدخلاً بليغاً^(٤)، ووصل منه غاية مرضية.

وقوله عليه السلام: «كباشاً أقرن» وصفه بالأقرن لكماله به وحسن صورته، ولأنه ينتفع به.

(١) قال النووي: وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي.

يُنظر: روضة الطالبين (٣/٣٣٠)، المجموع (٨/٣٦٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٤١٥)، المجموع (٤/٥٣٩).

(٣) النهاية (١/١٠٨)، لسان العرب (٢/١٢٣).

(٤) محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان من فقهاء المدينة، توفي سنة (١١٤هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٣٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١).

والدجاجة: بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والأنثى^(١).

وقوله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتْ / ٢٣٠ ب/ الملائكةُ يستمعون الذُّكْرُ»
يقال: حضرت - بفتح الضاد وكسر ها- لغتان، [مشهورتان]^(٢)، الفتح أفصح
وأشهر^(٣)، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾^(٤).

ومقتضى الحديث خروج الإمام بعد الساعة الخامسة، وتطوى الملائكة الصحف
لاستماع الذكر، وخروج الإمام إنما يكون بعد السادسة على ما بينا أن المراد بالساعات
الزمانية التي يومها اثنا عشر ساعة، أما إذا جعلنا المراد بها اللحظات بعد الزوال، أو
جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين، فلا يلزم هذا الاقتضاء، والإشكال
عليه.

والمراد بهؤلاء الملائكة: غير الحفظة، ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة،
واستماعهم للذكر الذي هو الوعظ والتذكير؛ تشریفاً له ولسامعيه، وتعظيماً لقدر
الجمع، وشهادة لهم بذلك جميعه.

واعلم أنه جاء في رواية النسائي بعد الكبش: بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة^(٥)، وفي
رواية له بعد الكبش: دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة^(٦)، وإسناد الروایتين صحيحين،
ولا إشكال عليهما^(٧)، فإن اقتضاهما أن خروج الإمام بعد السادسة، فيصح كون أن

(١) لسان العرب (٥/٢١٧)، المعجم الوسيط (١/٢٧١).

(٢) في (م) ساقطة.

(٣) لسان العرب (٤/١٤٨)، القاموس المحيط (٣٧٦).

(٤) سورة النساء الآية (٨).

(٥) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، ح (١٣٨٥).

(٦) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، ح (١٣٨٧).

(٧) قال النووي في المجموع (٤/٥٣٩): لكن يقال: هما شاذان لمخالفتها سائر الروايات.

الساعات هي من اليوم الذي هو اثنا عشر ساعة، والله اعلم.

ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات، ومن جاء في آخرها مشتركاً في تحصيل ثواب أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن ثواب بدنة الأول أكمل من ثواب بدنة الآخر والمتوسط، وثواب بدنة المتوسط بينهما، كما أن صلاة الجماعة [تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة^(١)، ومعلوم أن الجماعة]^(٢) تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف مثلاً، درجاته أكمل من درجات من صلى مع اثنين، مع نظائر كثيرة لهذا، والله أعلم.

ثم المراد بالغسل المتقدم في الحديث على الرواح الإطلاق لأجل الجمعة من غير موقعة لزوج أو جارية، واستحبه بعض أصحاب الشافعي في كتب الفقه^(٣)، [قال]^(٤): «ليكون أغص لبصره وأسكن / ٢٣١ / لنفسه، مستدلاً برواية في "صحيح مسلم": «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»^(٥)، وهو استدلال ضعيف؛ لأن معنى الحديث: من اغتسل غسلًا كغسل الجنابة في الصفات، لا في الموجبات له من جماع أو احتلام، والله أعلم.

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدِّ بسبع وعشرين درجة».

رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة ح(٦٤٥).

ومسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة ح(١٤٧٧).

(٢) في (م) ساقطة.

(٣) حكاه النووي في (المجموع ٤/ ٥٣٩) عن القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل.

(٤) في (م) ساقطة.

(٥) مسلم، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، ح(١٩٦٤) وهو حديث الباب.

وفي هذا الحديث أحكام :

الأول : الحث على الغسل يوم الجمعة، وتقدم الاختلاف في وجوبه واستحبابه في الحديث الثاني من هذا الباب، لكن في هذا الحديث عموم أكثر من ذلك؛ فإن عمومه بالمجيء، والأمر بالغسل مقيد به، وهنا عمومه من حيث الحث عليه، وعلى التبكير إلى الجمعة، سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواءً كان صبياً أو جارية؛ لأن القربان يصح من هؤلاء كلهم، فيشرع لكل مرید للجمعة مطلقاً، ويتأكد في حق الذكور البالغين أكثر من غيرهم من النساء والصبيان المميزين، فإنه في حق النساء قريب من التطيب، ولا يكره في حقهن، فإنه تنظف محض، وهو مطلوب للجمعة وغيرها، ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة اختلاف وجوه:

أصحابها: ما ذكرنا

والثاني: يستحب للذكور خاصة.

والثالث: يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعييد والمسافرين.

والرابع: يستحب مطلقاً لكل أحد سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل العيد، فإنه يستحب لكل أحد^(١).

الثاني: استحباب التبكير إلى الجمعة أو التهجير؛ كما ورد في [بعض]^(٢) الأحاديث الصحيحة^(٣)، ومذهب الشافعي، وجماهير

(١) ينظر: البيان (٢/٥٨٤)، المجموع (٢/٢٣١).

(٢) في (م) ساقطة.

(٣) منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان ح (٦١٥).

أصحابه^(١)، وابن حبيب المالكي^(٢)، وجمهور العلماء^(٣): استحباب التبكير إليها [أول النهار]^(٤)، والساعات عندهم أول النهار، والرواح أوله وآخره كما تقدم [ذكره]^(٥)، واختار مالك^(٦) التهجير، واستدل عليه بأوجه: أحدها: أن التهجير والمهجر إنما يكون في الهجرة، ومن خرج من بيت عند طلوع الشمس مثلاً، أو بعد طلوع الفجر، لا يقال له: مُهَجَّرٌ.

وأجيب عن ذلك: بأن التهجير مشتق من الهجر، وهو / ٢٣١ ب / ترك المنزل أي وقت كان، كيف وقد ثبت في "الصحيح" مرفوعاً: «من غسل واغتسل وغدا وابتكر»^(٧)، وذلك يدل على أن المراد بالتهجير التبكير أول النهار، لأن الغدو والتبكير

ع

ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح (٩٨١).

(١) الأم (٣٩٢/٢)، المجموع (٥٤٠/٤).

(٢) الاستذكار (٧/٢)، المتقى (١٨٣/١).

(٣) وبه قال الأحناف والحنابلة.

ينظر: حاشية الطحاوي (٣٣٥/١)، تبيين الحقائق (٢١٩/١)، والانصاف (٢٧٥/٥)، والفروع (٨٣/٢).

(٤) في (م) ساقطة.

(٥) في (م) ساقطة.

(٦) الاستذكار (٨/٢)، مختصر خليل ص (٤٧).

(٧) الحديث ليس في الصحيح وإنما أخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ح (٣٤٥)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ح (٤٩٦) والنسائي، كتاب الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة، ح (١٣٨٤)، وابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ح (١٠٨٧)، وأحمد (٩٨/٤)، وابن خزيمة (٣٨٣/٦) ح (١٦٦٢)، وأخرجه الحاكم ح (٩٩١) وصححه، والطبراني في الكبير (٥٨١-٥٨٣).

قال الحافظ ابن حجر الهيتمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن محمد بن جناح ولم أجد من ذكره وبقيه رجاله ثقات، مجمع الزوائد (٣٣٦/١)، و (١٧١/٢).

ع

إنما يكونان أول النهار، لا وقت الهاجرة.

قال الخليل بن أحمد^(١) وغيره^(٢) من أهل اللغة: التهجير: التبكير^(٣)، ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه»، أي: التبكير إلى كل صلاة.

الثالث: ما ذكرنا من أن المراد بالساعات: اللحظات، وقد بينا بطلانه هنا، واستدلوا على ما قالوه بأن العرف واستعمال الشرع لا يدلان على استعمال الساعات بحساب وآلات، وإن دل، فالمراد بها الظرفية التي يقع فيها المراتب في الذهاب، وقد بينا تسمية الشارع لها حيث قال: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة»، والجواب عن المراتب بالأكمالية أو الأفضلية في السبقية، لا رفع كل التقريب بالنسبة إلى تلك الساعة.

الرابع: ما ذكرنا من أن الساعة السادسة لم يذكر، وعقب خروج الإمام وحضور الملائكة بالخماسة، فمن قال: التبكير من طلوع الفجر إلى زوال الشمس يجعل الوقت المذكور في هذا الحديث مقسماً على خمسة أجزاء، ويجعله مردداً للفعل في الذهاب، وهذا لا يصح؛ فإن الحمل على الساعات التي من اثني عشر - أولى؛ لظهوره وخفاء ما جعله، ولم يقل أحد به، بل القائل اثنان، إما أول النهار، أو أول الزوال، ولا عيب في خروج الإمام عقب الخماسة، كيف وقد أجبنا عنه بذكر النسائي للسادسة، فدل ذلك جميعه على أن لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، ويحصل

﴿=﴾

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٩٤) رقم (٦٤٠٥).

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الأزدي، كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض، من تصانيفه كتاب "العين" توفي سنة (١٧٠هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩)، بغية الوعاة (١/ ٥٥٧).

(٢) الفيومي في المصباح المنير ص (٢٤٢).

(٣) لسان العرب (٢/ ١٣١)، القاموس المحيط (٤٩٥).

الصف الأول، وانتظار الصلاة والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعده.

الخامس: البيان / ٢٣٢ / لمراتب الناس في الفضائل في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم، وذلك يعرف أيضاً من قوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾^(١).

السادس: إن القربان والهدي والصدقة يقع على القليل والكثير من غير الإبل والبقر والغنم، وقد قال به بعض أصحاب الشافعي^(٢)، [وهو]^(٣) أقرب إلى الرواية التي فيها لفظ؛ كالمهدي دجاجة وغيرها، وقد ذكرنا أن النسائي روى بإسنادين صحيحين بعد الكبش: بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة، وفي الرواية الثانية: دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة.

السابع: إن التضحية بالإبل أفضل من البقر؛ لجعل النبي ﷺ الإبل في الدرجة الأولى، والبقرة في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا^(٤).

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) قال النووي: قال صاحب البحر: حتى تجزئ تمرّة أو زبيبة.

تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٩٢).

(٣) في (م) وهي.

(٤) وبه قال جمهور الأحناف:

المبسوط (١٢/١١)، بدائع الصنائع (٢/١٧٣)، عمدة القاري (١٠/١٩).

المالكية: الاستذكار (٤/٢٣٩)، الفواكه الدواني (١/٥٧٠).

الشافعية: الأم (٣/٥٨١)، المجموع (٤/٥٤٠).

الحنابلة: المقنع (٩/٣٣٢)، الإنصاف (٩/٣٣٢).

واختلفوا في الأضحية، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور: أن الإبل أفضل من البقر ثم الغنم، كما في الهدايا، ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم، ثم البقر، ثم الإبل^(١)، قالوا: لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين^(٢)، ولأن لحم الغنم أطيب، فكان أفضل.

لكن ظاهر حديث التبكير إلى الجمعة يخالف هذا، وهو حجة الجمهور، ومع القياس على الهدايا وتضحيته ﷺ بكبشين لا يلزم منها الأفضلية، بل يفيد الجواز، وطيب اللحم من الغنم معارض بكثرته من الإبل والبقر، ولعله ﷺ لما ضحى بالكبشين لم يجد غيرهما في ذلك الوقت، كما ثبت في "الصحيح"^(٣) «أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر».

الثامن: أن حضور هؤلاء الملائكة لازم لخروج الإمام للخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى والوعظ والتذكير، واستماع ذلك، لا لاستماع ما أُحْدِثَ فيها من البدع وغيرها؛ فإن ذلك تكتبه الحفظة على فاعله والراضي به بلسانه، وأما الراضي به بقلبه / ٢٣٢ب / فإن الله تعالى مطلع عليه دون الحفظة من الملائكة، والله تعالى أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧٣/١٨)، كفاية الطالب (٧١٣/١).

(٢) البخاري، كتاب الأضاحي، باب: أضحية النبي ﷺ بكبشين، ح (٥٥٥٣).

ومسلم، كتاب الأضاحي، باب: استحباب استحسان الضحية، ح (٥٠٨٧).

(٣) البخاري، كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، ح (٢٩٤).

ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (٢٩١٨).

الحديث السابع:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُنْصِرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَسْتِظِلُّ بِهِ» ^(١).

وفي لفظ « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَّبَعُ الْفَيْءُ» ^(٢).

تقدم الكلام على سلمه بن الأكوع ^(١).

الفَيْءُ: قيل: هو اسم مخصوص بالظل الذي بعد الزوال، وإن أطلق على الظل قبل الزوال فهو مجاز؛ لأنه من فاء يفِيءُ: إذا رجع، وذلك فيما بعد الزوال ^(٢).

وقوله نُجَمِّعُ - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة -؛ أي نقيم الجمعة.

وقوله: «ليس للحيطان ظل يستظل به» ليس نفيًا لأصل الظل، بل ينفي ظلاً يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، مع أن أهل الحساب قالوا ^(٣):

(١) البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ح (٤١٦٨).

(٢) مسلم، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح (١٩٩٢).

(٣) في كتاب الصلاة، الحديث الثامن.

وهو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي له صحبة كان رامياً محسناً، ممن بايع تحت الشجرة، كان من الشجعان يسبق الفرس عدواً، توفي سنة (٧٤هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٢/٦٣٩)، الإصابة (٣/١٢٧).

(٤) الفائق (٣/٥٩)، النهاية (٣/٤٣٤).

(٥) قال الصنعاني: عرض البلد عند أهل هذا العلم: عبارة عن مقدار بعدها عن خط الاستواء.

يُنظر: العدة حاشية إحكام الأحكام (٣/٩١٩).

إن عرض المدينة خمسة وعشرون درجة فإذا غايته الارتفاع تسعة [وثمانون]^(١)، فلا تسامت^(٢) الشمس الرؤوس، وإذا لم تسامت الرؤوس، لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لا بد من ظل، فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل، فيكون المراد ظلاً يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها ولو طالت القراءة فيها قبل الزوال.

وقوله: «فنتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانهم، لكنه كان فيء سير، وفي هذين الحديثين دليل على أن وقت الجمعة وقت للظهر لا يجوز إلا بعد الزوال.

وبه قال مالك^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، و[جماهير]^(٦) العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلا أحمد^(٧) وإسحاق^(٨)، فقالا بجوازها قبل الزوال؛ تمسكاً بهذا الحديث؛ من حيث أنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة، مع ما ثبت: «أنه / ٢٣٣ / أ / ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين^(٩)»، وذلك

(١) في (م) وثمانين.

(٢) السَّمْتُ: بفتح أوله وسكون ثانيه من سمت الطريق والاتجاه، وسمت القبلة: جهتها، والسمت: خط مستقيم واحد.

ينظر: التعريفات للجرجاني ص (١٩٤)، معجم لغة الفقهاء ص (٢٤٩).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٣٣٠)، مختصر خليل ص (٤٦).

(٤) بدائع الصنائع (١ / ٢٦٨)، البناية شرح الهداية (٣ / ٥١).

(٥) الأم (٢ / ٣٨٦)، المجموع (٤ / ٥١١).

(٦) في (م) وجماعة.

(٧) الانصاف (٥ / ٢٨٦)، الفروع (٢ / ٧٧).

(٨) اكمال المعلم (٣ / ٢٥٤)، المفهم (٢ / ٣٩٦).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح (٢٠٢٦).

يقتضي زماناً يمتد فيه الظل، فحيث كانوا ينصرفون منها، وليس للحيطان فيء يستظلون به، ربما اقتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال، أو خطبتها، أو بعضها، لكن الحديث الثاني تبين منه وقوع ذلك جميعه بعد الزوال، ولا يلزم من قراءته الجمعة والمنافقين الدوام، وما تمسكا به من الحديث الأول؛ وهم لما بيناه.

قال القاضي عياض: (وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح شيء منها إلا ما عليه الجمهور)^(١)، وحملوا الحديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة^(٢) في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها، أو فوت التبكير إليها، والله أعلم.

(١) إكمال المعلم (٣/٢٥٤).

(٢) القيلولة: مصدر قال، يقيل، قيلولة وهي: النوم نصف النهار.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢٠٢)، الكليات (١/٢٢٦).

الحديث الثامن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَأَرِيَبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»^(١).

في الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة، والسجود عند قراءة آية السجدة في صلاة الفجر وغيرها من الفرائض^(٢)، وقد كرهه مالك في "المدونة"^(٣) خشية التخليط على المأمومين، وعلل أيضاً بخوف زيادة سجدة في صلاة الفرض، وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث، وخص بعض أصحاب مالك الكراهة بصلاة السر-^(٤)، [فعلى هذا]^(٥) لا يكون مخالفاً لهذا الحديث.

وفي المحافظة على قراءتها دائماً أمر آخر، وهو أنه ربما أدى ذلك الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، ومن مذهب مالك حسم مادة الذرائع، فالذي ينبغي أن يقال: إن الكراهة لقراءتها مطلقاً لا يقال، لأن الحديث يأباه، وإذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة، تركت في بعض الأوقات؛ / ٢٣٣ب / دفعاً لهذه المفسدة، وليس في الحديث ما يقتضي- قراءتها دائماً اقتضاءً قوياً، وعلى كل حال فهو مستحب،

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ح (٨٩١).

ومسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في الجمعة، ح (٢٠٣٤).

(٢) المجموع (٣/٣٣٧)، حاشية الجمل (٤/٢٦٣).

(٣) المدونة (١/٢٧٥).

(٤) وهو اختيار ابن حبيب كما ذكره القرافي.

ينظر: الذخيرة (٢/٤١٥).

(٥) في (م) فهذا.

والمستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات، لاسيما إذا كانت بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد، والله أعلم.



باب العيدين

العيد مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر، وهو من ذوات الواو، وكان أصله: عِوَدٌ - بكسر العين -، فقلبت الواو ياء، كالميقات والميزان، من الوقت والوزن، وجمعه أعياد^(١)، قال الجوهري: (وإنما جمع بالياء، وأصله الواو؛ للزومها في الواحد، قال: ويقال [للفرق]^(٢) بينه وبين أعواد الخشب)^(٣).

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ } قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(٤).

أما ابن عمر فتقدم ذكره^(٥).

واعلم أن أول صلاة صَلَّيت للعيد بالمدينة في المصلى صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة بعد بدر^(٦)،^(٧).

(١) لسان العرب (١٠/٣٢٧)، القاموس المحيط (٣٠٢).

(٢) في (م) في الفرق

(٣) الصحاح (٢/١١٧).

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، ح (٩٦٣)

ومسلم، كتاب: العيدين، باب: كتاب صلاة العيد، ح (٢٠٥٢)

(٥) كتاب الطهارة، باب: دخول الخلاء والاستطابة، الحديث الثالث.

(٦) البداية والنهاية (٣/٢٩٢).

(٧) بدر: موضع بين مكة والمدينة، بها الواقعة المباركة التي كانت بين رسول الله ﷺ، والمشركين وتبعد عن المدينة (١٥٥) كيلومتراً وعن مكة (٣١٠) كيلومتراً.

يُنظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص ٧٨)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٤١).

وأما قوله: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر» إلى آخره فمعناه أن فعل صلاة العيد قبل الخطبة سنة ثابتة إلى الآن^(١)، لم [تتسخ] ^(٢)، لأن فعله ﷺ حجة بمجردده، وفعل أبي بكر وعمر } حجة بقوله ﷺ «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»^(٣)، خصوصاً إذا وقع الإجماع على فعلهما من غير مخالفة لهما، فصار فعل الصلاة قبل الخطبة ثابتاً بالسنة والإجماع عليه، فهذا معنى إضافة فعلهما إلى فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

واعلم أن صلاة العيدين من الشعائر الإسلامية المطلوبة شرعاً، والنقل بها متواتر يغني عن خبر الأحاد، وإن كان هذا الحديث مما يدل عليها، وقد كان للجاهلية يومان مُعدان للعب، فأبدل الله تعالى / ٢٣٤ / المسلمين منها بهذين اليومين^(٤) الذين

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ٤١١)، قال: فيه دليل لمذاهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة. وقال القاضي عياض في إكمال العلم (٣ / ٢٨٩): هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وفقهاء الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه.

(٢) في (م) ينسخ

(٣) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، ح (٣٦٦٢).

وابن ماجه في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ح (٩٧).

وأحمد (٥ / ٣٨٢) ح (٢٣٢٩٣)، والحاكم في المستدرک (٣ / ٧٥) ح (٤٤٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢١٢) ح (٩٨٣٦).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ٢٣٣-٢٣٦) رقم (١٢٣٣).

(٤) عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيها، فقال: «ما هذان اليومان»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

رواه أبو داود. باب في صلاة العيدين ح (١١٣٤)

والنسائي، كتاب: صلاة العيدين ح (١٥٥٦)

وأحمد (٢٥ / ٣٦٥) ح (١٢٣٣٢)

يظهر فيها تكبير الله تعالى وتحميده ظهوراً شائعاً، وذلك يغيض المشركين، وجعلها شكراً على ما أنعم به من أداء العبادات التي في يومها وقبلها؛ كإتمام الصوم في عيد الفطر، وما يقع فيه من العبادات القاصرة والمتعدية، وكالعبادات الواقعة في عشر عيد الأضحى، وأعظمها إقامة وظيفة الحج، ولهذا سمي عيداً؛ لعوده كل سنة وتكرره، وقيل: لعود السرور، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه؛ كما سميت القافلة عند خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة^(١).

وقد قدمت الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين في زمن بني أمية، [وقد]^(٢) فعلوا ذلك في كل صلاة لها خطبة والصلاة مقدمة عليها، إلا الجمعة، وخطبة يوم عرفة؛ فإنهم أقروها على ما هما عليه، وإنما قدموا الخطبة على الصلاة؛ نظراً إلى عدم تفويت الناس الصلاة، فأثروا تقديم الخطبة للمحافظة على الصلاة لمن يتأخر.

واختلفوا في أول من فعل ذلك، فقيل: فعله عثمان رضي الله عنه في شطر خلافته، ولم يصح عنه^(٣)، وقيل: أول من قدمها معاوية^(٤)، وقيل: مروان^(٥) بالمدينة في خلافة

﴿﴾ =

والحاكم ح (١٠٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٢٠٢١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤١١/٦).

(٢) في (م) وقيل.

(٣) ينظر: الاستذكار (٣٨٢/٢)، إكمال المعلم (٢٩٠/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤١٢/٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٨٤/٣) رقم (٥٦٤٦).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٨٤/٣) (٥٦٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٧٧/٢).

وهو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، القرشي الأموي، قال الإمام أحمد عنه: كان يتبع قضاء عمر، عده ابن عبد البر في الصحابة، وقال ابن حجر يُحتمل له رؤية، توفي سنة (٦٥ هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (١٣٨٧/٣) رقم (٢٣٧٠)، الإصابة (٢٠٣/٦).

معاوية، وقيل: زياد^(١) بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل: فعله ابن الزبير في آخر أيامه^(٢)، ثم وقع الإجماع على خلاف ذلك، والرجوع إلى فعل النبي ﷺ وصاحبيه.

وقد فرّق العلماء بين صلاة العيد والجمعة بفرقين:

أحدهما: أن صلاة الجمعة فرض عين يهتم الناس بالإتيان إليها من خارج المصر قبل دخول وقتها، ويتشرون في [اشتغالهم]^(٣) بعده في أمور دنياهم، فقدمت الخطبة عليها ليتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض، لاسيما فرض لا يقضى على وجهه، وهذا معدوم في صلاة العيد^(٤).

الثاني: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وإنما / ٢٣٤ ب / قصرت بشرائط، منها: الخطبتان، والشرط لا يتأخر، ويتعذر مقارنة الشرط للمشروط الذي هو الصلاة، فلزم تقديمه، وليس هذا المعنى في صلاة العيد؛ [إذ]^(٥) ليست مقصورة عن شيء آخر بشرط حتى يلزم تقديم ذلك الشرط^(٦).

(١) إكمال إكمال المعلم للأبي (٣/٢٦٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٤١٢).

وهو: وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه، ولي العراق لمعاوية عده الذهبي من كبار التابعين، وعده ابن عبد البر في الصحابة توفي سنة (٥٥٣هـ).

ترجمته في: الاستيعاب: (٢/٥٢٣) رقم (٨٢٥)، الإصابة (٢/٥٢٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣/٢٧٨) (٥٦٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧٦).

ابن الزبير هو: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، حنكه النبي ﷺ وسماه، من شجعان الصحابة ﷺ، توفي سنة (٧٣هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٠٥)، الإصابة (٤/٧٨).

(٣) في (م) أشغالهم

(٤) البيان (٢/٦٤٢)، المجموع (٤/٥١٣).

(٥) في (م) أي

(٦) بداية المجتهد (٢/٤٨٩)، فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٨٦)، الإعلام لابن الملقن (٤/١٩٨).

واختلف العلماء في صلاة العيد، هل هي واجبة أم مستحبة؟
فذهب الشافعي إلى أنها سنة مؤكدة، وبه قال جماهير أصحابه^(١).
وقال أبو سعيد الاصطخري^(٢) من الشافعية: هي فرض كفاية^(٣).
وقال أبو حنيفة: هي واجبة^(٤).

فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع منها، قوتلوا عليها كسائر فروض
الكفاية، وإذا قلنا: سنة، فوجهان:

أصحهما: لا يقاتلون؛ كسنة الظهر وغيرها من السنن.
والثاني: يقاتلون؛ لأنها شعار ظاهر^(٥)، والله أعلم.



-
- (١) الأم (٢/١٥٠)، التهذيب (٢/٣٧١)، المجموع (٥/٢).
 - (٢) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي، الإمام القدوة، فقيه العراق. قال الإسني: كان هو وابن سريح شيخي الشافعية ببغداد، توفي سنة (٣٢٨هـ).
ترجمته في: العقد المذهب (ص ٤٥)، طبقات ابن قاضي شعبة (١/٨٠).
 - (٣) الوسيط (١/٣٣٣)، المجموع (٥/٢).
 - (٤) المبسوط (٢/٥٧)، بدائع الصنائع (١/٢٧٥).
 - (٥) البيان (٢/٦٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٢/٣٤٧)، المجموع (٥/٢).

الحديث الثاني:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ } قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ».

فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَكْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

أما البراء بن عازب^(١) فتقدم ذكره في باب صفة صلاة النبي ﷺ.

وأما خاله أبو بردة بن نيار، فاسمه هانئ، وقيل: الحارث، وقيل: مالك، والصحيح المشهور الأول^(١).

وأما أبوه نيار، فاختلف فيه، فالمشهور نيار، وقيل: عمرو، وقيل: هبيرة، ولم

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر. ح (٩٥٥).

ومسلم، كتابا لأضاحي، باب: وقتها، ح (٥٠٦٩).

(٢) هو: البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، له ولأبيه صحبة، أستصغر يوم بدر، افتتح الرّي، توفي أيام مصعب بن الزبير على العراق سنة (٧٢هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (١/٥٥)، الإصابة (١/٤١١).

(٣) الحديث السابع، ولم يترجم له المؤلف هناك وإنما ترجم له في باب الإمامة عند الكلام على الحديث الثالث.

(٤) ينظر ترجمة أبي بردة: الاستيعاب (٤/١٦٠٨)، الإصابة (٧/٣١).

يختلفوا أنه من بلي، فيما قاله شيخنا أبو الفتح^(١) - رحمه الله تعالى - / ٢٣٥ / .

وقال أبو حاتم بن حبان: هو أسلمي^(٢)، ويقال: هو حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج.

ونسبه غيرهما^(٣) إلى بني قضاة^(٤)؛ لأن بلي منهم، وقال: هو مدني.

وقال: أبو حاتم هو حليف لبني مجدعة^(٥).

قلت: وينسبونه أيضاً هاني بن عمرو بن نيار، وكان عقيبا بدرياً، شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من أهل السير^(٦).

وقال الواقدي^(٧): أنه توفي في أول خلافة معاوية، وشهد المشاهد كلها مع

رسول الله ﷺ.

(١) إحكام الأحكام (٤٦١).

(٢) الثقات (٤٣٢/٣) رقم الترجمة (١٤١٤).

(٣) ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٠٩/٤).

(٤) بنو قضاة بن مالك بن عمرو بن مرة، بطن من عدنان.

يُنظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٤٣/٣)، معجم قبائل العرب (٩٥٧/٣).

(٥) بنو مجدعة: أبناء حارثة بن الحارث، وهم بطن من الأنصار الخزرجيين.

يُنظر: جمهرة أنساب العرب ص (٣٤٠).

(٦) السيرة لابن هشام (٤١٣/١)، السيرة النبوية لابن كثير (٢٠٩/٢).

(٧) تهذيب التهذيب (١٨/١٢)، رقم الترجمة (٨٢٨٣).

وهو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني، ضعفه أهل الحديث له كتاب "المغازي"، توفي سنة (٢٠٧هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (١٥٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩).

اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد له، روى عنه جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين^(١)، وروى له أصحاب السنن والمسند، مات ولا عقب له، قال أبو حاتم بن حبان: سنة خمس وأربعين، وقال غيره^(٢): سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.

[أما]^(٣) قوله ﷺ: «من صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا»، فلا شك أن أصل النسك في اللغة من النسيكة، وهي البقرة المدل به المصفاة من كل خلط^(٤)، والمراد بها [هاهنا]^(٥) الذبيحة أضحية، وقد استعمل فيها كثيراً، واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقبة في الحج، وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من العبادات، ومنه يقال فلان ناسك: أي متعبداً، ومعناه مخلص عبادته لله تعالى^(٦).

ثم قوله: «صلى صلاتنا ونسك نسكنا» أي مثل صلاتنا ومثل نسكنا.

وقوله ﷺ: «فقد أصاب النسك»؛ أي فقد أصاب مشروعية النسك وما قارب ذلك.

وقوله: «ومن نسك قبل الصلاة، فلا نسك له» معناه: لا يقع مجزياً عن الأضحية، وظاهر اللفظ أن المراد منه قبل فعل الصلاة، ولم يتعرض لذكر الخطبتين، وهما معتبران عند الشافعي؛ لكونهما مقصودتين مع الصلاة، فإن وقت الأضحية لا

(١) منهم: سعيد بن عمير، وعبدالرحمن بن جابر بن عبد الله، وعبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود.

يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٦٩)، تهذيب الكمال (٣٣/٧١).

(٢) ابن حجر في الإصابة (٧/٣٢).

(٣) في (م) وأما

(٤) لسان العرب (١٤/٢٤٧)، القاموس المحيط (٩٥٥).

(٥) في (م) هنا

(٦) طلبة الطلبة (١٠٩)، المطع (١٩٦).

يدخل إلا بمقدار الصلاة / ٢٣٥ ب / والخطبتين عنده^(١).

وقوله: «شأك شاة لحم»؛ أي ليست ضحية ولا ثواب فيها، بل هو لحم لك تنتفع به، كما في رواية أخرى: «إنما هو لحم قَدَّمْتَهُ لِأَهْلِكَ»^(٢).

وقوله ﷺ: «وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» هو بفتح التاء المثناة فوق، ومعناه لن تقضى، يقال: جزا [عني كذا]^(٣)؛ أي: قضى؛ أي: أن الذي فعله من الذبح قبل الصلاة لم يقع نسكاً، فالذي يأتي بعده لا يكون قضاءً عنه، وهذا الذي ضبطناه في «تجزية» بفتح التاء هو في جميع الطرق والروايات، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾^(٤).

وقد امتنع بهذا الحديث [قياس]^(٥) غير أبي بردة عليه، وتخصيص أبي بردة بهذا الحكم إمضاءً له دون من بعده، ولا شك أن النبي ﷺ أعطى عقبه بن عامر^(٦) عتوداً؟ وقال: «ضح به أنت» رواه مسلم في صحيحه^(٧).

(١) الأم (٣/٥٨١).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ح (٩٦٥)

ومسلم كتاب الأضاحي باب وقتها، ح (٥٠٧٣).

(٣) في (م) ساقطة.

(٤) سورة لقمان الآية (٣٣).

(٥) في (م) ساقطة.

(٦) عقبه بن عامر بن قيس الجهني، الصحابي المشهور، شهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، توفي سنة (٥٨هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٠٧٣) رقم (١٨٢٤)، الإصابة (٤/٤٢٩) رقم (٥٦١٧).

(٧) صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية، ح (٥٠٨٤).

والحديث في البخاري، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها ح (٢٣٠٠)

وأعطى زيد بن خالد رضي الله عنه عتوداً جذعاً فقال: «ضح به»، فقلت: إنه جذع من المعز أضحى به، قال: «نعم ضح به»، فضحيت به، رواه أبو داود بإسناد حسن^(١)، وليس فيها قوله: من المعز، لكنه معلوم من قوله: (عتود)؛ فإن العتود من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه أعتده، وعدّان يادغم التاء في الدال^(٢)، ومعلوم أنه لا يجزي في الأضحية، وإنما يجزئ الجذع من الضأن.

ولهذا روى البيهقي بإسناده الصحيح^(٣) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: «ضحى بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك»، فهذان الصحابيَان حكمهما في الرخصة لهما حكم أبي بردة بن نيار.

وأما العناق: فهي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة^(٤)، فإذا قوي ورعى، وأتى عليه حول قيل للذكر منه عتود/ ٢٣٦/أ.

وقال بعضهم: هي الصغيرة من أولاد المعز ما دامت ترضع، وجمع العناق أَعْنُقُ وَعُنُوق^(٥).

(١) أبو داود، كتاب الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، ح (٢٧٩٨).

وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود "حسن صحيح" (٢٧٩٨).

(٢) الصحاح (١٠٣/٢)، لسان العرب (٢٤/٩).

(٣) في السنن الكبرى (٢٧٠/٩)، وأصل الحديث في الصحيحين.

والبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الشافعي الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة منها "السنن الكبرى" و"الصغرى" توفي سنة (٤٥٨هـ).

ترجمته في: طبقات السبكي (٣٤٨/٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٩٩/١).

(٤) غريب الحديث للخطابي (٤٢٣/١)، النهاية (٢٨١/٣).

(٥) تهذيب اللغة (٢٥٤/١)، لسان العرب (٣٠٦/١٠).

وقوله: «هي أحب إلي من شاتين»، وفي رواية في صحيح مسلم: «عندي عناق لبن هو خير من شاتي لحم»^(١)، ومعناه: أطيب لحما وأنفع؛ لسمنها ونفاستها.

وفي هذا الحديث مسائل:

- منها: أن خطبة عيد الأضحى بعد الصلاة، وتقدم الكلام عليها في الحديث قبله.

- ومنها: أن الأضحى لا يدخل وقتها إلا بعد صلاة العيد والخطبتين، وقد قال ابن المنذر ~ وأجمع العلماء على أن الأضحى لا تجوز قبل طلوع الفجر^(٢).

واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي^(٣)، وداود^(٤)، وابن المنذر^(٥): يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإذا ذبح بعد هذا الوقت، أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا.

وقال عطاء^(٦) وأبو حنيفة^(٧): يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك، لم تجزئه.

(١) مسلم، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، ح (٥٠٧٠)، وهي في البخاري، كتاب الأضاحي، باب: ما يشتهي من اللحم يوم النحر، ح (٥٥٤٩).

(٢) الإجماع، باب الضحايا والذبائح ص (٧٨).

(٣) الأم (٣/٥٨١)، المجموع (٨/٣٨٩).

(٤) المحلى (٦/٣٥).

(٥) الإقناع (١/٣٧٦).

(٦) المغني (١٣/٣٨٥)، المجموع (٨/٣٨٩).

(٧) المبسوط (١٢/١٣)، تحفة الفقهاء (٣/٨٣).

وقال مالك^(١): لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

وقال أحمد^(٢): لا تجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه^(٣).

وقال الثوري^(٤): يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها.

وقال ربيعة^(٥): فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه، وبعد طلوعها يجزئه^(٦).

وظاهر هذا الحديث حجة على من خالفه بالنسبة إلى الصلاة.

ولما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة، اعتبرهما الشافعي ومن وافقه.

- ومنها: أن من ذبح قبل / ٢٣٦ ب / الصلاة لم يكن ناسكاً؛ لقوله ﷺ: «شاة لحم».

- ومنها: أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذراً فيها، وقد فرق العلماء بين المأمورات والمنهيات في ذلك فقالوا: يُعذر في المنهيات بالنسيان والجهل كما في حديث معاوية الحكم^(٧) حين تكلم في الصلاة، ولا يعذر في

(١) المدونة (٢/٦٩)، النوادر والزيادات (٤/٣١٥)، حاشية العدوي (١/٧١٨).

(٢) المقنع (٥/٣٦١)، الإنصاف (٥/٣٦٢).

(٣) الاستذكار (٥/٢٢٤)، المغني (١٣/٣٨٤)، المجموع (٨/٣٨٩).

(٤) الاستذكار (٥/٢٢٤)، المجموع (٨/٣٨٩)، نيل الأوطار (٩/٤٩١).

(٥) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ أبو عثمان التيمي، المدني، الفقيه، عالم المدينة، ويقال له: ربيعة الرأي أخذ الفقه عن مالك توفي سنة (١٣٦هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٦/٨٩).

(٦) نقله النووي عنه في شرحه على صحيح مسلم (١٣/١١٢).

(٧) معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة. ويسكن في بني سليم.

المأمورات بأن المقصود فيها إقامة مصالحها، ولا يحصل ذلك إلا بفعلها، بخلاف المنهيات، فإنها مزجور عنها بسبب مفسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه^(١).

- ومنها: أن الله تعالى أن يخص ببعض الأحكام التي منع الناس منها من شاء على لسان نبيه ﷺ لعذر وغير عذر.

- ومنها: أن المرجع في الأحكام كلها إلى رسول الله ﷺ. دون غيره ومن رجعت إليه من أمته فإنما هو بإذنه ﷺ.

- ومنها: أن يوم الأضحى يوم أكل وشرب يحرم الصوم فيه حيث وصفه بالأكل والشرب، والله أعلم.



ترجمته في: الاستيعاب (١٣/١٤١٤) رقم (٢٤٣٣) الإصابة (٦/١١٨) رقم (٨٢)، وحديثه في صحيح مسلم قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم في صلاته، فقلت يرحمك الله) الحديث، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ح (١١٩٩).

(١) اعلام الموقعين (٤/٨٦)، المنثور في القواعد (٢/١٩).

الحديث الثالث:

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

أما جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فهو بضم الجيم والبدال المهملة بينهما نون ساكنة، ويقال بفتح الدال أيضاً.

وحكى لي بعض شيوخي أن أبا محمد عبدالعظيم الحافظ المنذري^(١) ~ قال: ويقال فيه: جِنْدَبٌ - بكسر الجيم وفتح الدال - وكأنه قاله لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر، لا وضعاً في هذا الاسم المعين^(١) والله أعلم / ٢٣٧ / .

وجندب هذا هو ابن عبدالله بن شقيق، ويقال فيه: ابن سفيان، وكأنه نسبه إلى جده، فإن الأول أشهر وأصح، كنيته: أبو عبدالله، وهو منسوب إلى علقمة،

(١) البخاري، كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ح (٩٨٥)

ومسلم. كتاب: الأضاحي، باب: وقتها ح (٥٠٦٤).

(٢) أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، الشافعي، صاحب التصانيف منها: "مختصر - صحيح مسلم" و "الترغيب والترهيب" توفي سنة (٦٥٦هـ).

ترجمته في: طبقات السبكي (٤/٣٨٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٤٣١).

(٣) الجندب واحد الجنادب: وهو ضرب من الجراد، وقيل: هو الذي يَصْرُّ في الحُرِّ.

وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً، فجعل الجنادب يقعنَ فيها، وهو يذهبن عنها».

مسلم، كتاب: الفضائل، باب: شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ح (٥٩٥٨).

مختار الصحاح (٦٤)، القاموس المحيط (٦٦).

وعلاقة حي من بجيلة^(١)، صحب النبي ﷺ، ويقال له: جندب الخير، نزل الكوفة ثم تحول إلى البصرة، فحديثه عند البصريين جميعاً.

قال: العلائي^(٢): جندب من بني علقمة بن عبدالله بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث أخي الأزد بن الغوث.

روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة، روى عنه الحسن البصري، وأبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني^(٣)، وأبو مجلز لاحق بن حميد^(٤)، وغيرهم من التابعين^(٥)، وروى له أصحاب السنن والمسند، مات سنة أربع وستين^(٦).

وأما البَجَلِيّ -بفتح الباء الموحدة والجيم ثم اللام ثم ياء النسب- فنسبة إلى بجيلة.

- (١) علقمة بطن من بجيلة.
- ينظر: نهاية الأرب في معرفة الأنساب (١٦٣)، لب اللباب في تحرير الأنساب (٥٨/١).
- (٢) أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبدالله العلائي الشافعي، الإمام المحقق له كتاب: المجموع المذهب في قواعد المذهب، توفي سنة (٧٦١هـ).
- ترجمته في: طبقات السبكي (٢٤٨/٥)، العقد المذهب ص (١٦٣).
- (٣) عبد الملك بن حبيب الجوني البصري، أبو عمران، الإمام الثقة، توفي سنة (١٢٨هـ).
- ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٥)، شذرات الذهب (٣٠١/١).
- (٤) أبو مجلز لاحق بن حميد بن السدوسي، أحد علماء البصرة لقي كبار الصحابة كأبي موسى، وابن عباس، قال في التقريب: ثقة من كبار الثالثة توفي سنة (١٠٦هـ).
- ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤)، شذرات الذهب (٢٣٧/١).
- (٥) منهم: الأسود بن قيس، وأنس بن سيرين، والحسن البصري، وشهر بن حوشب.
- ينظر: تهذيب الكمال (١٣٨/٥).
- (٦) ينظر ترجمة جندب: الاستيعاب (٢٥٦/١)، الأصابة (٦١٣/١).

قال السمعاني^(١): هذه النسبة إلى قبيلة بجيلة، وهو ابن أنمار بن إراش كما تقدم ذكرنا له قريباً.

وقيل: إن بجيلة اسم أمهم^(١)، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، ولدتا قبيلتين عظيمتين نزلتا الكوفة^(١).

وبجيلة - أيضاً - حي من سليم، وبجيل - أيضاً - من عك بن عدنان - بضم العين المهملة وبالثاء المثناة بعد الدال - والصحيح أن عكاً أخو معد بن عدنان - بفتح العين وبالنون -.

وبجيلة أيضاً من أحس، وتشبهه هذه النسبة بالبجلي - بسكون الجيم - نسبه إلى امرأة اسمها بجلة بنت هناة بن مالك بن فهم الأزدي^(١)، منهم عمرو بن عبسة^(١). صاحب رسول الله ﷺ وغيرهم، وهم رهط من سليم بن منصور، يقال لهم: بنو بجيلة، والله أعلم.

(١) في الأنساب (١٨٨/٢).

والسمعاني هو: أبو سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور، المروزي، الإمام الحافظ، الثقة من تصانيفه: "الأنساب" توفي سنة (٥٦٢هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢٠)، طبقات الحفاظ (٤٥٩).

(٢) بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة.

ينظر: جمهرة أنساب العرب (١٥٩/١)، الأنساب المتفقة ص (١٣).

(٣) الأنساب (٩١/٢).

(٤) ينظر نهاية الأرب في معرفة الأنساب للقلقشندي ص (١٦٣).

(٥) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، يكنى أبا نجيح، أسلم قديماً في أول الإسلام.

ترجمته في: الاستيعاب (١١٩٢/٣)، الإصابة (٣٣٨/٧).

وأما قوله ﷺ: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» قال الكُتَّاب من أهل العربية: إذا قيل: باسم الله، تَعَيَّنَ كَتَبَهُ بِالْأَلْفِ، وإنما نحذف الألف إذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم / ٢٣٧ ب / بكمالها^(١).

ومعناه: فليذبح قائلاً: باسم الله.

والتسمية على الذبيحة سنة عند جمهور العلماء، وواجبة عند بعضهم^(٢).

قال ابن سيرين والشعبي: إذا ذبح المسلم من غير تسمية، حرمت، سواء تركها عمداً أو سهواً^(٣).

وقال الثوري وجماعة: إن تركها عمداً لا تحل، وأن تركها ناسياً تحل^(٤).

(١) أدب الكاتب لابن قتيبة (١٨٤)، فقه اللغة للثعالبي (١٩٣).

(٢) قال جمهور الفقهاء:

تُشترط التسمية عند التذكية، وعند الإرسال في العقر، فلا تحل الذبيحة سواء كانت أضحية أو غيرها، في حال ترك التسمية عمداً، وكانت ميتة.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأحناف، والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

ينظر: بدائع الصنائع (٥/٤٦)، الهداية (٤/٣٤٧).

الاستذكار ٥/٢٤٦، الفواكه الدواني (١/٥٨٧).

المغني (١٣/٢٥٨)، الروض المربع ص (١٩٦).

وقال الشافعية: التسمية مستحبة عند الذبح، والرمي إلى الصيد، وإرسال الكلب، فلو تركها عمداً أو سهواً، حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً مكروه على الصحيح.

ينظر: الأم (٣/٥٩٣)، روضة الطالبين (٣/٢٠٥).

(٣) الاستذكار (٥/٢٥٠)، المغني (١٣/٢٥٨)، المجموع (٨/٤١١).

(٤) قال به: الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه.

وهي ورواية عن الإمام أحمد.

ينظر: الهداية (٤/٣٤٧)، المغني (١٣/٢٥٨)، الفواكه الدواني (١/٥٨٧).

وقال ابن عباس وخلق من الصحابة والتابعين: تحل، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد^(١)، وأحتج لذلك بما ثبت في "صحيح البخاري" ~ من حديث عائشة > قالت: قالوا يا رسول الله! إن هنا أقواماً حديث عهدٍ بشرك يأتون بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: «أذكروا أتم اسم الله وكلوا»^(٢) فلو كانت التسمية شرطاً للإباحة لكان الشك في وجوده مانعاً من أكلها، كالشك في أصل الذبح.

ومعنى هذا الحديث معنى الذي قبله من حيث أن الضحية لا يدخل وقتها إلا بعد الصلاة والخطبة، وهو أظهر في اعتبار فعل الصلاة من الذي قبله، فإن الأول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة، وهذا لم يعلق فيه الحكم بلفظ فيه الألف واللام، إلا أنه إن جرينا على ظاهره، اقتضى أنه لا يجزي الأضحية في حق من لم يصل صلاة العيد أصلاً.

قال شيخنا أبو الفتح ~ : (فإن ذهب إليه أحد، فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة، ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث.

قال: وقد يستدل بصيغة الأمر في قوله ﷺ: «فليذبح أخرى» إحدى طائفتين: إما من يرى أن الأضحية واجبة^(٣).

(١) قال به من الصحابة: ابن عباس، وأبو هريرة.

ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي.

ينظر: الاستذكار (٥/٢٥٠)، المجموع (٨/٤١١)، الإنصاف (٢٧/٣١٩)، نيل الأوطار (١٥/٨٣).

(٢) البخاري، كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، ح (٢٠٥٧).

(٣) القائل بوجوب الأضحية هو الإمام أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي.

ينظر: بدائع الصنائع (٥/٦٢)، فتح القدير (٩/٥٠٦).

وإما من يرى أنها تتعين بالشراء بنية الأضحية، أو بغير ذلك؛ من غير اعتبار لفظ التعيين^(١).

وإنما قلت ذلك؛ لأن اللفظ المعين للأضحية من صيغة النذر أو غيرها قليل نادر.

وصيغة من في قوله ﷺ: «من ذبح» صيغة عموم/ ٢٣٨/ واستغراق في حق كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل، وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستكره، على ما قرر في قواعد التأويل في فن أصول الفقه^(٢).

وإذا تقرر هذا - وهو استبعاد حملة على الأضحية المعينة بالنذر أو غيره من الألفاظ - فينبغي التردد في أن الأولى حملة على من سبق له أضحية معينة بغير اللفظ، أو حملة على ابتداء الأضحية من غير سبق تعيين) هذا آخر كلامه^(٣) والله أعلم.

وقد يستدل بهذا الحديث لما نقلناه عن مالك ~ في الكلام على الحديث الذي قبله من أنه لا يجوز ذبح الأضحية إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، لأن فعله ﷺ مورد لبيان الأحكام.

وقوله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها». إنما كان بعد ذبحه، فكأنه قال: من ذبح قبل فعلي هذا من الصلاة والخطبة والذبح، فليذبح أخرى مكانها، أي: فلا يعتد بما ذبحه أولاً ضحية، وهذا الاستدلال غير مستقيم؛ لمخالفته التقييد

(١) المعروف من مذهب الإمام مالك أن الأضحية تتعين بنية الشراء، من غير اعتبار اللفظ كالتقليد، والإشعار في الهدى.

ينظر: الموطأ (٣٢٥)، الفواكه الدواني (١/٥٧٩).

(٢) البحر المحيط (٣/٣١٧)، حاشية العطار (٣/٢٧٥).

(٣) أحكام الأحكام (٤٦٤).

بلفظ الصلاة، والتعقيب بالفاء من غير مهلة، والخطبة إنما اعتبرناها في وقت عدم جواز الأضحية تبعاً للصلاة.

وأما الذبح، فلا يصلح اعتباره لمنع دخول وقتها بل هو دليل لنا على جواز الذبح؛ لما قرناه من أن فعله ﷺ حجة للأمة ما لم يرد دليل بتخصيصه ﷺ به، والله أعلم.



الحديث الرابع:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ {، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ / ٢٣٨ ب / الْعَشِيرَةَ، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ، وَخَوَاتِمِهِنَّ^(١).

تقدم ذكر جابر^(١).

وأما قوله: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» [تقدم الكلام على أن صلاة العيد قبل الخطبة]^(١)، وما يتعلق بذلك.

وقوله: «بلا أذان ولا إقامة» فهو مجمع عليه عند العلماء اليوم^(١)، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده، وكأن سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزاً لها بذلك عن النوافل، وإظهار لشرفها^(١).

(١) البخاري، كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة، ح (٩٦١). ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب وقتها، ح (٢٠٤٨).

(٢) في كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة الحديث الثامن.

(٣) في (م) ساقطة.

(٤) كتاب الأصل (١/٣٧٢)، التمهيد (٣/٣١٩)، إكمال المعلم (٣/٢٩٥)، المغني (٣/٢٦٧).

(٥) قال الإمام الشافعي: وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد، وما جمع الناس له من الصلاة: الصلاة جامعة.

الأم (٣/٥٠١)، روضة الطالبين (٢/٧٦).

وأشار بعضهم^(١) إلى معنى آخر: وهو أنه لو دعى النبي ﷺ إليها لوجب
الإجابة، وذلك مناف لعدم وجوبها، وهذا حسن بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة
فرض على الأعيان^(٢).

قال العلماء ويستحب أن يقال فيها: الصلاة جامعة، بنصبها الأول على الإغراء،
والثاني على الحال^(٣).

قوله: «ثم قام متوكئاً على بلال» .

التوكؤ: التحامل^(٤)، والمراد هنا: الميل في قيامه متحاملاً على بلال^(٥).

قوله: «فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم».

أما التقوى: فهي امتثال أمر الله تعالى واجتناب نهيه.

وأما الحث على الطاعة فيكون بأمرين:

أحدهما: بالترغيب في الجزاء عليها.

والثاني: بالترهيب من تركها بفوات ثوابها وترتب العقاب عليه.

(١) ابن حزم في المحلى (٣/٢٩٩)، إحكام الأحكام (٤٦٥).

(٢) وهم الحنابلة، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور.

ينظر: الشرح الكبير (٤/٢٦٥)، الإنصاف (٤/٢٦٥).

(٣) ينظر: الأم (٢/٥٠١)، المجموع (٣/٥).

(٤) النهاية (٥/١٨٩)، لسان العرب (١٥/٢٦٧).

(٥) بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ أعتقه أبو بكر الصديق ﷺ فلزم النبي ﷺ وشهد معه جميع

المشاهد خرج بعد وفاة النبي ﷺ مجاهداً إلى الشام ومات بها سنة (٢٠هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (١/١٧٨)، الإصابة (١/٤٥٥).

وأما الوعظ، فهو الأمر^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾^(٢) أي تأمرون، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَحْدَةٍ﴾^(٣) أي آمركم.

وأما التذكير: فيكون بالنعمة ودفْع النقم، واستحقاق الله ﷻ الطاعة والتنزيه والتحميد والتوحيد، والشكر على ذلك كله، وعلى التوفيق له.

وهذه المذكورات الأربع هي مقاصد الخطبة، ولا شك أن الوصية بتقوى الله تعالى واجب في / ٢٣٩ / الخطبة الواجبة، لكن هل يتعين لفظ التقوى؛ [أي]^(٤): يتأدى بمعناها؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي^(٥) - رحمهم الله تعالى -: أصحهما عندهم: الثاني، مع اتفاقهم [على]^(٦) أن الأولى الإتيان بلفظها، وما كان واجباً في ما هو واجب، هل يكون واجباً فيما هو مسنون؟ فيه أوجه لأصحاب الشافعي: الأصح: تسميته بالوجوب في المسنون، فما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة يتأدى به السنة في الخطبة المسنونة^(٧).

قوله: «ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن».

هذا المضي إلى النساء صريح في أنه كان بعد الفراغ من خطبة العيد، ووقع في رواية في صحيح مسلم ما يوهم أنه ﷺ نزل من المنبر في أثناء الخطبة، فأتى النساء

(١) مختار الصحاح (٣٨٩)، لسان العرب (٢٤٣/١٥)، القاموس المحيط (٦٩٩).

(٢) الأعراف آية (١٦٤).

(٣) سبأ، آية (٤٦).

(٤) في النسختين (أي) ولعل الصواب (أم).

(٥) البيان (٢/٦٤٥)، المجموع (٤/٥١٩).

(٦) في (م) ساقطة.

(٧) إحكام الأحكام (٤٦٦).

فوعظهن، لا بعد الفراغ منها^(١)، وقطع القاضي عياض به^(٢)، وليس كما قال، وقد وقع في صحيح مسلم^(٣) - أيضاً- في حديث جابر هذا بأنه ﷺ صلى ثم خطب الناس، فلما فرغ، نزل فأتى النساء، فذكرهن، والله أعلم.

قوله: «فإنكن أكثر حطب جهنم».

جهنم: اسمٌ من أسماء النار - أعادنا الله منها - وحطبها وقودها، والحصب في لغة أهل اليمن والحبشة: الحطب^(٤)، وإنما كنَّ كذلك؛ لعدم طاعة الله في أنفسهن وأزواجهن وشكرهن لله تعالى على نعمه.

قوله: «فقامت امرأة من سِطة النساء» أصل هذه اللفظة من الوسط الذي هو الخيار، وهي - بكسر السين المهملة وفتح الطاء المخففة -، ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم «واسطة النساء»^(٥)، يقال: فلان من أوسط قومه، وواسطة قومه، ووسط قومه.

وقد وسط وساطة، وسطة، ويقال: وسطت القوم اسطهم وسطاً وسطة أي: توسطتهم^(٦).

قال القاضي عياض: (معنى هذه اللفظة الخيار؛ أي: من خيار النساء^(٧))، والوسط: العدل والخيار).

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين، ح (٢٠٤٤) عن ابن عباس.

(٢) إكمال المعلم (٣/٢٩٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: كتاب صلاة العيدين، ح (٢٠٤٧).

(٤) لسان العرب (٤/١٣٧)، القاموس المحيط (٧٤).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٤١٥) ح (٢٠٤٥).

(٦) لسان العرب (١٥/٢٠٩)، المعجم الوسيط (٢/١٠٣١).

(٧) إكمال المعلم (٣/٢٩٤).

قال:

وزعم بعض الفضلاء الخذاق أن الرواية فيها تصحيف / ٢٣٩ب / ويعتبر من بعض رواة صحيح مسلم، وأن الأصل في الرواية «من سفلة النساء». فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء، ويؤيد ذلك رواية ابن أبي شيبة^(١) والنسائي^(٢) «من سفلة النساء». وفي رواية لابن أبي شيبة «فقامت امرأة ليست من علية النساء»^(٣).

وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده «سَفَعَاءُ الخَدَّيْنِ».

قال شيخنا العلامة أبوزكريا النواوي ~ : (وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها خيار النساء؛ كما فسر القاضي، بل المراد امرأة من وسط النساء، جالسة وسطهن)^(٤)، والله اعلم.

وقوله: «سَفَعَاءُ الخَدَّيْنِ» قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: (سَفَعَاءُ) بفتح السين وضمها^(٥)، وقيل غيره، وحكماهما أيضاً صاحب المطالع^(٦).

(١) لم أقف عليه في المصنف، وإنما هو للدارمي في كتاب: العيدين، باب: الحث على الصدقة يوم العيد، ح (١٦٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: العيدين، باب: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ح (٦١٩٨)، (٤١٥/٣).

وابن أبي شيبة هو: عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي، أحد أعلام الإسلام، صاحب " المصنف " توفي سنة (٢٣٥هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/١٢٢)، شذرات الذهب (٢/٢٠٤).

(٢) النسائي، كتاب: صلاة العيدين، باب: قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان، ح (١٥٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١١٩) ح (٦٤٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الحث على الصدقة، رقم (٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/٤١٥).

(٥) المفهم (٢/٤٢٤).

(٦) الإمام العلامة، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن عبدالله الوهراني المعروف بابن قرقول، كان من أوعية

ومعنى السفع: من أصاب خده لون يخالف لونه الأصلي من سواد أو حمرة أو غيره.

وقال الأصمعي: هو حمرة يعلوها سواد^(١).

وقال غيره: هو شحوب بسواد^(٢).

قوله ﷺ: «لأنكن تكثرن الشكاة» هو بفتح الشين؛ أي الشكوة^(٣).

ولا شك أن الشكاية جائزة إذا اضطررنا إليها، فإذا كثرت منهن، دل ذلك على عدم الرضا بقضاء الله تعالى، [وعلى عدم شكره ﷻ]، فيكون إكثارهن لها متعلقاً بعدم شكر الله تعالى^(٤)، فاقتضى دخول النار.

وقوله ﷺ: «وتكفرن العشير».

قال أهل اللغة: العشير المعاصر والمخالط^(٥)، ومعناه عند الأكثرين هنا الزوج، وقيل: هو كل مخالط، وقال الخليل: يقال: هو العشير والشعير، على القلب^(٦)، ومعنى الكفر هنا: جحد الإحسان؛ لضعف عقلهن، وقلة معرفتهن؛ فإن الزوج قوَّام على المرأة بالنفقة والكسوة والسكنى، وغض بصرها عن المحارم، وقيام حرمتها به،

==

العلم، توفي سنة (٥٦٩هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٢٠)، شذرات الذهب (٤/٤١٣).

(١) نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة (٢/١١٠).

(٢) القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/٣٨٤)، لسان العرب (٧/١٩٩)، القاموس المحيط (٧٢٨).

(٣) النهاية (٢/٤٤٥)، مختار الصحاح (١٩٥).

(٤) في (م) ساقطة.

(٥) لسان العرب (١٠/١٥٨)، القاموس المحيط (٤٤٠).

(٦) كتاب العين ص (٦٣٩).

وسترها/ ٢٤٠/أ/ وقد بين الله ﷻ ذلك في كتابه العزيز فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

واعلم أن الكفر - عند الإطلاق - لا يطلق إلا على الكفر المنافي للإسلام، وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله، لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعاً وعادة، لا للخروج من الإسلام.

قوله: «فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن».

الحُلِّيّ: جمع، والمفرد حُلِّيٌّ، وهو: بضم الحاء المهملة وكسرهما، الضم أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، وأكثر القراء على الضم، واللام مكسورة، والياء مشددة فيها^(٢).

والأقرطة: جمع قرط^(٣)، قال ابن دريد^(٤): كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط، سواء كان من ذهب أو خرز، وأما الخرص، فهو الحلقة الصغيرة من الحلي^(٥).

قال القاضي عياض ~: (قيل الصواب قُرطتهن، بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قرط؛ كخرج وخرجه، ويقال في جمعه، قراط؛ كرمح ورماح).

(١) سورة النساء آية (٣٤)

(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

ينظر الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٣٣٢)، الوافي في شرح الشاطبية (٢٢٦).

(٣) مختار الصحاح (٢٨٩)، لسان العرب (٧٢/ ١٢).

(٤) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، قال ابن خلكان: إمام عصره في اللغة، والآداب، والشعر الفائق، توفي سنة (٣٢١هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٦).

(٥) الفائق (١/ ٣١١)، النهاية (٢/ ٢٢).

وقيل في جمع قرط: قروط، نقله غير القاضي.

قال القاضي: (ولا يبعد صحة أقرطة، وتكون جمع جمع؛ أي: يكون أقرطة جمع قراط، لاسيما وقد صح في الحديث) (١).

والخواتيم: جمع خاتم، وفيه أربع لغات (٢): فتح التاء، وكسرها، وخاتام، وخيتام، وهذه أنواع من الحلي مأخوذ من الحلية وهي الزينة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أحكام كثيرة:

منها: شهود صلاة العيد مع الإمام.

ومنها: البداية بالصلاة قبل الخطبة، واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قدمها على الصلاة، صحت، ولكنه يكون تاركاً للسنة، مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإن تقديمها شرط لصحة الجمعة (٣).

- ومنها: أنه لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة.

ومنها: القيام في الخطبة والتوكؤ على شيء ولو على آدمي.

- ومنها: الأمر بتقوى الله تعالى / ٢٤٠ ب / والوعظ والتذكير، والحث على طاعة الله تعالى في الخطب.

- ومنها: تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة وهو حق على الإمام أن يفعله (٤).

(١) إكمال المعلم (٣/٢٩٢).

(٢) لسان العرب (٥/١٩)، القاموس المحيط (١٠٩٩).

(٣) البيان (٢/٦٤٢)، روضة الطالبين (٢/٧٤).

(٤) نقل ابن حجر رحمه الله عن عطاء أنه كان يرى وجوب ذلك، الفتح (٢/٦٠٢) لكن النووي حمّله على الاستحباب إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، شرح صحيح مسلم (٦/٤١٢).

-ومنها: حضور النساء صلاة العيد، [وهذا كان] ^(١) في زمنه ﷺ حضورهن إياها مطلقاً سواء المخبات وغيرهن، وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة، ويخرج غيرها ممن لا هيئة لها ^(٢)، ولهذا قالت عائشة >: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» ^(٣).

واختلف العلماء من السلف في خروجهن للعيد ^(٤): فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبوبكر وعلي وابن عمر وغيرهم ^(٥).

ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة ^(٦) والقاسم ^(٧) ويحيى بن سعيد الأنصاري ^(٨)

-
- (١) في (م) وكان هذا
 - (٢) التهذيب (٢/٣٨٠)، المجموع (٩/٥).
 - (٣) البخاري، كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح (٨٦٩).
ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ح (٩٩٩)
 - (٤) إكمال المعلم (٣/٢٩٨)، المغني (٣/٢٦٥)، شرح صحيح مسلم (٦/٤١٩).
 - (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٧)، رقم الأثر (٢، ٣، ٤).
 - (٦) ابن أبي شيبة (٢/٨٨).
 - عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، التابعي الفقيه الحافظ، أحد الفقهاء السبعة، كان من أعلم الناس بحديث عائشة، توفي (٩٤هـ).
 - ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٢١)، شذرات الذهب (١/١٩٢).
 - (٧) ابن أبي شيبة (٢/٨٨).
 - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التميمي، المدني، كان ثقة عالماً فقيهاً نشأ في حجر عمته عائشة فأكثر عنها، توفي سنة (١٠٧هـ).
 - ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٥٣)، شذرات الذهب (١/٢٣٩).
 - (٨) المغني (٣/٢٦٥).
 - يحيى بن سعيد الأنصاري البخاري المدني، الفقيه، قاضي المدينة، أحد الأعلام قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أفقه منه، توفي سنة (١٤٣هـ).
 - ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨)، شذرات الذهب (١/٣٥٠).

ومالك^(١) وأبو يوسف^(٢)، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة^(٣).

- ومنها: الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات.

- ومنها: التنبيه على أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم.

- ومنها: الإعلام بالنصح بالعلة التي تبعث على إزالة العيب أو الذنب الذي

يتصف بهما الإنسان.

- ومنها: العناية بذكر ما يشتد الحاجة إليه للمخاطبين.

- ومنها: بذل النصيحة لمن يحتاج إليها والسعي [إليه]^(٤) فيها.

- ومنها: سؤال الواعظ والمذكر حال وعظه وتذكيره ما يلبس عليه من العلم

وما لا يعلمه.

- ومنها: مباشرة المرأة المفتي بالسؤال خصوصاً بحضرة النساء.

- ومنها: سؤال المستفتي للعالم عن العلم [وهو قائم]^(٥).

(١) المدونة (١/١٦٨)، مواهب الجليل (٢/٥٨٠).

(٢) المبسوط (٢/٦٣)، بدائع الصنائع (١/٢٧٥).

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، قاضي القضاة تفقه على الإمام أبي حنيفة، وهو أول من نشر علمه، توفي سنة (١٨٢هـ).

ينظر ترجمه: تاج التراجم ص (٣١٥) رقم (٣١٣)، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥).

(٣) الحجّة على أهل المدينة (١/٣٠٦)، المبسوط (٢/٦٣)، كتاب الأصل (١/٣٨١)، الآثار (١/٥٥١).

(٤) في (م) ساقطة.

(٥) في (م) ساقطة.

- [ومنها: عدم الحياء في السؤال عن العلم للنساء وغيرهن] (١).

- ومنها: جواز كشف المرأة وجهها إذا كانت غير جميلة للاستفتاء بحضرة الرجال والنساء، وقد جوز الفقهاء كشف وجه المرأة مطلقاً للشهادة عليها (٢).

- ومنها: / ٢٤١ / شكر الإحسان وأهله.

- ومنها: الصبر وعدم الشكاية إلى المخلوقين وقد أمر الله سبحانه بالصبر في غير آية وحث عليه وأن يكون جميلاً، وهو الذي لا شكوى فيه ولا جزع، وقد حث الشرع على إنزال الحوائج بالله تعالى دون غيره وأن إنزالها بالله تعالى سبب لحصولها، وأن إنزالها بالمخلوقين سبب لفواتها.

- ومنها: تحريم كفران النعم سواء كانت من مفضول أو فاضل وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» (٣).

- ومنها: التنبيه على شكر الله تعالى والثناء عليه فإنه ﷺ خالق الأسباب والمسببات، والهادي لأحسنها والصارف لسيئها.

(١) في (م) ساقطة

(٢) وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة.

ينظر: البحر الرائق (٣/٩٥)، حاشية ابن عابدين (٣/٢١)، حاشية الدسوقي (٤/١٩٤)، الذخيرة (١٠/١٥٤)، مغني المحتاج (٤/٤٤٧)، حاشية البجيرمي (٤/٣٨٥)، الأنصاف (٢٠/٤٣)، حاشية الروض المربع (٦/٢٣٥).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ح (٤٨١١).

والترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح (١٩٥٥)، وأحمد (٢/٢٥٨)، وابن حبان (٣٤٠٧) (٨/١٩٩).

وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٨٠)، الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٧١٩).

ولا شك أن ذكر النعم والتحدث بها شكرها بالنسبة إليه ﷺ، وأما بالنسبة إلى
الآدميين فبالمكافأة عليها إن قدر، وإلا فبالثناء على صاحبها والدعاء له، وأما التحدث
بها فإن علم أن صاحبها يؤثر التحدث بها وذكرها أمسك عنهما، وإن علم أنه يكره
ذلك، فعلهما، وينبغي أن يكون مع ذلك مقصود شرعي؛ من التنبيه على مثل فعل
المنعم، والاقتران به في الإحسان، وحكم المكافأة والثناء عليه والذكر، والله أعلم.

- ومنها: التنبيه على الأعلى بالأدنى؛ فإنه إذا كان بالشكاية وكفر الإحسان
فاعلها من أهل النار، فكيف بمن ترك الصلاة وقذف المؤمنين ورماهم بالكفر
والبهتان؟

- ومنها: جواز طلب الصدقة للفقراء من الأغنياء عند الحاجة.

- ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها،
وقد منعه مالك فيما زاد على الثلث إلا برضى زوجها^(١)، والجمهور على جوازه لأنه ﷺ
حث النساء عليها، وفعلنها من غير تقييد بإذن زوج فدل على الجواز.

وأجاب / ٢٤١ ب / بعض المالكية^(٢) عن ذلك بأنهن تصدقن بحضرة أزواجهن،
وأنه الغالب، ولعلهن لم يفعلن ذلك فيما زاد على الثلث، وهو ضعيف أو باطل، لأن
فعلهن ذلك كان في غيبة أزواجهن وهن معتزلات عنهم في حضرته ﷺ.

- ومنها: أنه ينبغي للإمام إذا لم يكن في بيت المال شيء من مال أو متاع أو عقار
أن يطلب الصدقة للمحتاجين، ويقوم من يتطوع بجمعها لهم، وكذلك كبير القوم
يفعل إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة.

- ومنها: المبادرة إلى فعل الخيرات والمساعدة إليها.

(١) المدونة - كتاب الكفاية والحماله (٢٨٥ / ١٣)، الذخيرة (٣٥٨ / ٤).

(٢) القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٩١ / ٣).

- ومنها: الصدقة بجميع أنواع المال وإن كان المتصدق محتاجاً إلى ما يتصدق به.

- ومنها: منقبة ظاهرة للنساء المتصدقات ورفع مقامهن في الدين وامتثال أمر الرسول ﷺ مع إنهن ضعيفات عن التكسب غالباً وتحصيل الأموال والشح فيهن أغلب من الرجال، والله أعلم.



الحديث الخامس:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ > قَالَتْ: أَمَرْنَا - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَخْرَجَ الْحَيْضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، وَيَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. وفي لفظٍ: كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا^(١).

أما أم عطية: نسبية، فهي - بضم النون، وفتحها - ذكرهما الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي^(١) في كتابه "الأسماء المبهمة"^(٢)، قال: عن علي المدني^(٣): أن عبدالعزیز بن المختار^(٤) سمي أم عطية نسبية بضم النون، وأن يزيد بن زريع^(٥) سماها نسبية بفتح النون.

- (١) البخاري، كتاب الحيض، باب، شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ح(٣٢٤) ومسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، ح(٢٠٥٤).
- (٢) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. الخطيب البغدادي، أحد الأئمة الأعلام صاحب المصنفات الكثيرة منها: "تاريخ بغداد" و"الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" توفي سنة (٤٦٣ هـ). ترجمته في: وفيات الأعيان (١/١١١)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠).
- (٣) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص(٣١٠).
- (٤) أبو الحسين علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي، الإمام الحافظ، قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المدني، توفي سنة (٢٣٤ هـ). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/٤١)، شذرات الذهب (٢/١٩٩).
- (٥) عبدالعزیز بن المختار، البصري، الدباغ، ثقة حجة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، مولى حفصة بنت سيرين، توفي سنة (١٧٧ هـ). ترجمته في: تهذيب الكمال (١٨/١٩٥)، لسان الميزان (٧/٢٨٩).
- (٦) يزيد بن زريع العيشي، أبو معاوية، الحافظ الثبت المتقن. قال أحمد بن حنبل: كان ریحانة البصرة، ما أتقنه وما أحفظه، توفي سنة (١٨٢ هـ).

واختلف في اسم أبيها، فقال أبو نعيم^(١) وابن منده^(٢): هي بنت كعب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: (هي بنت الحارث، وهي مشهورة بكنيتها، وهي التي / ٢٤٢ / غسلت بنت النبي ﷺ^(٣)).

وقال ابن ماكولا^(٤): (أم عطية نسبية - بضم أوله وفتح ثانيه - الأنصارية لها صحبة، روى عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة^(٥)).

قال: وأما نسبية - بفتح أوله وكسر ثانيه -، فهي أم عمارة نسبية بنت كعب الأنصارية^(٦)، كانت تشهد المشاهد مع رسول ﷺ، روى عنها عبد الرحمن بن عبد الله بن

ع

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٩٦ / ٨)، شذرات الذهب (٤٧٨ / ١).

(١) في معرفة الصحابة (٣٤٥٥ / ٦) رقم الترجمة (٤٠٣٠).

وأبونعيم هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، أحد الأعلام الكبار، والحفاظ الثقات، صاحب الكتاب: "حلية الأولياء" توفي سنة (٤٣٠ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (١١٠ / ١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣ / ١٧).

(٢) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده العبدي الحافظ الأصبهاني، صاحب كتاب "تاريخ أصبهان" توفي سنة (٣٩٥ هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (١١١ / ٤)، سير أعلام النبلاء (٢٨ / ١٧).

(٣) الاستيعاب (١٩٤٧ / ٤).

(٤) الإكمال (٢٥٩ / ٧).

وابن ماكولا هو: علي بن هبة الله بن علي بن جعفر أبو نصر، له كتاب "الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب" توفي سنة (٤٨٧ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٩ / ١٨)، طبقات الحفاظ (٤٤٣).

(٥) حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية، الفقيهة العابدة. روت عن أم عطية، توفيت سنة (١٠١ هـ).

ينظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٥٠٧ / ٤)، تهذيب التهذيب (٤٠٩ / ١٢).

(٦) أم عمارة نسبية بنت كعب بن عمرو بن عوف النجارية الأنصارية، مشهورة بكنيتها واسمها معاً، شهدت

ع

أبي صعصعة^(١).

وقال ابن الأثير الجزري^(١): (كانت أم عطية من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ، تعد في أهل البصرة).

وقال عبدالغني المقدسي الحافظ: روى لها عن رسول ﷺ أربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة، وانفرد البخاري [بحديث]^(١) ومسلم بآخر.

قلت: وروى لها أصحاب السنن والمسند.

وجعل الحافظ أبو حاتم بن حبان ~ أم عطية الأنصارية وأم عمارة واحدة لها كنيتان، فقال: أم عطية الأنصارية التي دخلت البصرة اسمها نسيبة بنت كعب المازنية، وهي أم عمارة، وهي والدة عبدالله بن زيد بن عاصم [المازني]^(١)، روى عنها ابن

﴿﴾

أحد وبيعة الرضوان ثم اليمامة.

ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/١٩٤٨)، الإصابة (٨/٣٣٣).

(١) عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة.

ترجمته في: الكاشف للذهبي (٢/١٥٢)، الأصابة (٤/٢٦٧).

(٢) أسد الغابة (٧/٣٥٦).

وابن الأثير هو: أبو الحسين علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، كان إماماً، نسابة مؤرخاً، إخبارياً، من مصنفاته: التاريخ الكبير الملقب بـ "الكامل" و "أسد الغابة في معرفة الصحابة" توفي سنة (٦٣٠هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٠٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٥٣).

(٣) في (م) ساقطة.

(٤) عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، من بني مازن بن النجار أُخْتُلِفَ في شهوده بدرأ، اشترك مع وحشي في قتل مسيلمة في موقعة اليمامة، قُتِلَ يوم الحرة سنة (٦٣هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩١٣)، الإصابة (٤/٨٥).

سيرين، وأهل البصرة،^(١) والله أعلم.

وتقدم ذكرها في الكلام على الحديث الثامن من كتاب الطهارة، في ترجمة ابنها عبدالله بن زيد بن عاصم^(٢)، وأنها أم عمارة لا أم عطية^(٣)، والله أعلم.

وأما الألفاظ: فالعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة.

وقيل: التي قاربت البلوغ.

وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعن في السن^(٤).

قال أهل اللغة: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج.

وقيل: لأنها قاربت أن تتزوج، فتعتق من قهر أبويها وأهلها، وتستقل / ٢٤٢ب / في بيت زوجها^(٥).

وأما الخدور: فهي جمع خدر، وهو البيت، وقيل: الخدر ستر في ناحية البيت^(٦).

قولها: «وَأَمَرَ الْحَيْضُ» أمر - بفتح الهمزة والميم -، معناه: أمر النبي ﷺ، وكان المقصود بالأمر بإخراجهن جميعهن المبالغة في الاجتماع وإظهار الشعار، وكان المسلمون إذ ذاك في غاية القلة، فاحتج إلى المبالغة بإخراج العواتق وذوات الخدور

(١) الثقات (٢/٤٢٣).

(٢) في (م) ساقطة.

(٣) ينظر ترجمة أم عطية (نسبية الأنصارية): الاستيعاب (٤/١٩٤٧)، الإصابة (٨/٤٣٧).

(٤) الفائق (٢/٣٢٨)، النهاية (٣/١٦٢).

(٥) لسان العرب (١٠/٢٧)، القاموس المحيط (٩٠٧).

(٦) النهاية (٢/١٤)، مختار الصحاح (١٠٣)، لسان العرب (٥/٢٦).

الحيض منهن والطاهرات لذلك.

وأمر الحيض باعتزال مصلى المسلمين ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجداً، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان، أو لكراهة جلوس من [لا] ^(١) يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة؛ كما جاء أن النبي ﷺ قال لرجل: «ما منعك أن تصلي مع الناس، أأنت برجل مسلم؟» ^(٢).

ولا يصح أن يستدل بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليها؛ لأن هذا الأمر إنما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق؛ كالحيض، وإنما مقصود هذا الأمر تدريب الأصغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب، وإظهار جمال الدين.

قولها: «فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجون بركة ذلك اليوم، وطهرته».

هذا إشعار بتعليل خروجهن لأجل ما ذكر، والفقهاء - أو بعضهم - تستثني خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة ^(٣).

وقد تقدم اختلاف الصحابة ومن بعدهم في ذلك في الحديث قبله.

(١) في (م) ساقطة.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام (٩٥) عن محجن الديلي - رضي الله عنه -، والنسائي، كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة ح (٨٥٧)، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم في المستدرک (٨٥٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٢).

وصححه الألباني مشكاة المصابيح رقم (١١٥٣)، والسلسلة الصحيحة (١٣٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٧٥)، الشرح الصغير للدردير (١/٣٤٨)، المجموع (٩/٥)، المغني (٣/٢٦٥).

واعلم أن التكبير للعيدين يشترع في أربعة مواطن:

في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، وفي أول الصلاة، وفي أول الخطبة، وبعد الصلاة.

وسياتي بيان تفصيله في أحكام الحديث، والله أعلم.

وفي [هذا] ^(١) الحديث أحكام:

الأول: أن السنة الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في / ٢٤٣ / المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة، فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول.

واختلف أصحاب [الشافعي] -رحمهم الله- في الأفضل في صلاة العيد؛ أن تفعل في الصحراء؟ أو في المسجد، على وجهين:

أصحهما عند المحققين منهم: الصحراء أفضل، لهذا الحديث وغيره ^(٢).

والثاني: وهو الأصح عند أكثرهم: المسجد أفضل إلا أن يضيق على الناس، وعللوه بأن صلاة أهل مكة في المسجد كانت لسعته، وخروج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع ^(٣).

الثاني: أن السنة خروج الناس كلهم إلى المصلى، الرجال والنساء والجواري والصبيان؛ لما فيه من إظهار الشعار، لكن السنة إذا خرج النساء مع الرجال أن يكن في حافات الطريق لا في وسطها ^(٤).

(١) في (م) ساقطة.

(٢) الوسيط (١/٣٣٦)، روضة الطالبين (٢/٧٥).

(٣) بحر المذهب (٣/٢١٦)، المحرر ص (٧٦)، المجموع (٥/٥).

(٤) التهذيب (٢/٣٨٠)، المجموع (٥/٩).

الثالث: منع الحيض من النساء من المصلى، وأن يعتزلن الناس فيه.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في هذا المنع، هل هو للتنزيه، أم للتحريم.

فالذي قاله جمهورهم، بل كلهم إلا واحداً أو اثنين: للتنزيه؛ للاحتراز من مقارنتهن للرجال من غير حاجة ولا صلاة، ولصيانتهن.

وإنما لم يجرم؛ لأنه ليس مسجداً.

وحكى أبو الفرج الدارمي^(١) منهم عن بعض أصحاب الشافعي وجهاً: أنه يجرم مكث الحائض في المصلى كما يجرم مكثها في المسجد؛ لأنه موضع للصلاة، فأشبهه المسجد، والأول هو الصواب^(٢).

الرابع: جواز ذكر الله تعالى للحائض من غير كراهة، وكذلك الجنب، وإنما يجرم عليهما قراءة القرآن^(٣).

الخامس: حضور مجالس الذكر والخير لكل أحد من الجنب والحائض ومن في معنهما، إلا في المسجد.

السادس: شرعية التكبير في العيدين لكل أحد، وفي كل موطن، خلا موضع نهى الشرع عنه، وهو مجمع عليه^(٤) / ٢٤٣ ب / .

(١) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر أبو الفرج الدارمي. البغدادي، الشافعي، توفي سنة (٤٤٨ هـ).

ترجمته في: طبقات السبكي (٢/٤٦١)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢١٢).

(٢) أحكام الأحكام (٤٦٨)، شرح صحيح مسلم (٦/٤١٩).

(٣) المغني (١/١٩٩)، المجموع (٢/٣٥٦).

(٤) الشرح الصغير للدردير (١/٣٤٧)، المجموع (٥/٣٢)، المغني (٣/٢٥٥)، فتح الباري لابن رجب (٧/٥٦).

ويستحب أيضاً ليلتي العيدين، وتقدم مواطن التكبير في العيد، ويتأكد استحبابه حال الخروج إلى الصلاة.

وبه قال جماعة من الصحابة وسلف الأمة^(١)، وكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا بقول الجمهور^(٣).

وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة، فمالك يراه^(٤)، وغيره يأباه.

وأما التكبير في أول صلاة العيد سوى تكبيرة الإحرام في الأولى، وتكبيرة القيام إلى الثانية، فهو متفق عليه بين العلماء للإمام والمأموم والمنفرد، لكن اختلفوا في عدده.

فقال الشافعي: سبع في الأولى، وخمس في الثانية^(٥).

(١) قال به من الصحابة، ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد. ومن بعدهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم.

ينظر: الأوسط (٤/٢٤٩)، بداية المجتهد (٢/٤٩٤)، المجموع (٥/٣٠).

(٢) ينظر: المدونة (١/١٦٧)، التاج والإكليل (٢/٥٧٧).

الأم (٢/٤٨٦)، الحاوي (٢/٤٨٥).

قال شيخ الإسلام بن تيمية ~ في الفتاوى (٢٤/٢٢٠): "يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة".

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٧٩)، البحر الرائق (٢/٢٧٨)، البناية (٣/١٠٣).

(٤) إكمال المعلم (٣/٣٠٠)، الفواكه الدواني (١/٤٢٣).

(٥) الأم (٢/٥٠٧)، بحر المذهب (٣/٢٢).

وقال مالك^(١) وأحمد وأبو ثور^(٢): ست في الأولى، وخمس في الثانية.

وقال الثوري وأبو حنيفة - فيما حكاها عنهما ابن المنذر^(٣) :-

يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربع تكبيرات، ثم يركع بالتكبيرة الرابعة.

قال: وبهذا القول قال أصحاب الرأي.

وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى الأشعري، وعقبة بن عامر^(٤).

وأعلم أن جمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة.

وقال عطاء والشافعي وأحمد^(٥): يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى.

وروى هذا عن ابن مسعود أيضاً^(٦).

وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها، فهو مشروع في عيد الفطر من غروب الشمس ليلة العيد إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

(١) المدونة (١/١٦٩)، بلغة السالك للصاوي (١/٣٤٥).

(٢) المغني (٣/٢٧١)، الفتح الرباني للدمنهوري ص (١١١).

وأبو ثور هو: ابراهيم بن خالد بن أبي اليان الكلبي، الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وأحد الأعلام، توفي سنة (٢٤٠هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٥٣)، طبقات الحفاظ (٢٢٦).

(٣) الأوسط (٤/٢٧٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٣/٢٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٣)، شرح معاني الآثار (٤/١٧٤).

(٥) الأم (٢/٥٠٧)، المغني (٣/٢٧٤).

(٦) ذكره في إكمال المعلم (٣/٣٠١)، شرح صحيح مسلم (٦/٤٢٠).

وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف ومن بعدهم في ابتدائه وانتهائه على نحو عشرة مذاهب.

أما ابتداؤه، فمن صبح يوم عرفة^(١) أو ظهره^(٢)، أو صبح يوم النحر^(٣) أو ظهره^(٤)، أقوال، [وأما انتهاؤه، فمن ظهر يوم النحر^(٥) أو ظهر أول أيام النحر^(٦) أو في صبح آخر أيام/ ٢٤٤/ التشريق^(٧) أو ظهره^(٨) أو عصره^(٩)] أقوال.

- (١) وبه قال: سفيان الثوري، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور الأحناف. ينظر: التجريد (٢/٩٨٧)، المغني (٣/٢٨٨).
- (٢) وبه قال: ابن عباس، وسعيد ابن جبير. ينظر: الأوسط (٤/٣٠٢)، المجموع (٥/٣٣).
- (٣) وبه قال: الشافعي في الأم (٢/٥٢٠).
- (٤) وبه قال: ابن عمر، ويحيى بن سعيد، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعطاء، وهو قول: مالك والشافعي، ورواية عن أبي يوسف. ينظر: الأوسط (٤/٣٠٢)، البناء (٣/١٢٦)، بداية المجتهد (٢/٤٩٤)، المغني (٣/٢٨٨).
- (٥) وهو قول: ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وأبو حنيفة. ينظر: البناء (٣/١٢٥)، المغني (٣/٢٨٨).
- (٦) وهو قول: الحسن البصري، وسفيان بن عيينة. ينظر: الأوسط (٤/٣٠٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/١٢٥).
- (٧) وهو قول: ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو يوسف، ومالك، والشافعي. ينظر: الأوسط (٤/٣٠٢)، البناء (٣/١٢٦)، بداية المجتهد (٢/٤٩٤)، المغني (٣/٢٨٨).
- (٨) وهو قول: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو وائل. ينظر: الأوسط (٤/٣٠٣).
- (٩) وهو قول: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعطاء، والزهري، وسفيان ابن عيينة، وسفيان الثوري، وأبو ثور، والشافعي، وأحمد. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦)، الأوسط (٤/٣٠١)، البناء (٣/١٢٥)، بداية المجتهد (٢/٤٩٤)، المجموع (٥/٣٤)، المغني (٣/٢٨٨).
- (١٠) في (م) ساقطة

واختار مالك^(١) والشافعي^(٢) وجماعة^(٣) ابتداءً من ظهر يوم النحر، وانتهاءً
صبح آخر أيام التشريق.

وللشافعي قول: إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وقول: إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر [أيام]^(٤) التشريق، وهو الراجح
عند جماعة من العلماء الشافعيين وغيرهم^(٥)، وعليه العمل في الأمصار.

السابع: جواز بروز الأبقار للطاعات بشرط أن لا تبرج ولا تفتتن ولا يُفتتن
بها.

الثامن: أنه ينبغي لأولياء الجوارى والصبيان أن يمرنوهن على العبودية لله تعالى
بالدعاء له وتكبيره، ويعرفوهن بركة ذلك اليوم، وما يترتب عليه من الثواب والجزاء
والغفران.

وكذلك يجب عليهم تعليم ما يجب عليهم ويجرم، حتى قال الواحدي: يجب
عليهم تعلم أسماء الأنبياء ونقل الاتفاق عليه، والله أعلم.

(١) الرسالة الفقهية ص (١٤٥)، مختصر خليل ص (٥١).

(٢) الأم (٥١٩/٢)، مختصر المزني ص (٥٠).

(٣) ممن قال به: عطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وعمر بن عبدالعزيز.

ينظر: الأوسط (٣٠١/٤)، بداية المجتهد (٤٩٤/٤)، المجموع (٤٠/٥).

(٤) في (م) ساقطة.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣٣٦/٢)، روضة الطالبين (٨٠/٢).

وهو قول: عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، وإليه ذهب: الثوري وابن عيينة، وأبو يوسف، ومحمد وأبو ثور
وجمهور الحنابلة.

ينظر: بداية المجتهد (٤٩٤/٢)، المجموع (٣٤/٥)، المغني (٢٨٨/٣).

التاسع: ينبغي مراعاة يوم العيدين؛ لبركتتهما، بمزيد الخيرات، وتطهير السيئات، وعدم ارتكاب المخالفات.

العاشر: فضلها في ذاتها وشرف زمنها على غيره؛ فإن الشرف يكون بالعطاء، ويكون بالمنع من البلاء، وهذان حاصلان فيهما؛ بما جعله الله فيهما، فينبغي مراقبتها بما ذكرنا، والله اعلم.



باب الكسوف

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

تقدم ذكر عائشة > ^(١).

وقولها حَسَفَتْ، يقال: خسفت - بفتح الخاء المعجمة وفتح السين المهملة -، ويقال: حُسِفَتْ - بضم الخاء، على ما لم يُسَمِّ فاعله -.

يقال: كسفت الشمس والقمر، وكُسِفَا، وانكسفا، وحُسِفَا، وانخسفا، ست لغات^(١).

وقيل: الكسوف مختص بالشمس، والخسوف بالقمر^(١)، وهو ظاهر القرآن العزيز / ٢٤٤ب / في سورة القيامة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصُرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾﴾^(١).

(١) البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ح (١٠٦٦).

ومسلم، كتاب: الكسوف. باب: صلاة الكسوف، ح (٢٠٩٢).

(٢) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، الحديث التاسع.

(٣) النهاية (٤/ ١٥١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٣).

(٤) هو اختيار الفراء، وبه قال ثعلب.

لسان العرب (٥/ ٦٦)، تاج العروس (١٢/ ٤٥٤).

(٥) سورة القيامة، الآية (٧، ٨).

وقيل عكسه، وهو ضعيف^(١)، ويشهد لاختلاف اللغات اختلاف الألفاظ في الأحاديث الصحيحة^(٢)، وكلها بمعنى واحد؛ فإنها كلها أطلقت على معنى واحد.

وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره إذا اشتد ذهاب الضوء^(٣).

وقيل: الكسوف: ذهاب النور بالكلية، والخسوف: تغير اللون^(٤).

قولها: «فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة» منصوبان، الأول: على الإغراء، والثاني: على الحال.

وفي هذا الحديث أحكام:

الأول: المبادرة إلى الصلاة عند خسوف الشمس والسعي في أسبابها بالنداء لها والاجتماع.

الثاني: اهتمام الإمام بها والتحريض عليها.

الثالث: المبادرة إلى الاجتماع لها من غير تأخير.

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٣٢٩): ذهب بعض أهل اللغة المتقدمين إلى أنه لا يقال في الشمس إلا خسفت، وفي القمر كسف، وذكر بعضهم هذا عن عروة.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٤٣٨): هو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾.

(٢) وردت روايات في الصحيحين بلفظ ينكسفان وينخسفان.

لفظة: ينكسفان في البخاري عن عائشة (٢٠٩٦)، وجابر (٢١٠٢)، وابن عباس (٢١٠٩)، والمغيرة ابن شعبة (١٠٦٠)، وأبي مسعود الأنصاري (١٠٤١).

وفي مسلم عن أبي مسعود (٢١١٤)، والمغيرة بن شعبة (٢١٢٢).

ولفظه ينخسفان وردت في البخاري عن ابن عمر (١٠٤٢)، وعائشة (١٠٤٤).

وفي مسلم عن ابن عمر (٢١٢١)، وعائشة (٢٠٨٩)، وجابر بن عبد الله (٢١٠٠).

(٣) المصباح المنير (٦٥)، فتح القدير للشوكاني (٥/٣٣٧).

(٤) ينظر: المصباح المنير (٦٥)، القاموس المحيط (٨٠٤).

الرابع: كونها سنة مؤكدة، وذلك مجمع عليه^(١) لبدار النبي ﷺ إليها، وجمع الناس عليها، وإظهاره ذلك.

وحكم خسوف القمر كذلك عند الجمهور، وتردد مالك في الصلاة له، ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول^(٢).

الخامس: لا يؤذن لها، ولا يقام، اتفاقاً^(٣)، وهذا الحديث يدل على أنه ينادى لها الصلاة جامعة، وهو حجة لمن استحبه^(٤).

السادس: أن السنة أن تصلى في جماعة، وهو مذهب مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وجمهور العلماء^(٨).

وقال العراقيون: فرادى^(٩)، وهذا الحديث وغيره حجة عليهم.

السابع: السنة في کیفیتها أن تصلى ركعتين، في كل ركعة قيامان وركوعان

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٠)، فتح القدير (٢/٥١)، المدونة (١/١٦٤)، بداية المجتهد (٢/٤٦١)، الحاوي (٢/٥١٢)، المجموع (٥/٤٤)، عمدة الفقه ص (٢٦)، المغني (٣/٣٣٠)، شرح صحيح مسلم (٦/٤٣٨)، فتح الباري (٢/٦٧٩).

(٢) المدونة (١/١٦٤)، التمهيد (٣/٣٧٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/٤٤٣)، إجماعات ابن عبد البر (١/٦٦٠).

(٤) وهو الشافعي في الأم (٢/٥٣٢)، بحر المذهب (٣/٢٤٧).

(٥) الكافي (٧٩)، مختصر خليل (٥١).

(٦) الأم (٢/٥٢٣)، النجم الوهاج (٢/٥٦٣).

(٧) الإنصاف (٥/٣٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١١).

(٨) وبه قال: عطاء. والحسن، والنخعي، وإسحاق، وفعله ابن عباس.

ينظر: المجموع (٥/٤٥)، المغني (٣/٣٢١).

(٩) المبسوط (٢/١٢١)، البحر الرائق (٢/٢٩٣).

وسجودان، وهو مذهب الشافعي، ومالك، والليث، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور،
وجمهور علماء الحجاز وغيرهم^(١).

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل^(٢).

وهذا الحديث مع حديث جابر^(٣) وابن عباس^(٤) وابن عمرو بن العاص^(٥)

(١) المدونة (١/١٦٥)، المنتقى (١/٣٢٦)، الأم (٢/٥٣٢)، المجموع (٥/٤٧)، الشرح الكبير (٥/٣٨٩)،

الفروع (٢/١٢٠)، التمهيد (فتح المالك) (٣/٣٧٧)، شرح صحيح مسلم (٦/٤٣٨).

(٢) المبسوط (٢/١٢٠)، بدائع الصنائع (١/٢٨٠)، البحر الرائق (٢/٢٩١).

(٣) عن جابر -رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله ﷺ لأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخثرون، ثم ركع فأطال،
ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات
وأربع سجعات.

صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ح (٢١٠٠).

(٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام
قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام
الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام
الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام
الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس.

البخاري، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، ح (١٠٥٢)

ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ح (٢١٠٩).

(٥) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو محمد، أسلم قبل أبيه، كان فاضلاً حافظاً
عالماً، من المكثرين عن النبي ﷺ، توفي سنة (٦٥هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٥٦)، الإصابة (٤/١٦٥).

(٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِيَ: إن الصلاة
جماعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس ثم جُلِيَ عن الشمس.

البخاري، كتاب الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، ح (١٠٥١)

ومسلم، كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، ح (٢١١٣).

حجة عليهم، مع أنه قد صح غيره أيضاً، وهو ثلاث ركعات^(١)، وأربع ركعات في ركعة^(٢).

لكن قال ابن عبد البر: (أحاديث قول الجمهور أصح ما في الباب، وباقي/ ٢٤٥/ الروايات المخالفة معللة ضعيفة)^(٣).

قلت: وحديث جابر بن سمرة^(٤) وأبي بكرة^(٥): «أن النبي ﷺ صلى في الكسوف

(١) عن جابر ﷺ قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها.

مسلم، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ح (٢١٠٢).

(٢) عن ابن عباس } قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات، في أربع سجعات. وفي رواية عنه أن النبي ﷺ صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

مسلم، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ح (٢١١١).

(٣) التمهيد (فتح المالك) (٣/٣٧٢)، الاستذكار (٢/٤١٢).

(٤) الحديث عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لا أنظرنَّ إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فاتتهيت إليه وهو رافع يديه، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل، حتى جُلِّي عن الشمس، فقرأ سورتين وركعتين..

الحديث في صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف ح (٢١١٨)، ح (٢١١٩).

والحديث كذلك أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين ح (١١٩٥).

والنسائي في كتاب: الكسوف، باب: التسبيح والتكبير والدعاء عند الكسوف ح (١٤٦٠).

قوله: جابر بن سمرة: لعله وهم منه - رحمه الله - والموجود في الكتب السابقة عبد الرحمن بن سمرة.

(٥) البخاري، كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، ح (١٠٤٠).

وأبو بكرة هو: نُفَيْع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح، كان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة توفي سنة (٥١هـ).

ركعتين»، الذي احتج به الكوفيون، مطلق، والروايات الصحيحة تبين المراد به،
وبتقدير صحته، فالروايات الكثيرة أصح، ورواياتها أحفظ وأضبط.

ومن العلماء من اعتذر عنه بأن النبي ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس،
هل انجلت أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت، ركع^(١).

قال: شيخنا أبو الفتح القاضي ~ (وفي هذا التأويل ضعف إذا قلنا: سنتها
ركعتان كسائر النوافل)^(٢).

ومن العلماء من قال: اختلاف الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي
بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع
الانجلاء، فاقتصر، وفي بعضها توسط بينهما، فتوسط في عدده^(٣).

واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الإنجلاء لا يعلم في أول الحال، ولا في
الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا
يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال، وكأن العلماء الذين جعلوا
اختلاف الروايات بحسب الإنجلاء جعلوا ذلك سنة صلاة الكسوف، لا أن تكون
سنتها أن تكون هيئتها منوية من أولها، فيكون الفعل مبينا لنسبة هذه الصلاة، وعلى
مذهب من جعلها ركعتين، كأنهم أرادوا أن يخرجوا فعل الرسول ﷺ في العبادة عن
المشروعية [مع مخالفتهم للقياس في زيادة ما ليس من الأفعال المشروعة]^(٤) في الصلاة.

☞

ترجمته في: الاستيعاب (٤/١٦١٤)، الإصابة (٩/٣٦٩).

(١) ذكره في البناية (٣/١٣٧) عن العلاء بن زياد، وذكره في المغني (٣/٣٣٠) عن إسحاق.

(٢) إحكام الأحكام ص (٤٧١).

(٣) عزاه القاضي عياض إلى الخطابي وإسحاق بن راهويه.

ينظر: إكمال المعلم (٣/٣٣٠).

(٤) في (م) ساقطة.

وقال إسحاق بن راهوية^(١)، وابن جرير^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وغيرهم من العلماء: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميعها، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا [قوي]^(٤)، والله أعلم.

الثامن: جواز إطلاق [لفظة]^(٥) الركعات على نفس الركوع / ٢٤٥ ب / .

التاسع: تقدم الإمام على المأمومين.

العاشر: أن يكون إحرام الإمام وتكبيره عقب كونه في مصلاه.

الحادي عشر: استحباب بعث الإمام من ينادي بصلاة الكسوف، وكذلك ينبغي أن يفعل في كل صلاة شرعت لها الجماعة.

الثاني عشر: [نقل]^(٦) فعل النبي ﷺ عند تغير الأحوال والأزمنة إلى أمته للاقتداء والعمل، والله أعلم.

(١) التمهيد (٣/٣٧٦)، المغني (٣/٣٢٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٤٣٩).

وابن جرير هو: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب "التفسير" و"التاريخ" أعلم أهل زمانه، كان ذا زهد وقناعة، توفي سنة (٣١٠هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧).

(٣) الأوسط (٥/٣٠٣).

(٤) في (م) قول.

(٥) في (م) لفظ.

(٦) في (م) ساقطة.

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(١).

أما أبو مسعود الأنصاري^(١) فتقدم ذكره^(١).

واعلم أن كسوف القمر كان في جمادي الآخرة السنة الخامسة من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فيما ذكره أبو حاتم بن حبان ~ في "تاريخه"، قال ~: (فجعلت اليهود يرمونه بالشهب، ويضربون بالطاس^(١))، ويقولون: سحر القمر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف^(١) هذا آخر كلامه.

قلت: ثبت بما ذكره أن الضرب على الطاس ونحوه عند كسوف القمر من فعل اليهود، فينبغي أن يجتنب؛ لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار، وأمره صلى الله عليه وسلم بمخالفه اليهود.

(١) البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، ح (١٠٤١).

ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: النداء لصلاة الكسوف، ح (٢١١٤).

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري البدري، مشهور بكنيته ممن شهد العقبة، قيل في وفاته سنة إحدى أو ثنتين وأربعين هجرية.

ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٠٧٤)، الإصابة (٤/٤٣٢).

(٣) في كتاب: الصلاة، باب: الإمامة، الحديث السابع.

(٤) إناء من نحاس ونحوه يُشرب فيه، أو به، والعامّة يقولون: الطاسة.

معجم متن اللغة (٣/٦٤٧)، المعجم الوسيط (٢/١٠٣).

(٥) الثقات (١/٢٦١).

وأما كسوف الشمس، فكان في سنة ست من الهجرة، بعد رجوعهم من سرية إلى الغمر^(١)، وقيل: سرية إلى ذي القصة^(٢)، ثم كان بعد ذلك في سنة عشر- من الهجرة^(٣)، يقال: لأنه كان يوم مات إبراهيم يوم عاشوراء، ولا يصح^(٤)؛ فإن إبراهيم ابن النبي ﷺ ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعاش ستة عشر- شهراً، وكان من مارية القبطية^(٥)، هكذا ذكره ابن حبان الحافظ^(٦).

(١) الغمر: اسم موضع في بلاد بني أسد.

ينظر: معجم البلدان (٣/٢٩٢)، معجم ما استعجم (١/٢٧٧).

وسرية الغمر: كانت بقيادة عكاشة بن محصن في ربيع الأول.

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١/٣٥٢)، البداية والنهاية (٤/١٧٨).

(٢) ذي القصة: ماء لبني طريف في أجا بينه وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً تلقاء نجد.

ينظر: معجم البلدان (٣/٤١١)، معجم ما استعجم (١/٢٩٦).

وسرية ذي القصة كانت بقيادة أبي عبيدة بن الجراح.

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١/٣٥٢)، البداية والنهاية (٥/٢٠٧).

(٣) جوامع السيرة لابن حزم ص (٣٩).

(٤) قال ابن حجر ~ في الفتح (٢/٦٨٢): جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل:

في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت عاشر الشهر، وقيل: في

رابعه، وقيل: في رابع عشرة، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة، لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في

الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإذا ثبت يصح.

(٥) إبراهيم ابن سيد البشر محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم، أمه مارية القبطية ولدته في ذي الحجة

سنة ثمان، وفي صحيح البخاري أنه عاش سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً

ترجمته في: الاستيعاب (١/٥٤)، الإصابة (١/٣١٨).

(٦) مارية القبطية أم ولد رسول الله ﷺ، بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبي ﷺ وكان النبي ﷺ

يطؤها بملك اليمين، توفيت سنة (١٦هـ).

ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/١٩١٢)، الإصابة (٨/٣١٠).

(٧) الثقات (٢/٨٣).

وأما القضاء، فقال: (ولد سنة ثمان من الهجرة، ومات وله سنة وعشرة أشهر
وثمانية أيام)^(١) / ٢٤٦ / .

وعلى كلا القولين لا يصح موته يوم عاشورا نقلاً، ولا يصح -أيضاً- في
اصطلاح أرباب تسيير الكواكب^(٢)، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

معناها: أنها علامتان دالتان على عظم قدرة الله تعالى وقهره، وكمال إلهيته، وإنما
خصهما بالذكر؛ لما وقع للجاهلية من أنهما لا يخسفان إلا لموت عظيم، وهذا لا يصدر
إلا ممن لا علم له، ضعيف العقل، مختل الفهم، فرد ﷺ جهالتهم، وتضمن ذلك الرد
على من قال بتأثيرات النجوم.

ثم أخبر ﷺ بالمعنى الذي لأجله ينكسفان، وهو قوله ﷺ: «يخوف الله بهما عباده»؛
أي أنه ينبغي للعباد الخوف عند وقوع التغيرات العلوية، فإن قيل: وأي تخويف في

(١) تاريخ القضاء ص (٢٢٩).

(٢) فإنهم يقولون: إن الكسوف لا يكون إلا في الثامن والعشرين إذا كان الشهر ناقصاً أو التاسع والعشرين
إذا كان تاماً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الإستسار وأن القمر لا
يخسف إلا وقت الإبدار، ومن قال من الفقهاء أن الشمس تكسف في غير وقت الاستسار فقد غلط
وقال ما ليس له به علم، والخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ما
أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر وذلك من آيات
الله تعالى، وما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم
الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف غلط والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن
يسنده إلى أحد، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ ومن جَوَزَ هذا فقد فقا ما ليس له به
علم.

يُنظر مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٥٤).

ذلك؟ والكسوف أمر عادي بحسب تقابل هذه النيرات وحجب بعضها لبعض، وذلك يجري مجرى [حجب] ^(١) الجسم الكثيف نور الشمس عما يقابله من الأرض، وذلك لا يحصل به تخويف، فيكون لكسوف الشمس والقمر أسباب عادية يخرج كسوفهما عن التخويف، فيتنافى التخويف المذكور في الحديث، وذلك فاسد؛ فإننا لا نسلم أن سبب الكسوف ما ادعوه، ومن أين عرفوا ذلك، أبالعقل أم بالنقل؟ وكل واحد منها أما بواسطة تطراً، وبغير واسطة، ودعوى شيء من ذلك ممنوعة، وغايتهم أن يقولوا: ذلك مبني على أمور هندسية ورصدية يفضي بسالكها إلى القطع، ونحن نمنع إفضاء ما ذكره إلى القطع، وهو أول المسألة.

ولئن سلمنا ذلك جدلاً، لكننا نقول: يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعددة، أوضحها: أن ذلك مذكر بالكسوفات التي تقع بين يدي الساعة، ويمكن أن يكون ذلك الكسوف منها، ولذلك قام ﷺ فزعاً يخشى أن تقوم الساعة، وكيف لا؟ وقد قال ﷺ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ ۖ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۖ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ ^(٢) / ٢٤٦ ب.

قال أهل التفسير: جمع بينهما في إذهاب نورهما ^(٣)، وقيل غير ذلك ^(٤).

و- أيضاً- فإن كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على [تفرد] ^(٥) قدرة الله تعالى

(١) في (م) ساقطة.

(٢) سورة القيامة، الآيات (٧، ٨، ٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢١/٤١٢)، فتح القدير للشوكاني (٥/٣٣٧).

(٤) قيل: جُمِعَا فَرُمِيَ بهما في الأرض، وقيل: قرن بينهما في طلوعهما من المغرب أسودين مكورين مظلمين، كأنهما ثوران عقيران، وقيل: يجمعان يوم القيامة، ثم يقذفان في البحر، فيكونان نار الله الكبرى.

ينظر: تفسير الطبري (٢٩/٢٢٤)، تفسير البغوي (٤/٤٢٢).

(٥) في (م) ساقطة.

وتمام قهره باستغنائه وعدم مبالاته، وذلك كله يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

فأصحاب المراقبة له ولأفعاله ﷻ الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعظيم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها، إذا وقع عندهم شيء غريب، حدث عندهم الخوف؛ لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى على ما يشاء، وذلك لا يمنع أن يكون ثم أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغير، ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد^(٢)، وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة، فيكون لله تعالى أفعال خارجة عن كل الأسباب، وأفعال جارية على الأسباب، وقدرته ﷻ حاکمة على كل سبب فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض.

وخص [هنا]^(٣) خسوفهما بالتخويف؛ لأنهما أمران علويان نادران طارئان عظيمان، والنادر العظيم مخيف موجد، بخلاف ما كثر وقوعه؛ فإنه لا يحصل منه ذلك غالباً، و- أيضاً- فلما وقع فيهما من الغلط الكثير للأمم التي كانت تعبدهما، ولما وقع من اعتقاد تأثيرهما [حتى]^(٤) قالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال ﷺ هذا

(١) سورة فاطر: الآية (٢٨)

(٢) كما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج. وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه، فَعَرَفْتُهُ عائشة ذلك فقال النبي ﷺ: «ما أدري لعله كما قال قوم: فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم».

البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، ح (٣٢٠٦).

ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عن رؤية الريح، ح (٢٠٨٤).

(٣) في (م) ساقطة.

(٤) في (م) ساقطة.

الكلام رداً عليهم.

والحكمة في ذلك في قوله ﷺ «لا ينكسفان لموت أحد من الناس».

أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، ويقولون: انخسفا لموت العظماء؛ لعظمتها عندهم، فبين ﷺ أنهما مخلوقان، لا صنع لهما؛ كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقولون: لا ينكسفان إلا لموت عظيم، حتى [قالوه] ^(١) عند مصادفة موت إبراهيم عليه السلام، فبين ﷺ أن هذا/ ٢٤٧/ باطل -أيضاً-؛ لتلايغتر أحد بأقوالهم، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «فإذا رأيتم منها شيئاً، فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» معناه: بادروا بالصلاة والدعاء، وأسرعوا إليهما حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب أو وجوده عذاب.

ولا شك أن الله ﷻ امتن على البشر بالشمس والقمر ونورهما، ووصف القمر بالنور، والشمس بالسراج، فإذا زال ذلك، أو تغير، فهو عذاب حاضر، سواء عاد نورهما، أم لم يعد، لكن عدم عودهما أشد عذاباً؛ لما يدل على قرب الساعة وأهوالها، فالإسراع إلى الصلاة والدعاء سبب لرفع البلاء غالباً، وفي أمره بالصلاة والدعاء جمعا ما يدل على أن المراد بالصلاة: الصلاة المشروعة للكسوف؛ لجمعه في الأمر، بينهما، فلو كان المراد بالصلاة: الدعاء الذي به سميت الصلاة، لما حسن ذلك، ودل على ما ذكرنا، وإذا كان كذلك، فيقتضي الأمر بهما أن تكون غاية فعلهما إلى الانجلاء.

و[قد] ^(١) قال الفقهاء: إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المشروع

(١) في (م) قالوا.

(٢) في (م) ساقطة

ولم يقع الانجلاء أنها لا تصلى ثانياً^(١) بخلاف صلاة الاستسقاء فأنهم إذا لم يسقوا صلوا ثانياً وثالثاً.

قال شيخنا أبو الفتح القاضي ~ : (وليس في هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذكره الفقهاء في صلاة الكسوف، من عدم إعادتها إذا صليت ولم ينجل؛ لوجهين: أحدهما: أنه أمر بمطلق الصلاة، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص، ومطلق الصلاة شايع إلى حين الإنجلاء.)

الثاني: لو سلمنا أن [المراد]^(٢) الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور، لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين؛ [أعني: الصلاة والدعاء، ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الأمرين]^(٣) أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة، ويكون/ ٢٤٧ب/ غاية المجموع)^(٤).

وفي [هذا]^(٥) الحديث دليل على:

التنبيه بالاعتبار بآيات الله وحدوث ظهورها.

وعلى عظيم قدرته وإلهيته ﷻ.

وعلى أن الكواكب وغيرها لا فعل لها ولا تأثير، وإنما هي علامات.

(١) المدونة (١/١٦٤)، المجموع (٥/٤٨)، المغني (٣/٣٣١).

(٢) في (م) ساقطة.

(٣) في (م) ساقطة.

(٤) إحكام الأحكام ص (٤٧٣).

(٥) في (م) ساقطة.

وعلى الرجوع إلى الله تعالى عند الحوادث المخالفة للعادة بالصلاة والدعاء،
خصوصاً إذا خشي زوال نعم الله تعالى [فيها] ^(١).

وعلى شرعية صلاة الكسوف، والتوجه إلى الله تعالى عنده.

وعلى وجوب البيان للأمور، خصوصاً إذا اعتقد خلاف الصواب فيها.

وعلى الاجتهاد في السؤال لله تعالى، والعبادة حال وجود الحوادث حتى تزول.



(١) في (م) ساقطة.

الحديث الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ آخِرٍ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).
وفي لفظ «فَأَسْتَكْمَلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(٢).

تقدم الكلام على بعض هذا الحديث في الحديث الأول والثاني، ونتكلم إن شاء الله تعالى على باقي ما يتعلق بهذا الحديث.

قوله ﷺ: «يا أمة محمد! ما من أحد آخِر من الله».

من زائدة، تقديره: / ٢٤٨ / ما أحد، وثبت في "صحيح مسلم"^(٣): «إِنْ مِنْ أَحَدٍ» وهي نافية بمعنى: ما، فعلى هذا، يجوز في (أخِر) النصب خبر إن النافية؛ فإنها تعمل عمل ما عند الحجازيين، وعلى اللغة التميمية فيها: (أخِر) مرفوع على أنه خبر

(١) البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، ح (١٠٤٤).

ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، ح (٢٠٨٩).

(٢) البخاري، كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف ح (١٠٤٦).

(٣) وهو حديث الباب.

المتبدأ الذي هو أحد، فالوجهان جائزان، في رواية الكتاب في (أغير) النصب والرفع^(١).

والغيرة في حقنا راجعة إلى تغير وانزعاج وهيجان يلحق الغيران عندما ينال شيء من حرمة أو محبوباته يحمل على صيانتهم ومنعهم، وهذا التغير على الله تعالى محال، إذ هو منزه عن كل تغير ونقص، لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم، وزجر القصد إليهم، أطلق ذلك على الله تعالى؛ إذ قد زجر وذم، ونصب الحدود، وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه، وهذا من التجوز^(٢)، ومن باب تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه.

ولا شك أن المنزهين لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين: إما ساكت عن التأويل، وإما مؤول على أن يراد شدة المنع والحماية من الشيء؛ فإن الغائر على الشيء مانع له، وحام له، فالمنع والحماية من لوازم الغيرة، فأطلق لفظ الغيرة عليهما من مجاز الملازمة، أو غير ذلك من الوجوه الشائعة في لسان العرب كما ذكرنا، والأمر في التأويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه؛ فإنه حكم شرعي؛ أعني: الجواز وعدمه، كما تؤخذ سائر الأحكام، إلا أن يدعي مدع أن هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع، -أعني: المنع من التأويل^(٣) - ثبوتاً قطعياً، فخصمه يقابله حينئذ بالمنع الصريح، وقد يتعدى بعض خصومه إلى التكذيب القبيح.

(١) المفهم (٢/٤٤٤)، شرح صحيح مسلم (٦/٤٤١).

(٢) بل إطلاق صفة الغيرة على الله تعالى حقيقة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ولا يصح تأويلها.

ينظر: الاستقامة لابن تيمية (٢/١١)، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز على فتح الباري (٢/٦٨٤).

(٣) ثبت إجماع السلف على ذم التأويل في الصفات والمنع منه.

ينظر: ذم التأويل لابن قدامة ص (٤٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٢٨٨).

وقوله ﷺ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

معناه: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال/ ٢٤٨ب/ القيامة وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا، وفي غيره، لبكيتم كثيراً، ولقلَّ ضحككم؛ لفكركم فيما علمتموه.

ولما كانت النفوس مجبولة على الإخلاق إلى الشهوات، والأخذ بالرخص وترك العزائم، وذلك كله يوقعها في الخطر العظيم، ويحملها عليه، قابلها ﷺ الطيب الحاذق بما يصدها، لا بما يزيداها؛ فإن العلل المزمنة إن لم يبادر إليها بقطع مادة الداء بالدواء النافع القاطع لها، وإلا استحكمت العلة.

وقولها: «فَأَسْتَكْمَلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبِعَ سَجَدَاتٍ» أطلقت الركعات على عدد الركوع، وتقدم في الحديث الأول إطلاقها في ركعتين، وهو متمسك بعض المالكية في إنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني^(١)؛ من حيث أنه أطلق على الصلاة ركعتين.

وفي الحديث أحكام:

- منها: شرعية صلاة الكسوف في جماعة بإمام.

- ومنها: شرعية طول القيام فيها، ولم يذكر في الحديث حد لطوله، لكن قال أصحاب الشافعي^(١) وغيرهم^(٢) يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة؛

(١) قال به من المالكية: محمد بن مسلمة.

يُنظر: المتتقى (١/٣٢٦)، مواهب الجليل (٢/٥٨٨).

(٢) بحر المذهب (٣/٢٤٦)، روضة الطالبين (٢/٨٣).

(٣) قال به المالكية والحنابلة.

يُنظر: الكافي ص (٧٩)، بداية المجتهد (٢/٤٦٨)، المغني (٣/٣٢٣)، الإنصاف (٥/٣٨٩).

لحديث ورد فيه^(١).

- ومنها: تطويل الركوع الأول، ولم يذكر - أيضاً - في الحديث له حد، وذكر الشافعية أنه يطوله بقدر مائة آية^(٢)، وذكر غيرهم أنه لا يطوله إلا بما لا يضر - بمن خلفه^(٣).

- ومنها: أن القيام الثاني يكون دون القيام الأول، هو سنة هذه الصلاة، وهو مناسب لحكم الركعة الثانية في غيرها من الصلوات عند المحققين من العلماء أن يكون أقصر من الأولى^(٤)، وكأن السبب فيه أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل.

واعلم أن النبي ﷺ اعتبر خلاف معنى هذه المناسبة في قيام الليل، فقال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليطول ما شاء»^(٥).

وكان المناسبة / ٢٤٩ أ / في ذلك استدراج النفس من التخفيف إلى حلاوة الثقل، وهو التطويل.

(١) ولفظه: عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلي رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً... الحديث.

البخاري، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، ح (١٠٥٢).

ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ح (٢١٠٩).

(٢) الوسيط (١/٣٤١)، المجموع (٥/٤٩).

(٣) هو ابن عبدالبر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص (٨٠).

(٤) الحاوي (٢/٥٠٧)، بحر المذهب (٣/٢٤٦).

(٥) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح (١٨٠٧).

وكذلك ذكر العلماء مناسبة شرعية السنن الراجعة قبل الصلوات، وكذلك إذا
اعتبرت مناسبة التنزيل للكتاب العزيز، وشرعية الأحكام وتكثيرها، فإنك تجدها
مستدرجة من التخفيف والتقليل إلى التثقيب والتكثير؛ ليكونا أثبت وأبعد من الملل
فيها، ولهذا قال ﷺ: «خذوا من العمل ما تطيقون الدوام عليه»^(١) والله أعلم.

واعلم أن الفقهاء اتفقوا على القراءة في هذا القيام الثاني؛ أعني الذين قالوا به،
وجمهورهم على قراءة الفاتحة، [فيه]^(٢)، وقالوا: لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه^(٣).

وقال محمد بن مسلمة من المالكية^(٤): لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، وكأنه رآها
ركعة واحدة زيد فيها ركوع، والركعة الواحدة لا تثني فيها الفاتحة، وهذا يمكن أن
يؤخذ من الحديث كما ذكرنا في قول عائشة: «فاستكمل أربع ركعات في أربع
سجعات»، وقولها: «فصلى أربع ركعات في ركعتين».

واتفق العلماء على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر - من
القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية يكون أقصر

(١) وهو بلفظ: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا».

البخاري، كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، ح (١١٥١)

وفي صحيح مسلم بلفظ: «خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل ح (١٨٣٣).

(٢) في (م) ساقطة.

(٣) بداية المجتهد (٢/٤٦٨)، مواهب الجليل (٢/٥٨٨)، البيان (٢/٦٦٤)، المجموع (٥/٤٧)، المغني

(٣/٣٢٣)، الشرح الكبير (٥/٣٨٩).

(٤) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي المدني، أحد الأئمة الأعلام، من فقهاء المدينة، روى عن

مالك بن أنس وتفقه به، توفي سنة (٢١٦هـ).

ترجمته في: الديباج المذهب (١٥٦)، جمهرة فقهاء المالكية (٣/١٢٠٠).

من الأول منهما^(١).

واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية، هل هما أقصر - من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، أم هما سواء؟

فمن قال: تكون أقصر في ذلك كله^(٢)، يجعل قولها «وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول» عائداً إلى مجموع الصلاة، وهو بعيد من لفظ الحديث، فإنها قالت: «ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى» والمثلية في الثانية تقتضي - التسوية بينها وبين الأولى من غير تقصير عنها.

والعلماء متفقون على شرعية إطالة القراءة/ ٢٤٩ب/ والركوع فيها كما وردت به الأحاديث، فلو اقتصر على الفاتحة في كل قيام، وأدنى طمأنينة في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة^(٣).

ومنها: استحباب إطالة السجود فيها، وظاهر مذهب مالك والشافعي أنه لا يطوله، بل يقتصر - على قدره في سائر الصلوات^(٤)، وبه قال جمهور أصحاب الشافعي^(٥).

(١) المدونة (١/١٦٤)، بداية المجتهد (٢/٤٦٨)، المجموع (٥/٤٨)، النجم الوهاج (٢/٥٦٠)، المنع (٥/٣٨٩)، المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/١٧١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/٤٣٩)، النكت والفوائد السنية لابن مفلح (١/١٧٢).

(٣) الأم (٥/٥٣٣)، العزيز (٢/٣٧٣).

(٤) المدونة (١/١٦٣)، مختصر خليل ص (٥١).

(٥) المجموع (٥/٤٩)، الحاوي الكبير (٢/٥٠٧).

والذي نص عليه المحققون، ونص عليه الشافعي ~ في "البويطي" ^(١)، وقاله أبو العباس بن سريج ^(٢): أنه يطول كما يطول الركوع.

ولفظ الشافعي في "البويطي": ثم خَرَّ ساجداً، فسجد سجدين تامتين طويلتين، يقيم في كل سجدة نحو مما أقام في ركوعه.

لكن قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ^(٣) ~ في "المهذب" بعد حكايته عن ابن سريج تطويله: إنه ليس بشيء، قال: لأن الشافعي لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطل لنقل، كما نقل في القراءة والسجود ^(٤).

وهذا الذي قاله غير مقبول؛ لعدم اطلاعه على الأخبار الصحيحة، ومنصوصات الشافعي الجديدة في ذلك؛ كحديث الكتاب في إطالة السجود، وفي حديث آخر عن عائشة أنها قالت: «ما سَجَدْتُ سُجُوداً أَطْوَلَ مِنْهُ» ^(٥).

وكذلك ثبت تطويله من حديث أبي موسى ^(٦)، وجابر بن عبد الله ^(٧)، وقد

(١) بحر المذهب (٣/٢٤٦).

(٢) البيان (٢/٦٦٥).

وابن سريج هو: أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي، الفقيه الشافعي، كان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، توفي سنة (٣٠٦هـ).

ترجمته في: طبقات الشافعية للعبادي ص (٩)، طبقات الفقهاء ص (١٠٥).

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، جمال الدين، الفقيه الشافعي أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة المذهب، من مصنفاته، "المهذب" و "التنبيه" توفي سنة (٤٧٦هـ).

ترجمته في: طبقات السبكي (٢/٤٨٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٩).

(٤) المهذب (١/٢٢٩).

(٥) البخاري، كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، ح (١٠٥١).

(٦) وهو الحديث الرابع من أحاديث الباب، وسيأتي.

(٧) سبق تخريجه ص (٢٧٠) وهو في صحيح مسلم برقم (٢١٠٠).

تقدم نقلنا له عن مختصر "البويطي"، وهو أجل أو من أجل منصوصات الشافعي في كتبه الجديدة، والذي ذكره أبو إسحاق الشيرازي ~ من عدم ذكر الشافعي له إنما أراد في "مختصر المزني" فقط لا غيره، والله أعلم.

ومنها: شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لقولها: فخطب الناس، فحمد الله واثنى عليه.

وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي^(١)، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث، قالوا: استحب بعدها خطبتان^(٢).

ولم ير ذلك مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) وأحمد^(٥).

وقال بعض أتباع مالك: لا خطبة لها/ ٢٥٠/ ولكن يستقبلهم، ويذكرهم^(٦).

وهذا خلاف الظاهر من الحديث؛ لأنه ابتداء بما يتدي به الخطيب من الحمد لله والثناء عليه، وما ذكر من أن المقصود الإخبار بأمرهما: «آيتان من آيات الله» إلى آخره رداً على من قال: «نهما ينكسفان لموت عظيم»، وقد قالوه عند موت إبراهيم بن النبي ﷺ والإخبار عن الجنة والنار؛ حيث رأهما، وذلك يخصه ﷺ دون غيره، كله ضعيف؛ فإن الخطب لا تنحصر مقاصدها بما يخص الخطيب، بل ما ذكر مطلوب للخطيب

(١) الأم (٢/٥٣١)، الحاوي (٢/٥٠٧).

(٢) منهم إسحاق، والطبري.

ينظر: الاستذكار (٢/٤١٧)، إكمال المعلم (٣/٣٣٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٤٣٩).

(٣) الرسالة الفقهية ص (١٤٧)، بداية المجتهد (٢/٤٧٠).

(٤) التجريد (٢/١٠١٠)، البناية شرح الهداية (٣/١٤٥).

(٥) المغني (٣/٣٢٨)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/٣٦٧).

(٦) نُقِلَ ذلك عن ابن عبدالحكم.

ينظر: مواهب الجليل (٢/٥٨٩)، الفواكه الدواني (١/٤٣٠).

وغيره؛ فإن الحمد والثناء والموعظة شامل لذكر الجنة والنار، وكونها آيتان من آيات الله، وذلك بعض مقاصد الخطبة؛ [لا كل] ^(١) المقصود لو سلم خصوصيته ﷺ بذلك.

ومنها: أن خطبة الكسوف لا تفوت بالانجلاء، بخلاف الصلاة.

ومنها: أن الخطبة يكون استفتاحها بالحمد لله تعالى، والثناء عليه دون شيء آخر من الذكر والبسملة وغيرهما، ومذهب الشافعي ^(٢) وأحمد ^(٣): أن لفظة الحمد لله متعينة، فلو قال معناها، لم تصح خطبته.

ومنها: شرعية صلاتها لخسوف القمر ككسوف الشمس في جماعة، وبه قال الشافعي ^(٤) وفقهاء أصحاب الحديث ^(٥).

وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم ^(٦)؛ لقوله ﷺ: « فإذا رأيتم ذلك، فصلوا» بعد ذكرهما من غير تفصيل في جماعة أو فرادى، وقد فعلها ﷺ في جماعة في كسوف الشمس، فدل على أن كسوف القمر كذلك.

وقال مالك ^(٧) وأبو حنيفة ^(٨): لا تسن الجماعة في كسوف القمر، ولا أن تكون

(١) في (م) لأن

(٢) الأم (٢/٥٣١)، المجموع (٤/٥١٩).

(٣) المحرر (١/١٤٦)، شرح الزركشي (٢/١٧٣)، الإنصاف (٥/٢٢٠).

(٤) الأم (٢/٥٢٣)، العزيز (٢/٣٧٥).

(٥) قال به: أحمد، وإسحاق وأبو ثور، وداود، والطبري، والحسن، وإبراهيم، وعطاء.

ينظر: التمهيد (٣/٣١٥).

(٦) منهم عثمان وابن عباس رضي الله عنهما.

التمهيد (٣/٣١٦).

(٧) الاستذكار (٢/٤١٦)، مختصر خليل ص (٥١).

(٨) التجريد (٢/١٠١٣)، بدائع الصنائع (١/٢٨٢).

هيئتها كهيئة كسوف الشمس من تكرار الركوع وتطويلها، بل تسن صلاتها ركعتين فرادى / ٢٥٠ب / كسائر الصلوات، والله اعلم.

ومنها: جواز فعلها في أوقات الكراهة وغيرها عند رؤية الكسوف أي وقت كان؛ فإنه ﷺ أمر بها إذا رأوا كسوفها، وهو عام في كل وقت، وهو مذهب الشافعي وغيره^(١).

واختلف مذهب مالك في ذلك، فظاهر مذهبه: أنها لا تفعل إلا بعد جواز النافلة إلى الزوال، وقيل في مذهبه -أيضاً-: أنها لا تفعل إلا بعد صلاة العصر^(٢). ومنطوق الحديث بعمومه يرد ذلك.

ومنها: استحباب الصدقة عند رؤية الكسوف، وكذلك يستحب عند كل المخاوف؛ لاستدفاع البلاء والمحاذر.

ومنها: استحباب الدعاء والتوجه إلى الله تعالى واللجأ إليه عند المخاوف والشدائد.

(١) الأم (٢/٥٢٨)، العزيز (٢/٣٧٢).

وبه قال أبو ثور، وهي رواية عند الحنابلة، واختارها الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٥/١٩٠).

ينظر: التمهيد (٣/٣١٣)، الاستذكار (٢/٤١٦)، المغني (٣/٣٣٢)، تيسير العلام (١/٣٢٩).

(٢) المنتقى (١/٣٢٩)، بداية المجتهد (٢/٤٦٩).

ولا شك أن الدعاء في الرخاء مطلوب للشرع لكونه سبباً لدفع البلاء والشدائد؛ فإنه ثبت في الصحيح مرفوعاً: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»^(١).

وروى الترمذي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن يستجيب الله دعاءه عند الكرب والشدائد، فليكثر من الدعاء في الرخاء»^(١).

ومنها: أنه ينبغي أن لا يفخم الإنسان نفسه، ولا يعظمها بالوصف المتصف به، بل يذكر نفسه باسمه الموضوع له؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخطبة: «يا أمة محمد» وكرره من غير أن يضيفهم إلى نبوته، ولا رسالته، ولا بالإضافة، كل ذلك تواضعاً وأدباً، والله أعلم.

ومنها: الحث على اجتناب الزنا والمعاصي، وتفخيم العقوبة عليها وقبحها عند الله تعالى، ولا شك أن الزنا من الكبائر، لا يكفر بفعله كفراً يخرج به عن الإسلام إلا أن يعتقد حله، فيكفر إجماعاً^(١).

وينبغي اجتناب المعاصي كلها صغيرها وكبيرها فإنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا

(١) رواه أحمد بلفظ «تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة» (٢٨٠٤)، والحاكم في المستدرک (٦٣٠٣) و(٦٣٠٤)، وقال الذهبي: عيسى بن محمد القرشي ليس بمعتمد، ورواه الطبراني في الكبير (١١٢٤٣) و(١١٥٦٠)، والبيهقي في شعب الإیمان (١٠٧٤)، وهو في كنز العمال (٦٥٠٦٠) وقال: رواه عبد بن حميد في مسنده لكن اسناده ضعيف وقد رواه أحمد باسنادين منقطعین، ولفظه أتم من حديث عبد بن حميد، وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٤٦١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (٢٩٦١).

(٢) الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ح (٣٣٨٢)، وأبو يعلى الموصلي (٢٨٣/١١) رقم (٦٣٩٦)، والحاكم (١٩٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٢٩٠)، (١٠٧٨/٢).

(٣) المجموع (٢٠/٢٢٩)، المغني (١٢/٢٧٦).

يحقرون أحدكم صغير / ٢٥١ / الذنب، فربما به دخل النار»^(١).

وكذلك لا ينبغي أن يحقر من الخير شيئاً؛ فإنه ثبت أنه ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»^(٢).

والجامع لذلك كله قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣)،
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥).

ومنها: الحث على قلة الضحك وكثرة البكاء، والتحقق بما الإنسان صائر إليه، وما هو فيه، ولا شك أن كثرة الضحك وقلة البكاء مذمومان للشرع، فإنها يدلان على قسوة القلب، وكثرة البطر، ومن الضحك ما هو محمود، وهو ما [إذا]^(٦) اقترن به مقصود شرعي من تعجب بنعم الله تعالى، أو فرح للمسلمين، أو تجلد على الكافرين

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أجده لكن لعل الشارح - رحمه الله - يشير إلى الحديث الذي يرويه سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنها مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن وادٍ، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»

الحديث رواه أحمد في المسند (٣٣١ / ٥) رقم (٢٢٨٦٠)، والطبراني في الكبير (١٦٥ / ٦) رقم (٥٨٨٢)، والأوسط (٢١٩ / ٧) رقم (٧٣٢٣)، والصغير (١٢٩ / ٢) رقم (٩٠٤).

قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين ورجال إحداهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٨٩) (١ / ٦٧٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب: استحباب طلاقة الوجه ح (٦٦٩٠)، والترمذي (١٨٣٣).

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان (٨،٧).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٠).

(٥) في (م) ساقطة.

والمناققين، ونحو ذلك.

ومن البكاء ما هو مذموم؛ كالبكاء لإظهار الجزع، أو للرياء، أو لإضعاف المؤمنين، أو تحزناً على المنافقين، أو ما شاكل ذلك، فأما ما كان منه خشية لله تعالى، وخوفاً، فهو شعار عباد الله العارفين، وهو جلاء للقلوب، وتطهير للذنوب، وتقريب من علام الغيوب، وقد يغلب على الفاجر البكاء كما ورد في بعض الأحاديث مرفوعاً وموقوفاً: «إذا كمل فجور الرجل ملك عينيه فإذا [شاء] ^(١) أن يبكي بكى» ^(٢).

وقد يقع البكاء على أمر نفساني، يتوهم أنه من خشية الله تعالى، فليتفطن لذلك، ليقطع ويجتنب، والله أعلم.

(١) في (م) أراد.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد ص (٤٢) عن شعيب الجبائي.

وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/١٥٠).

ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٧٢).

والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٣) عن سفيان الثوري.

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨١٩)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (منكر) رقم (١٦٣١).

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فِرْعَاؤُا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، / ٢٥١ ب / فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(١).

أما أبو موسى، فتقدم ذكره^(١)، وأن اسمه: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري^(١).

وتقدم الكلام على [معظم]^(١) هذا الحديث قبله.

[أما قوله: (خسفت الشمس)، وفي الحديثين قبله]^(١) فإن ذلك جميعه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس وهي لغة صحيحة ثابتة كما تقدم.

وقوله: «فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة» قد استشكل ذلك من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها، ولم تقع؛ كطلوع الشمس من مغربها،

(١) البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، ح (١٠٥٩)

ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، ح (٢١١٧).

(٢) في كتاب الطهارة، باب: السواك، الحديث الرابع.

(٣) عبدالله بن قيس بن حضار الأشعري، معروف باسمه وكنيته معاً، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن؛ كزبيد، وعدن، واستعمله عمر على البصرة، ثم عثمان على الكوفة، كان أحد الحكمين في صفين، توفي سنة (٥٢هـ).

ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٧٩)، الإصابة (٤/١٨١).

(٤) في (م) ساقطة.

(٥) في (م) ساقطة.

وخروج الدابة، والنار، والدجال، وقتال الترك، وأشياء كثيرة لا بد من وقوعها قبل الساعة؛ كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله، وقتال الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث، وأجيب عنه بأجوبة^(١):
أحدها: لعل هذا الكسوف قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور.

وثانيها: لعله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها.

وثالثها: أن قيامه ﷺ فرعاً خاشياً أن تكون الساعة إنما هو ظن من الراوي لما رآه خرج إلى الصلاة مستعجلاً مبادراً إليها؛ لا أنه ﷺ خشي ذلك حقيقة، ولعله ﷺ خاف أن يكون الكسوف نوع عقوبة كخوفه عند هبوب الريح أن يكون عذاباً، فظن الراوي خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه، وذلك دليل على دوام مراقبته ﷺ لفعل الله تعالى، وتجريد الأسباب العادية عن إيجادها لمسبباتها^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٤٥٤).

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (٢/٧٠٤)، في رده على هذه الاستشكالات:

وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراف والحوادث قبل ذلك.

وأما الثالث: فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف، وأقربها الثاني، فلعله خشي - أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراف كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى: (وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب) [النحل: ٧٣].

وفي هذا الحديث أحكام:

منها: أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في المسجد الجامع، وهو المشهور من مذاهب العلماء^(١)، قال أصحاب الشافعي: وإنما لم يخرج إلى المصلى خوفاً من فواتها بالانجلاء؛ فإن السنة المبادرة إليها^(٢).

وخيرٌ بعض / ٢٥٢ / أصحاب مالك بين المسجد والصحراء^(٣)، وهو خلاف الصواب.

والمشهور انتهاء فعل الصلاة بالانجلاء، وهو مقتضى - لأن يعتني بمعرفته، ويراقب حال الشمس، ولو لا أن المسجد أرجح، لكانت الصحراء أولى؛ لأنها أقرب إلى إدراك حال الشمس في الانجلاء وعدمه.

وأيضاً فإنه يخاف من اجتماع الناس في المصلى فوات إقامتها كما ذكره الشافعيون، والله اعلم.

ومنها: جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال، وإن لم يكن في نفس الأمر [كذلك]^(٤)؛ فإن إخباره أنه قام فزعاً خاشياً أن يكون الساعة محتمل له ولغيره.

ومنها: الدوام على مراقبة الله تعالى، وطاعته والخوف منه؛ بحيث لا يخرج الخوف إلى اليأس من رحمته.

ومنها: تطويل الركوع والسجود وتقديم الكلام عليه في الحديث قبله .

(١) البناية شرح الهداية (٣/٣٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٧٨)، المنتقى للباجي (١/٣٣٠)، مختصر - خليل ص (٥١)، الأم (٢/٥٣٢)، المجموع (٥/٤٤)، المغني (٣/٣٢٢)، الإنصاف (٥/٣٨٦).

(٢) بحر المذهب (٣/٢٤٧)، التهذيب (٢/٣٨٧).

(٣) هو ابن حبيب، ينظر: مواهب الجليل (٢/٥٨٧).

(٤) في (م) ساقطة.

ومنها: شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين وكل أحد^(١)؛ فإنه وإن كان الخطاب للذكور؛ بقوله: «فافرغوا إلى الصلاة» في الحديث قبله والدعاء والذكر والاستغفار والصدقة وغير ذلك، فالنساء مدرجات فيه كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٣) وغير ذلك من [خطابات]^(٤) التبعيدات العامة، فإنهن داخلات فيها باتفاق^(٥).

وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي^(٦)، ومشهور مذهب مالك^(٧)، وروى عن مالك -أيضاً-: أن المخاطب بها من يخاطب بالجمعة^(٨)، فيخرج منها النساء والمسافرون ونحوهم.

وذهب الكوفيون إلى أنهن يصلين أفذاذاً لا جماعة^(٩).

(١) بحر المذهب (٣/٢٤٦)، المجموع (٥/٤٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٤) في (م) ساقطة.

(٥) اللُّمَعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ص (٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٥١٤).

(٦) الأم (٢/٥٣٥).

(٧) المدونة (١/١٦٤)، المنتقى (١/٣٢٦).

(٨) إكمال المعلم (٣/٣٤٠)، مواهب الجليل (٢/٥٨٥).

(٩) حاشية الطحاوي (١/٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٧٩).

وقد صح حضورهن لها مع رسول الله ﷺ، وذلك يدل على إنهن مخاطبات بها في جماعة^(١).

ومنها: شرعية الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف، ولا شك أن كل واحد من المذكورات عبادة مستقلة مطلوبة في جميع الحالات والآئات، سواء كان أمر مخوف أم لا، لكنه أكد في المخوف، والله أعلم.

[فالدعاء]^(٢) والذكر والاستغفار مشروع لمزيد الخيرات واستدفاع المكروهات.



(١) وقد عقد البخاري لذلك: "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف" وأورد فيه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: "أتيت عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي".

قال ابن حجر أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين.

ينظر: فتح الباري (٢/٧٠١).

(٢) في (م) ساقطة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتبلغ الغايات، وتنال المكرمات، فقد أكرمني الله بانجاز هذا البحث وإتمامه بحول منه سبحانه وعونه.

وإني لا أدعي فيه الكمال والإحاطة، وهو جهد البعد الضعيف وحسبي أني بذلت فيه قصارى جهدي، وكامل مكنتي، فإن أصبت فهو من فضل ربي وتوفيقه، فله الحمد والفضل، وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وهذه أبرز نتائج البحث:

١- ظهر لي أنه لا غنى للفقهاء عن الدليل الشرعي، إذ لا فائدة للأقوال الفقهية إذا خلت من الأدلة الشرعية الصحيحة، لأن الدليل هو الحاكم، وليس هو المحكوم عليه، ولا يجوز تقرير المذهب ثم يجعل حاكماً على الأدلة. وأحاديث الأحكام ترد الدليل إلى أصله وأنه حاكم وليس محكوماً.

٢- ظهرت قيمة هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه واشتهاره بين العلماء وثناؤهم عليه.

٣- ظهرت دقة ابن العطار والتزامه منهجه في مقدمة الكتاب فلم يوجنا إلى تلمسه والعنت في تحديده كما وقي ~ ما اشترطه.

٤- ظهر من خلال البحث أن ابن العطار كان ناقداً، وليس مجرد ناقل، فهو وإن كان يُكثر النقول، ويعدد الأقوال، إلا أنه ينتقد أصحابها، ويستدرِك عليهم، ويميز الأقوال، ويرجح الراجح، ويرد الباطل، ويضيف إليها إضافات جادة.

٥- ترك الكتاب أثراً واضحاً في كل ما ألف بعده، فقد أفاد من هذا الشرح كثيراً من المتأخرين كابن الملقن، وابن حجر و الصنعاني.

٦- حفظ هذا الشرح نقولاً عن كتب ليست في أيدينا الآن، إما لكونها لم تطبع، وما

زالت مخطوطه أو لفقد أجزاء منها، ومن ذلك ما نقله عن ابن جرير الطبري.

٧- لم يغفل المؤلف الفوائد المستفادة من الحديث، فكان ينتقي من الحديث فوائد تربوية نادرة لا يستغني عنها المرابي الفاضل، ويحتذي بها طالب العلم العامل.

٨- التزم المؤلف الأدب مع المخالفين من المذاهب الأخرى، بل كان في غاية الأدب حتى عند ذكر آراء المبتدعة، وعندما يرجح ما يراه راجحاً يقول (والله أعلم) وهذا من الأدب الذي ينبغي أن يحتديه طالب العلم في مناقشة الآراء المخالفة.

٩- يجب الاقتداء بالرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح عن النبي ﷺ ويُتجنب ما ضعف، ولا يُغتر بمخالفي السنة الصحيحة.

١٠- ينبغي على من اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام، وعليه أن يعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة.


١١- على طالب العلم أن يبذل غاية الجهد، وأن يخلص النية لله عزوجل، وأن يصبر على الصعوبات والعقبات، ويضع في حسابه أنه بشر- معرض للخطأ والصواب، وأن فوق كل ذي علم عليم، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٥- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.
- ٦- فهرس القواعد الفقهية.
- ٧- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٨- فهرس المصادر المراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٠٠		البقرة: ١٨٣	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
١٥٠		آل عمران: ٧٥	﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ﴾
٢١٢		النساء: ٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾
١٤٨		النساء: ٣٢	﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾
٢٥٠		النساء: ٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾
٢٩٥		النساء: ٤٠	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
١٧٥		النساء: ١٠١	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
٣٠٠		المائدة: ٦	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٢٨٠		الأعراف: ٥٧	﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾
٢٥٠		الأعراف: ١٤٨	﴿وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾
٢٤٦		الأعراف: ١٦٤	﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾
٢٠٤، ٧٧		الأعراف: ٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
٥		التوبة: ١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
١٥٠		الإسراء: ٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُقٍ﴾
٩		النور: ٦٣	﴿فَلِيَحْذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٣٢		لقمان: ٣٣	﴿وَاحْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾
٢٤٦		سبأ: ٤٦	﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ﴾
٢٨٠		فاطر: ٢٨	﴿إِنَّمَا يَحْتَشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
٢٠٤		فصلت: ٢٦	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾
٢١٧		الحجرات: ١٣	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنكُمْ﴾
٢٦٩		القيامة: ٧-٨	﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾
٢٧٩		القيامة: ٧-٩	﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾
٧٨		القيامة: ٩	﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾
٢٩٥		الزلزلة: ٧-٨	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أخذ هذا بالحذر ، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة	١٢٠
٢	إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ	١٩٠
٣	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب	١٩٦
٤	إذا سألت فسأل الله	١٤٨
٥	إذا قام أحدكم من الليل	٢٨٧
٦	إذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت	١٩٦
٧	إذا كمل فجور الرجل ملك عينية	٢٩٦
٨	أذكروا أنتم اسم الله وكلوا	٢٤١
٩	أعظم الناس جرماً عند الله	١٤٦
١٠	اقتدوا باللذنين من بعدي: أبي بكر، وعمر	٢٢٥
١١	أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين	٢٧٣
١٢	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جمعاً بالمدينة	١٦٩
١٣	أن صلاته الليل ثلاث عشرة ركعة	١٢٤
١٤	أن صلاته بالليل سبع أو تسع	١٢٣
١٥	إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم	١٥٨
١٦	إنما هو لحم قدّمته لأهلك	٢٣٢
١٧	أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين	٢٢٠
١٨	أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر	٢١٨
١٩	أوصاني خليلي ﷺ أن لا أنام إلا على وتر	١١٩
٢٠	تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة	٢٩٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	١٦٩
٢٢	خذوا من العمل ما تطيقون	٢٨٨
٢٣	خير الذكر الحقي	١٢٩
٢٤	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	١٠٩
٢٥	صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٠٢
٢٦	ضح به أنت	٢٣٢
٢٧	ضحى بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك	٢٣٣
٢٨	عندي عناق لبن هو خير من شاتي لحم	٢٣٤
٢٩	غسل الجمعة واجب على كل محتلم	١٩٢
٣٠	غسل يوم الجمعة	١٩٠
٣١	فإن صلاة آخر الليل مشهودة	١١٨
٣٢	فإن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين	١٤٩
٣٣	فرض الله ﷻ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً	١٨٢
٣٤	فقامت امرأة ليست من علية النساء	٢٤٨
٣٥	فلما أسن، صلى سبع ركعات	١٢٥
٣٦	فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه	١٤٧
٣٧	كان النبي ﷺ يقوم بتسع ركعات	١٢٣
٣٨	كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	١٢٣
٣٩	كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانياً، ثم يوتر	١٢٣
٤٠	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	١٢٢
٤١	كان يقوم بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين	١٢٣
٤٢	كان يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر	١٢٣
٤٣	كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع	١٤٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٤	كنت أطيب رسول الله ﷺ لعله قبل أن يطوف بالبيت	١٢٢
٤٥	كَيْتَانِ	١٤٩
٤٦	لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق	٢٩٥
٤٧	لا وتران في ليلة	١١٣
٤٨	لا يحقرن أحدكم صغير الذنب	٢٩٥
٤٩	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	٢٥٤
٥٠	لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ	١٩٣
٥١	لم أبعث بها إليك لتلبسها	١٦٢
٥٢	لم أكسكها لتلبسها	١٦٢
٥٣	اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب	١٤٠
٥٤	لو اغتسلتم ليومكم	١٩٠
٥٥	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد	٢٥٢
٥٦	لو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه	٢١٦
٥٧	ما سَجَدْتُ سُجُوداً أَطْوَلَ مِنْهُ	٢٩٠
٥٨	ما منعك أن تصلي مع الناس	٢٦١
٥٩	من أتى الجمعة فاستمع وأنصت	٢٠٤
٦٠	من أراد أن يستجيب الله دعاءه عند الكرب والشدائد	٢٩٤
٦١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٢١٣
٦٢	من توضأ، فبها ونعمت	١٩٣
٦٣	من سفلة النساء	٢٤٨
٦٤	من غسل واغتسل وغدا وابتكر	٢١٥
٦٥	من يُرِدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٥
٦٦	نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا	٥

الصفحة	طرف الحديث	م
١٤٧	نهى عن الأغلوطات	٦٧
١١٦	الوتر حق على كل مسلم	٦٨
١١٥	الوتر ركعة من آخر الليل	٦٩
١٧٥	يا أيها الناس! اقبلوا فريضة الله	٧٠
٢١٠	يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	٧١



فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	م
١٧١	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي	١
٢٦٥	إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	٢
٢٧٧	إبراهيم بن سيد البشر محمد بن عبد الله ﷺ	٣
٢٩٠	إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي	٤
٢٠٦	إبراهيم بن يزيد النخعي	٥
٢٤٨	إبراهيم بن يوسف الوهراني	٦
١٦٠	أبو جهيم بن الحارث الأنصاري	٧
١٨٥	أبي بن العباس بن سهل الأنصاري	٨
٣٤	أحمد بن أبي منصور أبو العباس	٩
٢٣٣	أحمد بن الحسين البيهقي	١٠
٣٤	أحمد بن المبارك المقرئ	١١
٣٤	أحمد بن المقرب البغدادي	١٢
٣٦	أحمد بن سلامة بن النجار	١٣
١١٤	أحمد بن شعيب النسائي	١٤
٦٣	أحمد بن عبد الدائم الحنبلي	١٥
٦٤	أحمد بن عبد السلام بن أبي عصرون	١٦
٦٣	أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري	١٧
٣٦	أحمد بن عبد الدائم المقدسي	١٨
٦٥	أحمد بن عبد الرحمن البعلبكي	١٩
٣٤	أحمد بن عبد الغني الباجسري	٢٠

الصفحة	اسم العالِم	م
٢٥٨	أحمد بن عبدالله بن إسحاق (أبو نعيم)	٢١
١٢٨	أحمد بن عبدالله محب الدين الطبري	٢٢
١٩٥	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي	٢٣
٢٩٠	أحمد بن عمر البغدادي (ابن سريج)	٢٤
١٩٨	أحمد بن عمر بن القرطبي	٢٥
٣٤	أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني	٢٦
٣٤	أحمد بن محمد بن الرّحبي	٢٧
١٠٨	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٢٨
٢٠٣	أحمد بن محمد الطحاوي	٢٩
٣٤	أحمد بن مسلم اللّخمي	٣٠
١٦١	أحمد بن يحيى (ثعلب)	٣١
١٨٢	إسحاق بن راهويه المروزي	٣٢
١٣٨	أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري	٣٣
٦٤	إسماعيل بن إبراهيم التنوخي	٣٤
٣٦	إسماعيل بن حامد بن عبدالرحمن الأنصاري	٣٥
١٤٢	إسماعيل بن حماد الجوهري	٣٦
٣٧	إسماعيل بن ظفر بن أحمد النَّابُلسي	٣٧
٣٧	إسماعيل بن عبدالقوي الأنصاري	٣٨
٦٥	إسماعيل بن كثير الدمشقي	٣٩
٣٦	إسماعيل بن مكّي الاسكندراني	٤٠
٢٠٤	إسماعيل بن يحيى المزني المصري	٤١
١٧١	أشهبُ بن عبدالعزيز القيسي	٤٢
١٦٥	أنس بن مالك بن النصر الخزرجي	٤٣

الصفحة	اسم العالِم	م
٢٢٩	البراء بن عازب الأوسي	٤٤
٢٠١	بشر بن مروان الأموي	٤٥
٢٤٥	بلال بن رباح الحبشي	٤٦
٢٠٠	جابر بن سَمْرَةَ	٤٧
١٨١	جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري	٤٨
٣٧	جعفر بن علي الإسكندراني	٤٩
٢٣٧	جُنْدُب بن عبدالله البجليّ	٥٠
١٣٤	حجر بن عدي الكندي	٥١
١٢٥	حذيفة بن اليمان العبسي	٥٢
١٤١	الحسن البصري	٥٣
٣٥	الحسن بن أحمد الهَمْدَانِي العَطَّار	٥٤
٢٢٨	الحسن بن أحمد الاصطخري	٥٥
٦٤	حسن بن صدقة الصقلي	٥٦
١٤٠	الحسن بن عرفة العبدي	٥٧
١٣٧	الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٥٨
١٦٨	حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي	٥٩
٢٥٨	حفصة بنت سيرين الأنصارية	٦٠
١٦٨	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	٦١
٣٥	حيدرة بن عمر بن إبراهيم الحُسَيْنِي	٦٢
١١٦	خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري	٦٣
٣٧	خالد بن يوسف بن سَعْد الدَّمَشْقِي	٦٤
٢١٦	الخليل بن أحمد الفراهيدي	٦٥
٢٣٨	خليل بن كيكلي العِلَّائِي الشَّافِعِي	٦٦

الصفحة	اسم العالِم	م
١٨٠	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٦٧
١٥٤	ذكوان مولى جويرية أم المؤمنين	٦٨
٢٣٥	ربيعة بن أبي عبدالرحمن التميمي	٦٩
٢٢٧	زياد بن عبيد الثقفي	٧٠
١٢٤	زيد بن خالد الجهني	٧١
١٣٨	السائب بن يزيد بن ثمامة	٧٢
٢٠١	سعد بن مالك (ابن أبي وقاص)	٧٣
١٣٨	سعد بن مالك أبو سعيد الخدري	٧٤
١٨١	سفيان بن سعيد الثوري	٧٥
١٨٦	سفيان بن عيينة الهلالي	٧٦
١٨٥	سلمة بن دينار المدني الأعرج	٧٧
٢١٩	سلمه بن عمرو بن الأكوع	٧٨
١٩٥	سُلَيْكُ بن عمرو العَطْفَانِي	٧٩
١٠٩	سليمان بن الأشعث (أبوداود)	٨٠
١٥٣	سُمَيِّ القرشي مخزومي	٨١
١٨٥	سهل بن سعد بن مالك الأنصاري	٨٢
١٣٢	صخر بن حرب القرشي	٨٣
١٣٩	الضحاك بن قيس الفهري	٨٤
١٨٢	الضحاك بن مخلد الشيباني	٨٥
١٨٢	طاوس بن كيسان اليماني	٨٦
١١٧	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٨٧
١٥٩	عامر بن حذيفة بن غانم العدوي	٨٨
٢٠٦	عامر بن شراحيل الشعبي	٨٩

الصفحة	اسم العالِم	م
١٨٦	عامر بن وائلة الليثي	٩٠
١٦٩	عبد الله بن شقيق البصري	٩١
٦٤	عبد الله بن محمد الأذرعي	٩٢
٣٧	عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي	٩٣
١١٩	عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	٩٤
٢٥٨	عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة	٩٥
٣٥	عبدالرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي	٩٦
١٧٩	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	٩٧
١٦٨	عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري (المتولي)	٩٨
١٤٢	عبدالرحمن بن محمد الداودي	٩٩
٢٥٧	عبدالعزيز بن المختار البصري	١٠٠
٣٧	عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري	١٠١
٣٧	عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي	١٠٢
٣٧	عبدالكافي بن بذر بن حسان الأنصاري	١٠٣
١٤٥	عبدالكريم بن محمد القزويني الرافي	١٠٤
٢٣٩	عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني	١٠٥
٢٢٧	عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي	١٠٦
٢٥٩	عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري	١٠٧
١٢٤	عبدالله بن عباس القرشي	١٠٨
٣٦	عبدالله بن عبدالغني المقدسي	١٠٩
٣٧	عبدالله بن عبدالواحد بن محمد المصري	١١٠
١٢٠	عبدالله بن عثمان (أبو بكر الصديق)	١١١
١٠٧	عبدالله بن عمر بن الخطاب	١١٢

م	اسم العالـم	الصفحة
١١٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٧٢
١١٤	عبدالله بن قيس (ابوموسى الأشعري)	٢٩٧
١١٥	عبدالله بن محمد بن إبراهيم (ابن أبي شيبة)	٢٤٨
١١٦	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٢٥
١١٧	عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	١٣٣
١١٨	عبدالمملك بن بن علي أبو سعيد الأصبغي	١٦٠
١١٩	عبدالمملك بن حبيب الجوني البصري	٢٣٨
١٢٠	عبدالمملك بن حبيب السلمى القرطبي	١٢٨
١٢١	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن الماجشون	٢٠٢
١٢٢	عبدالمملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين)	٢٠٩
١٢٣	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	١٦٨
١٢٤	عبدالواحد بن محمد بن هلال الأزدي	٣٥
١٢٥	عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي	١٣٣
١٢٦	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني	٢٥٢
١٢٧	عطاء بن أبي رباح، أبو محمد	١٨١
١٢٨	عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي	١٦٢
١٢٩	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري	٢٧٦
١٣٠	عقبة بن عامر الجهني	٢٣٢
١٣١	علي بن إبراهيم بن نجا الأنصاري	٣٥
١٣٢	علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي	١٣٥
١٣٣	علي بن أحمد بن حزم الظاهري	١٢٨
١٣٤	علي بن أحمد الواحدي النيسابوري	١٧٤
١٣٥	علي بن عبدالله (ابن المديني)	٢٥٧

م	اسم العالم	الصفحة
١٣٦	علي بن محمد ابن الأثير الجزري	٢٥٩
١٣٧	علي بن هبة الله ابن ماكولا	٢٥٨
١٣٨	عمر بن الخطاب القرشي	١٢٠
١٣٩	عمرو بن العاص القرشي	١٣٦
١٤٠	عمرو بن حُرَيْث المخزومي القرشي	٢٠١
١٤١	عمرو بن عبسة السلمي	٢٣٩
١٤٢	عياض بن موسى اليحصبي	١٢٤
١٤٣	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٢٥٢
١٤٤	قتادة بن دعامة السدوسي	١٤١
١٤٥	لاحق بن حميد (أبو مجلز)	٢٣٨
١٤٦	الليث بن سعد الفهمي	١٧٩
١٤٧	مارية القبطية أم ولد رسول الله ﷺ	٢٧٧
١٤٨	مالك بن أنس الأصبحي	١٠٨
١٤٩	مجاهد بن جبر المكي	١٨٢
١٥٠	محمد الباقر بن علي القرشي	٢١١
١٥١	محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر)	١٧٢
١٥٢	محمد بن أحمد الهروي الأزهري	٢٠٤
١٥٣	محمد بن أحمد أبو بشر الدولابي	١٣٧
١٥٤	محمد بن إدريس الشافعي	١٠٨
١٥٥	محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي	١٥٣
١٥٦	محمد بن إسحاق بن خزيمة	١١٤
١٥٧	محمد بن إسماعيل البخاري	١٠٨
١٥٨	محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصري	٢٥٠

م	اسم العالـم	الصفحة
١٥٩	محمد بن جابر الوادي آشي، الأندلسي	٦٥
١٦٠	محمد بن جرير الطبري	٢٧٥
١٦١	محمد بن حبان البُستي الشافعي	٢٠٠
١٦٢	محمد بن حمزة بن أبي الصقر القرشي	٣٥
١٦٣	محمد بن زياد الإمام اللغوي (ابن الأعرابي)	١٤٢
١٦٤	محمد بن سيرين البصري	١٧١
١٦٥	محمد بن عبد الله بن عبدالحكم	١٤٠
١٦٦	محمد بن عبد الله بن مالك الطائي	٦٣
١٦٧	محمد بن عبد الباقي ابن البَطِّي	٣٦
١٦٨	محمد بن عبد الغني المقدسي	٣٦
١٦٩	محمد بن عبد الواحد أبو عمر المطرز	١٤٢
١٧٠	محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي	٣٨
١٧١	محمد بن عبد الواحد أبو الفرج الدارمي	٢٦٣
١٧٢	محمد بن علي بن إسماعيل (القفال الشاشي الكبير)	١٧١
١٧٣	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	١٦١
١٧٤	محمد بن علي بن محمود ابن الصابوني	٦٤
١٧٥	محمد بن علي بن وهب القشيري	٦٣
١٧٦	محمد بن عمر الواقدي	٢٣٠
١٧٧	محمد بن عيسى الترمذي	١٠٩
١٧٨	محمد بن محمد النيسابوري، الحاكم أبو أحمد	١٥٩
١٧٩	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١٨٥
١٨٠	محمد بن مسلمة المخزومي المدني	٢٨٨
١٨١	محمد بن هارون بن السندي	١٣٩

الصفحة	اسم العالِم	م
٢٥٨	محمد بن يحيى بن منده	١٨٢
١١٦	محمد بن يزيد بن ماجه القزويني	١٨٣
٢٠١	المختار بن أبي عبيد الثقفي	١٨٤
٢٢٦	مروان بن الحكم القرشي الأموي	١٨٥
١٠٨	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	١٨٦
١٣٢	معاوية بن أبي سفيان	١٨٧
٢٣٦	معاوية بن الحكم السلمي	١٨٨
٣٥	معمربن عبدالواحد الأصبهاني	١٨٩
١٣١	المغيرة بن شعبة	١٩٠
٣٧	مكي بن عمر بن نعمة المقدسي	١٩١
١٣٦	نافع مولى ابن عمر، أبو عبدالله	١٩٢
٢٦٠	نسيبة أم عطية الأنصارية	١٩٣
٢٥٨	نسيبة أم عمارة الأنصارية	١٩٤
٣٥	نصر بن فتيان بن مطر النهرواني	١٩٥
١٠٩	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	١٩٦
١٩٥	النعمان بن قوقل بن ثعلبة	١٩٧
٢٧٣	نفيح بن الحارث، أبوبكرة	١٩٨
٢٢٩	هانئ أبو بردة بن نيار	١٩٩
٣٥	هبة الله بن علي بن سعود الأنصاري	٢٠٠
١٣٢	هند بنت عتبة القرشية	٢٠١
٦٣	يحيى بن شرف أبو زكريا النووي	٢٠٢
٦٤	يحيى بن أبي منصور الحراني	٢٠٣
٣٥	يحيى بن ثابت الدينوري	٢٠٤

الصفحة	اسم العالم	م
٢٥٢	يحيى بن سعيد الأنصاري المدني	٢٠٥
٣٥	يحيى بن علي بن خطاب الدينوري	٢٠٦
١٣٢	يزيد بن أبي سفيان القرشي	٢٠٧
٢٥٧	يزيد بن زريع العيشي	٢٠٨
١٣٨	يزيد بن معاوية الأموي	٢٠٩
٢٥٣	يعقوب بن إبراهيم (القاضي أبو يوسف)	٢١٠
٣٧	يعيش بن ريجان البغدادي	٢١١
٣٨	يوسف بن خليل الدمشقي	٢١٢
١٣٧	يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي	٢١٣
٢٩٠	يوسف بن يحيى البويطي	٢١٤



فهرس الألفاظ الغريبة

الصفحة	الكلمة	م
١٤٠	إداوه	١
٢٠٤	الإصغاء	٢
١٤٧	الأغلوطات	٣
٢٨٤	أغير	٤
٢٥٠	الأقرطة	٥
١٥٩	الأنبجانية	٦
٢٠٤	أنصت	٧
٢١٠	البدنة	٨
١٢٨	البعوث	٩
٢١١	البقر	١٠
٢٣٢	تجزيء	١١
٢١٥	التهجير	١٢
٢٤٥	التوكؤ	١٣
١٣٦	جشمناه	١٤
٢٣٧	الجنادب	١٥
١٣٣	الجنائب	١٦
١٦٩	حاك	١٧
٢٤٧	الحصب	١٨
١٦٢	حلة	١٩
٢٥٠	الحلي	٢٠

الصفحة	الكلمة	م
٢٥١	خاتم	٢١
٢٦٠	خِذْر	٢٢
٢٥٠	الخرص	٢٣
٢٦٩	خَسَفَتْ	٢٤
١٣٣	الخصيان	٢٥
١٤٤	الخطل	٢٦
١٥٩	الخميسة	٢٧
٢٥١	الخواتيم	٢٨
١٤٢	دُبْر	٢٩
١٥٤	الدثور	٣٠
١٤٣	ذا الجد	٣١
١٣٥	رواجب	٣٢
٢٠٩	الرواح	٣٣
١١٧	السَّحْر	٣٤
٢٤٧	سِطَّة	٣٥
٢٤٩	السفع	٣٦
٢٧٦	الطاس	٣٧
٢٣٣	العتود	٣٨
١٤٧	العثار	٣٩
١٢٨	العساكر	٤٠
٢٤٩	العشير	٤١
١٢٧	عقيب	٤٢
٢٣٣	العناق	٤٣

الصفحة	الكلمة	م
٢٦٠	العواتق	٤٤
٢٢٤	العيد	٤٥
١٥٧	عَوْر	٤٦
٢٨٥	الغيرة	٤٧
٢١٩	الفيء	٤٨
١٣٢	القضية	٤٩
١٨٧	القهقري	٥٠
١٤٤	قيل وقال	٥١
١٧٣	كِنِّ	٥٢
١٤٦	اللعان	٥٣
٢٠٤	لغا (يلغو)	٥٤
١٥٢	اللغظ	٥٥
٢٠٥	اللغو واللغي	٥٦
١٣٣	مرقاة	٥٧
١٤٠	مغمور	٥٨
١٣٣	المقصورة	٥٩
١٥٠	منع وهات	٦٠
١٠٨	النبر	٦١
٢٣١	النسيكة	٦٢
١٥٠	وأد البنات	٦٣
٢٤٦	الوعظ	٦٤
٢٠٧	يهوش	٦٥

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

م	الكلمة	الصفحة
١	الاجتهاد	١٤٧
٢	الإجماع	١٧٠، ١٦٧، ١٦٢، ١٢٢
٣	الاستحباب	١١٤
٤	التأويل يؤلون	١٦٤
٥	التراويح	١١٩
٦	التييم	١١٩
٧	الجمعة	١٨٤
٨	الحصر	١٢٦
٩	الحقيقة	١١٣
١٠	الخنسوف	٢٧٠
١١	الخطبة	٢٠١
١٢	رخصة	١٦٦
١٣	العلة	١٦٤، ١٦٣
١٤	عمل أهل المدينة	١٩٧
١٥	القصر	١٧٤
١٦	القياس	١٦٧
١٧	القياس الجلي	١٩٨
١٨	الكسوف	٢٧٠
١٩	المجاز	١١٣
٢٠	مقيد	١٤١

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	الكلمة	م
١١٥	ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه	١
١١٩	الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها	٢
١٤٧	جواز الاجتهاد في المياه	٣
١٤٧	الأصل المنع من الحكم بالظن	٤
١٤٧	إلحاق الولد بالفراش	٥
١٤٧	العمل بالبيينة استبراءً للعرض	٦
١٩٩	الصلوات ذوات الأسباب تفعل في وقت الكراهة	٧
٢١٩	لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم	٨
٢٢٣	المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة	٩
٢٣٥	يعذر في المنهيات بالنسيان والجهل ولا يعذر في المأمورات	١٠
٢٤٢	تنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستكره	١١
٣٠٠	النساء داخلات في خطابات التعبادات العامة باتفاق	١٢

فهرس الأماكن والبليان

الصفحة	اسم المكان أو البليان	م
١٣٩	باب الجايية	١
١٣٩	باب الصغير	٢
٢٢٤	بدر	٣
١٨٦	البصرة	٤
١٨٧	بني ساعدة	٥
١٨٥	بني سالم بن عوف	٦
٢٠٠	بني سواه	٧
٢٤٧	الحبشة	٨
١٣٩	حضر موت	٩
١٣٣	دمشق	١٠
٢٧٧	ذي القصة	١١
١٣٤	الشام	١٢
١٣٣	الطائف	١٣
٢٠١، ١٣٩	العراق	١٤
١٦٤	عرفة	١٥
٢٧٧	العُمر	١٦
١٣٤	قيسارية	١٧
٢٠١	الكوفة	١٨
١٨٦	المدينة	١٩
١٦٤	مزدلفة	٢٠

الصفحة	اسم المكان أو البلد	م
٢٩٨	مصر	٢١
١٣٩	مكة	٢٢
١٦٠	مَنبِج	٢٣
١٣٣	اليرموك	٢٤
٢٤٧	اليمن	٢٥



فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف / شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٦هـ.

(٢) آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف / زكريا بن محمد بن محمود الأندلسي - الأنصاري القزويني المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، الناشر / دار صادر - بيروت - لبنان - ط / بدون.

(٣) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور / أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنفي، الناشر / دار عالم الكتب - الرياض - السعودية، طبعة عام ١٤٢٤هـ.

(٤) إجماعات ابن عبدالبر في العبادات، تأليف عبدالله بن مبارك بن عبدالله البوصي، الناشر / دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٥) الأحاد والمثاني، للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، المتوفى سنة (٢٨٧هـ)، علق عليه: د / يحيى مراد، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام العلامة الحافظ أبي الفتح محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، الناشر / دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٧) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٨) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، تأليف / إبراهيم بن صالح الخضير، الناشر / دار الفضيلة، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدى المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤٠٣هـ.

(١٠) إحياء علوم الدين، المؤلف/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، الناشر/ المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(١١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة/ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(١٢) آداب الشافعي ومناقبه، تأليف/ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، تحقيق/ عبدالغني عبدالخالق، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(١٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت -، الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ.

(١٤) أدب الكاتب، المؤلف عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر/ المكتبة التجارية - مصر -، الطبعة الرابعة ١٣٨٢هـ.

(١٥) الأذكار للنووي، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عامر بن علي ياسين، الناشر/ دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف/ الحافظ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر / المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(١٨) الأسماء والكنى، لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق / يوسف بن محمد الدخيل، الناشر / مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، علّق عليه / سالم محمد عطا و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

(٢٠) الاستقامة، تأليف / شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق: د / محمد رشاد سالم، الناشر / مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق / علي محمد البجاوي، دار الجبل - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر / دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(٢٣) إسعاف المبطل برجال الموطأ، تأليف / الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: خالد عيسى القريوتي، الناشر / مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢٤) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، أخرجه: الدكتور / عز الدين علي السيد، الناشر / مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الناشر/ دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٢٦) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر- البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، الناشر/ مطبعة الإدارة.

(٢٧) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢٨) أصول الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور/ وهبة الزحيلي، الناشر/ دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(٢٩) أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، الناشر/ دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٣٠) أصول مذهب مالك، تأليف/ عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، طبعة عام ١٤٢٤هـ.

(٣١) إغاثة المستفيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

(٣٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر/ دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣هـ.

(٣٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام الحافظ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، الناشر/ دار العاصمة - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٤) الأعلام خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٠ م.

(٣٥) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مطبعة العاني - بغداد، ١٣٨٢هـ، تحقيق فرانز روزنثال، ترجمة الدكتور صالح أحمد العلي.

(٣٦) الإقناع لابن المنذر، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق/ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الناشر/ مطابع الفرزدق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣٧) الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ) تحقيقك الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر/ دار عالم الكتب - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٣٨) إكمال إكمال المعلم، للإمام محمد بن خليفة الوشني الأبي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام القاضي/ عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل، الناشر/ دار الندوة العالمية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

(٤٠) الإكمال في رفع الإرتياب، تأليف/ علي بن هبة الله بن علي ابن ماکولا، المتوفى سنة ١٤٨٧هـ، علق عليه: نايف العباسي، الناشر/ مكتبة محمد أمين دمج.

(٤١) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ رفعت فوزي عبدالمطلوب، الناشر/ دار الندوة العالمية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، دار الوفاء المنصورة.

(٤٢) الإنتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٤٣) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي العلمي، مكتبة دنديس - عمان - ١٤٢٠هـ، تحقيق عدنان يونس عبد المجيد نباتة .

(٤٤) الأنساب المتفقة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، الناشر/ مكتبة المثنى - بغداد.

(٤٥) الأنساب، للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر / محمد أمين دمج، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(٤٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) مطبوع بحاشية المقنع والشرح الكبير، الناشر / دار عالم الكتب - الرياض - السعودية، طبعة عام ١٤٢٦هـ.

(٤٧) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ / قاسم القونوي، ت ٩٧٨هـ، تحقيق / د. أحمد عبدالرزاق الكيسي، الناشر: دار الوفاء - السعودية - جدة - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(٤٨) الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور / أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيفي، الناشر / دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٤٩) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ.

(٥٠) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، المتوفى سنة ٧١٠هـ، تحقيق: الدكتور / محمد أحمد إسماعيل الخاروف، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث - كلية الشريعة - جامعة أم القرى.

(٥١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، ضبطه وخرج آياه الشيخ زكريا عميرات، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، الناشر /

(٥٣) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف / عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو، عناية الدمشقي، الناشر / دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٥٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٥٦) البداية والنهاية، للإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عبدالوهاب فتيح، الناشر / دار الحديث - القاهرة - مصر، طبعة عام ١٤١٤هـ.

(٥٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت .

(٥٨) البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥٩) بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار الفكر، تحقيق الدكتور سهيل زكار .

(٦٠) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر / دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

(٦١) بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف الشيخ أحمد الصاوي، تحقيق / محمد عبدالسلام شاهين، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٦٢) البناية شرح الهداية، تأليف / محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ) تحقيق / أمين صالح شعبان، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٦٣) بهجة المجالس وأنس المجالس، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، الناشر / مكتبة ابن تيمية والدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٦٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف / أبي الحسين يحيى بن سالم العمراني الشافعي اليميني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، اعتنى به / قاسم محمد النوري، الناشر / دار المنهاج - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٦٥) البيان والتحصيل، للإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د / محمد حجي، الناشر / دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

(٦٦) تاج التراجم، المؤلف أبو الفداء زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، الناشر / دار القلم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٦٧) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى - الحسيني الواسطي الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر / دار الفكر - بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ.

(٦٨) التاج والإكليل لمختصر - خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ / زكريا عميرات، مطبوع بهامش مواهب الجليل، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٦٩) تاريخ الأدب العربي - للمستشرق الألماني كارل بروكلمان، المتوفى سنة (١٣٧٥هـ) - دار المعارف الطبعة الخامسة.

(٧٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت - ١٤٠٧هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري .

(٧١) تاريخ الإسلام، المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، الناشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

(٧٢) تاريخ الخلفاء، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، اعتنى به وعلق عليه محمود رياض الحلبي، الناشر/ دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(٧٣) تاريخ الطبري "تاريخ الأمم والملوك"، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٧٤) التاريخ الكبير، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٧٥) تاريخ خليفة بن خياط العصفري المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ أكرم ضياء العمري، الناشر/ دار القلم ومؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

(٧٦) تاريخ مدينة دمشق، تصنيف الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١هـ)، تحقيق/ محب الدين عمر بن غرامة العمروي، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٧٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٧٨) تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق/ أيمن صالح، مطبوع بهامش التنبيه، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٧٩) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، الناشر/
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٨٠) تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب
العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

(٨١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى
اليحصبي السبتي المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد بكير، طبعة مكتبة الحياة
- بيروت - مكتبة الفكر بطرابلس - ليبيا، سنة ١٣٨٧هـ.

(٨٢) التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة (٨١٦هـ)،
تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الناشر/ دار النفائس - بيروت - لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٨٣) التعليقة، للقاضي/ حسين بن محمد بن أحمد المرورودي، المتوفى سنة (٤٦٢)، تحقيق
الشيخ/ علي محمد معوض، و الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر/ مكتبة نزار
مصطفى الباز.

(٨٤) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي،
المتوفى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن و مروان سوار، الناشر/ دار المعرفة -
بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

(٨٥) التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)،
ضبطه وصححه/ عبدالله محمود محمد عمر، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٨٦) تكملة الإكمال، محمد بن عبد الغني البغدادي، المتوفى سنة (٦٢٩)، تحقيق الدكتور عبد
القيوم عبد رب النبي، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠، ط الأولى.

(٨٧) التكملة لوفيات النقلة، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق بشار عواد معروف
الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٨٨) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق/ السيد عبدالله هاشم البياني، الناشر/ المكتبة الأثرية والمطبعة العربية - باكستان.

(٨٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٩٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي و محمد البكري، الناشر/ مؤسسة قرطبة.

(٩١) التنبهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية، للإمام الشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، علق عليها الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر/ دار ابن القيم - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

(٩٢) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، المؤلف/ بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: أحمد فريد، الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٩٣) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام الفقيه الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، الناشر/ دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٩٤) تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الناشر/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد - الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

(٩٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين يوسف المزي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٩٦) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون و عبدالله درويش، الناشر/ الدار المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٩٧) التهذيب في اختصار المدونة، تأليف/ أبي سعيد البرادعي، تحقيق: محمد الأمين، الناشر/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٩٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف/ الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٩٩) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله ابن ناصر الدين القيسي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقوسوسي، الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(١٠٠) التوضيح في الجمع بين المنع والتقنيح، تأليف/ أحمد بن محمد أحمد الشويكي، المتوفى سنة ٩٣٩هـ، تحقيق/ ناصر بن عبدالله الميمان، الناشر/ المكتبة المكية - مكة المكرمة - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

(١٠١) التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف/ محمد عبدالرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الناشر/ دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٠٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف/ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام، المتوفى سنة ، خرّجه ورقمه محمد صبحي حسن حلاق، الناشر/ دار حراء، جدة - السعودية - الطبعة الثامنة، ١٤١٥هـ.

(١٠٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف/ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، الناشر/ دار الفكر - بيروت - لبنان - طبعة عام ١٤١٥هـ.

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن، تأليف / أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(١٠٥) الجرح والتعديل، للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، الناشر / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الهند، سنة ١٣٧٣هـ.

(١٠٦) جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف / قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٢١هـ)، حققه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

(١٠٧) جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، راجعه: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٠٨) جوامع السيرة، المؤلف أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر / دار الجليل - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(١٠٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه - كراتشي .

(١١٠) حاشية إعانة الطالبين، للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، المتوفى بعد سنة ١٣٠٠هـ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(١١١) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، للشيخ / سليمان بن محمد بن عمر، المتوفى سنة (١٢٢١هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١١٢) حاشية الخرشبي على مختصر خليل، للإمام محمد بن عبدالله الخرشبي المالكي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، تحقيق / الشيخ زكريا عميرات، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، تحقيق/ محمد عباس شاهين، الناشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

(١١٤) حاشية الروض المربع، تأليف/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، الناشر/ غير محدد، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

(١١٥) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي.

(١١٦) حاشية العدوي، للعلامة علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة (١١٨٩هـ)، ضبطه وصححه/ محمد عبدالله شاهين، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١١٧) الحافظ عبدالغني محدثاً، تأليف/ د. خالد بن مرغوب، الناشر/ المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.

(١١٨) الحاوي الكبير، تصنيف أبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبدالموجود، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٩هـ.

(١١٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف/ أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، الناشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

(١٢٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف/ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، حققه: الدكتور/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(١٢١) الحيوان، تأليف/ أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق/ عبدالسلام هارون، الناشر/ دار الجليل - بيروت - لبنان طبعة عام ١٤١٦هـ.

(١٢٢) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ، ط الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين .

(١٢٣) دراسات في مصادر الفقه الإسلامي، المؤلف / ميكلوش موراني، نقله عبر الألمانية، د/ سعيد بحيري، د/ عمر صابر، د/ محمود رشاد، الناشر / دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١٢٤) الدراية في تحريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه / السيد عبدالله هاشم البياني، الناشر / دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(١٢٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند - ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق / محمد عبد المعيد خان.

(١٢٦) الدرر في اختصار المغازي والسير، تأليف الحافظ يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور / شوقي ضيف، الناشر / لجنة إحياء التراث - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - مصر - طبعة عام ١٣٨٦هـ.

(١٢٧) دول الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد، ط الأولى ١٣٣٧هـ.

(١٢٨) دول الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد، ط الأولى ١٣٣٧هـ.

(١٢٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(١٣٠) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد صجي، الناشر / دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(١٣١) ذم التأويل، تأليف / أبي محمد عبدالله أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، الناشر / الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(١٣٢) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، محمد بن أحمد الفَاسِي المكي أبو الطيب، دار النشر:-
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ، ط الأولى، تحقيق الدكتور كمال يوسف
الحوت .

(١٣٣) الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
(١٣٤) رد المحتار على الدرّ المختار "حاشية ابن عابدين"، تأليف/ محمد أمين الشهير بابن
عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، تحقيق/ عبدالمجيد طعمة حليبي، الناشر/ دار المعرفة -
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(١٣٥) الرسالة الفقهية، للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)،
تحقيق: د/ الهادي حمّو و د/ محمد أبو الأجفان، الناشر/ دار الغرب الإسلامي - بيروت
- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٣٦) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/
رفعت فوزي عبدالمطلوب، مطبوع مع كتاب الأم الناشر/ دار الندوة العالمية -
الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، دار الوفاء المنصورة.

(١٣٧) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف/ شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام
بن تيمية، المتوفى، سنة (٧٢٨هـ)، علق عليه وخرّج أحاديثه/ محمد طلحة بلال، الناشر/
المكتبة الملكية - مكة المكرمة، طبعة عام ١٤٢٣هـ.

(١٣٨) الروض العطار في خبر الآفاق، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، المتوفى
سنة (٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر/ مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، طبعة عام
١٩٧٥م.

(١٣٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة
(١٠٥٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر/ دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة
الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٤٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)،
إشراف/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة،
١٤١٢هـ.

(١٤١) روضة الناظر وجنة المناظر، لشيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة
المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الناشر/ مكتبة المعارف - الرياض - السعودية -
الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

(١٤٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي
المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر
الأرنؤوط، الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة عشر -
١٤٠٧هـ.

(١٤٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى سنة
(٣٧٠هـ)، تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو، الناشر/ دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة
الطبع ١٤١٤هـ.

(١٤٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى
سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

(١٤٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، المؤلف: محمد ناصر
الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

(١٤٦) سنن ابن ماجه، تصنيف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، المتوفى
سنة (٢٧٣هـ)، حكم على أحاديثه وعلق عليه/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/
مكتبة المعارف - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(١٤٧) سنن أبي داوود، تصنيف أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة
(٢٧٥هـ)، اعتنى به وعلق عليه/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ مكتبة المعارف -
الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(١٤٨) سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، حكم على أحاديثه وعلق عليه / محمد ناصر الدين الألباني، الناشر / مكتبة المعارف - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(١٤٩) السنن الكبرى = سنن البيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن لا حسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، سنة الطبع ١٤٢٠هـ.

(١٥٠) سنن النسائي، تصنيف أبي عبدالرحمن بن شعيب بن علي النسائي، لامتوفى سنة (٢٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وعله عليه / محمد ناصر الدين الألباني، الناشر / مكتبة المعارف - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(١٥١) سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٧٤٨)، أشرف على التحقيق / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.

(١٥٢) السيرة النبوية، تأليف / عبدالملك بن هشام المتوفى سنة (٢١٨هـ)، تحقيق / مصطفى السقا، الناشر / دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

(١٥٣) السيرة النبوية، للإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، الناشر / مطابع عيسى الباي - القاهرة، سنة الطبع ١٣٨٤هـ.

(١٥٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف / محمد بن محمد مخلوف المتوفى سنة (١٣٦٠هـ)، تحقيق / عبدالمجيد خيالي، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(١٥٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف / شهاب الدين عبدالحلي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٥٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي- المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبيرين، الناشر/ شركة العبيكان-الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٥٧) شرح السنة، تأليف/ الإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

(١٥٨) الشرح الصغير على مختصر خليل، للشيخ/ أحمد بن محمد الدردير، مطبوع بهامش بلغة المسالك، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(١٥٩) شرح العمدة في الفقه، تأليف/ شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر/ مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(١٦٠) الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، و الدكتور/ عبدالفتاح الحلو، مطبوع بهامش المنع والإنصاف، الناشر/ دار عالم الكتب - الرياض - السعودية، طبعة عام ١٤٢٦هـ.

(١٦١) شرح الكوكب المنير، تأليف: الشيخ/ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر/ مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية - الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(١٦٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، المتوفى سنة ، تحقيق: عمر سليمان الحفيان، الناشر/ دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(١٦٣) شرح الوقاية، للإمام الفقيه الأصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، الناشر/ مؤسسة الوراق - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(١٦٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف / أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، المتوفى سنة (٤٤٩هـ)، تحقيق / أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبحي، الناشر / مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

(١٦٥) شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطُّوفي، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور / عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر / وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(١٦٦) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، خرج أحاديثه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٦٧) شرح منتهى الإرادات، للعلامة الشيخ / منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، الناشر / دار الفكر - بيروت - لبنان.

(١٦٨) شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق / أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٦٩) الصحاح، تأليف الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: إيمل بديع يعقوب، والدكتور / محمد نبيل طريف، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٧٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف / علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، الناشر / مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(١٧١) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د / محمد مطصفي الأعظمي، الناشر / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(١٧٢) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ). الناشر: دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

(١٧٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر/ المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

(١٧٤) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، الناشر: دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

(١٧٥) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر/ المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

(١٧٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .

(١٧٧) طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين عبدالرحيم بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، راجعها وضبطها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(١٧٨) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي المتوفى سنة (١٠٥٥هـ)، الناشر/ دار الرفاعي للنشر - والطباعة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٧٩) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف / تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٨٠) طبقات الشافعية للعبادي، المؤلف / أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، الناشر/ مكتبة البلدية - الإسكندرية.

(١٨١) طبقات الشافعية، تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، الناشر/ دار العلوم - الرياض - السعودية، طبعة ١٤١٠هـ.

(١٨٢) طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، تحقيق: د/ علي محمد عمر، الناشر/ مكتبة الثقافة - القاهرة - مصر.

(١٨٣) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق/ علي محمد عمر، الناشر/ مكتبة الثقافة - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٨٤) الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

(١٨٥) طرح التثريب في شرح التقریب، تأليف الإمام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(١٨٦) طلبة الطلبة، تأليف/ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، الناشر/ دار النفائس - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(١٨٧) عارضة الأحوزي، بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، وضح حواشيه/ الشيخ جمال مرعشلي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٨٨) العبر في خبر من غبر، المؤلف/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الناشر/ دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(١٨٩) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة ١٤١٦هـ.

(١٩٠) العدة على إحكام الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، الناشر / مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

(١٩١) العزيز شرح الوجيز، للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، تحقيقك الشيخ / علي محمد معوض و الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٩٢) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف / عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق / أيمن نصر و سيد مهني، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(١٩٣) العلل المتناهية، المؤلف أبو الفرج بن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى، سنة (٥٩٧هـ)، الناشر / المطبعة الهندية.

(١٩٤) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، تحقيق: الدكتور / وصي الله بن محمد عباس، الناشر / دار القبس - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية عشر، ١٤٢٧هـ.

(١٩٥) عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام ﷺ، تأليف / عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، تحقيق / نظر محمد الفاريابي، الناشر / دار طيبة - الرياض - الطبعة الخامسة عام ١٤٢٨هـ.

(١٩٦) عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد علي سليمان، الناشر / دار الغد الجديد - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(١٩٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(١٩٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

(١٩٩) عيون الأخبار لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، الناشر / المكتبة العصرية - صيدا-بيروت، طبعة ١٤٢٦ هـ.

(٢٠٠) عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق، للإمام محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، تحقيق الدكتور / جميل عبدالله المصري، الناشر / مطبوعات جامعة أم القرى - مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي، سنة ١٤١٥ هـ.

(٢٠١) الغرر البهيّة في شرح منظومة البهجة الوردية، للشيخ / زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٢٠٢) غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، المتوفى سنة (٢٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور / سليمان العايد، الناشر / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(٢٠٣) غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

(٢٠٤) غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العرباوي، الناشر / مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، طبعة عام ١٤٠٣ هـ.

(٢٠٥) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبار الهند، سنة ١٣٩٦ هـ.

(٢٠٦) الفائق في غريب الحديث، تأليف / جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٨٣هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٠٧) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الناشر / دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

(٢٠٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، دار السلام - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٠٩) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، الناشر / دار ابن الجوزي - الدمام - السعودية - الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

(٢١٠) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، تأليف الشيخ أحمد بن عبدالمنعم البنا الدمهوري المشهور بالساعاتي، المتوفى سنة (١١٩٢هـ)، تحقيق: د. مزهر بن محمد القرني، الناشر / الجمعية الخيرية بمحافظة رنية - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢١١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر / دار عالم الكتب.

(٢١٢) فتح القدير، تأليف / محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، الناشر / المكتبة الحقانية، بشاور - باكستان.

(٢١٣) فتح المالك بتوبيب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ مالك، ترتيب وتحقيق: الأستاذ الدكتور / مصطفى حميدة، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢١٤) فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين، تصنيف زين الدين بن عبدالعزيز اللمباري الشافعي، المتوفى سنة (٩٨٧هـ)، ضبطه وصححه / محمد عبدالقادر شاهين، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢١٥) الفرق بين الفرق، للشيخ عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر / المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤١٣هـ.

(٢١٦) الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢١٧) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف الدكتور / وهبة الزحيلي، الناشر / دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

(٢١٨) فقه الفقهاء والمساكين، تأليف / عبدالسلام الحرشي، الناشر - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ودار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢١٩) فقه اللغة وسر العربية، تأليف أبي منصور عبدالملك بن محمد، الملقب بالثعالبي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، تحقيق: فايز محمد وإيميل يعقوب، الناشر / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

(٢٢٠) الفقيه والمتفقه، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق / ابو عبدالرحمن عادل بن يوسف، الناشر / دار ابن الجوزي - جدة - السعودية - الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ.

(٢٢١) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الحديث النبوي الشريف وعلومه)، مؤسسة آل البيت .

(٢٢٢) فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، عبد الحی بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق / الدكتور إحسان عبّاس، الناشر / دار العربي الإسلامي - بيروت / لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٢٢٣) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، ضبطه وصححه عبدالوارث محمد علي، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٢٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، ط الأولى .

(٢٢٥) القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف / محمد نعيم العرموسي، الناشر / مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

(٢٢٦) القبس في شرح موطأ ابن أنس، تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري و علاء إبراهيم الأزهري، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٢٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، الناشر / مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(٢٢٨) قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام - د. أحمد مختار الصاوي - دار النهضة - بيروت - لبنان.

(٢٢٩) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، راجعه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢٣٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف / الإمام الحافظ يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢٣١) الكامل في الضعفاء، للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة (٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار نزاوي، الناشر / دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة

(٢٣٢) كتاب الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، اعتنى بتصحيحه أبو الوفاء الأفغاني، الناشر / المجلس العلمي - كراتشي - باكستان، ١٣٨٥هـ.

(٢٣٣) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه / أبو الوفاء الأفغاني، الناشر / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

(٢٣٤) كتاب الأنباء بأبناء الأنبياء وتواريخ الخلفاء وولايات الأمراء. المعروف بـ: تاريخ القضاعي، تأليف/ القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، تحقيق الدكتور/ عمر عبدالسلام تدمري، الناشر/ المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٢٣٥) كتاب الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، الناشر/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند - الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٢٣٦) كتاب الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، تحقيق/ السيد مهدي حسن الكيلاني، الناشر/ لجنة إحياء المعارف النعمانية، مطبعة المعارف الشرقية - حيدرآباد - الهند، ١٣٨٥هـ.

(٢٣٧) كتاب الزهد، المؤلف/ عبدالله بن المبارك المتوفى سنة (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢٣٨) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة (١٧٠هـ)، ترتيب ومراجعة: د/ داود سليمان، و د. إنعام داود، الناشر/ مكتبة لبنان - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٢٣٩) كتاب الكليات، تأليف أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، المتوفى سنة ، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

(٢٤٠) كتاب المبسوط، تأليف/ شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- الحنفي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٤١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، الناشر/ دار التاج - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢٤٢) كتاب النوادر، تأليف / أبو عبدالله محمد بن زياد ابن الأعرابي، المتوفى سنة (٢٣١هـ)، تحقيق: عزت حسن، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق - الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

(٢٤٣) كتاب سيبويه، المؤلف / عمر بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه، المتوفى سنة (١٨٠هـ)، تحقيق: الدكتور / إيميل بديع يعقوب، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢٤٤) كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف الشيخ / منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر / من مطبوعات وزارة العدل في المملكة العربية السعودية - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٤٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، وضع حواشيه / عبدالله محمود محمد عمر، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٤٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة، المتوفى سنة (١٠٦٧هـ)، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤١٣هـ.

(٢٤٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للشيخ / تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: الشيخ / كامل محمد عويضة، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، طبعة ١٤٢٠هـ.

(٢٤٨) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، للإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن خلف المنوفي المالكي، المتوفى سنة (٩٣٩هـ)، ضبطه وصححه / محمد عبدالله شاهين، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٤٩) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى سنة (٩٧٥هـ)، تحقيق / الشيخ بكري حيّاني، والشيخ صفوة السقا، الناشر / مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٩هـ.

(٢٥٠) لب اللباب في تحرير الأنساب، للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)،
تحقيق / محمد أحمد و أشرف أحمد، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة
الأولى ١٤١١هـ.

(٢٥١) اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، الناشر /
دار صادر - بيروت - لبنان.

(٢٥٢) اللباب في شرح الكتاب، تأليف / عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، أحد علماء القرن
الثالث عشر، تحقيق / محمود أمين النواوي، الناشر / دار الكتاب العربي - بيروت -
لبنان.

(٢٥٣) لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، الحافظ أبو الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن فهد
الهاشمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٥٤) لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري
المتوفى سنة (٧١١هـ)، الناشر / دار صادر - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م.

(٢٥٥) لسان الميزان، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)،
تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الناشر / دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت -
لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢٥٦) اللُّمَعُ في أصول الفقه، للعلامة إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة
٤٧٦هـ، خرّج أحاديثه وحكم عليه / شعيب الأرناؤوط، الناشر / مؤسسة الحسيني -
الدار البيضاء - المغرب - الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢٥٧) المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)،
الناشر / دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، طبعة عام ١٤٢٣هـ.

(٢٥٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة
(٨٠٧هـ)، تحقيق / عبدالله محمد الدرويش، الناشر / دار الفكر - بيروت - لبنان، سنة
الطبع ١٤١٤هـ.

(٢٥٩) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، الناشر / دار عالم الكتب - الرياض - السعودية، طبعة عام ١٤١٢هـ.

(٢٦٠) المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، الناشر / دار الفكر

(٢٦١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف / مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، الناشر / مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٢٦٢) المحرر في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، تحقيق / محمد حسن إسماعيل، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٢٦٣) المحصول في علم الأصول، للعلامة محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢٦٤) المحلى بالآثار، تصنيف الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور / عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة الطبع ١٤٠٨هـ.

(٢٦٥) المحيط في اللغة، تأليف: إسماعيل بن عباد، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن ياسين، الناشر / مكتبة المعارف - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

(٢٦٦) مختار الصحاح، الشيخ / محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى بعد سنة (٦٦٦هـ)، دار الحديث، القاهرة - مصر.

(٢٦٧) المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٠٥هـ، ط الأولى .

(٢٦٨) مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ)،
وضع حواشيه/ محمد عبدالقادر شاهين، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،
الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٦٩) مختصر خليل، للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)، صححه
وعلق عليه الشيخ/ طاهر أحمد الزاوي، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي
الحلبي وشركاه.

(٢٧٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، ، تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٢٧١) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، الناشر/ دار
صادر - بيروت - لبنان.

(٢٧٢) مذكرة أصول الفقه، تأليف: الشيخ/ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المتوفى سنة ،
الناشر/ دار القلم - بيروت - لبنان.

(٢٧٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي
المتوفى سنة (٧٦٨هـ)، دار النشر:- دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ -
١٩٩٣م.

(٢٧٤) مراتب الإجماع، للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى
سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، الناشر/ دار ابن حزم - بيروت - لبنان،
الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٧٥) مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق
البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر/ دار إحياء الكتب
العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.

(٢٧٦) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٢٧٧) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، أحمد بن أيك بن عبد الله الحسيني عرف بابن الدمياطي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

(٢٧٨) المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الناشر/ مكتبة المعارف - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٢٧٩) مسند أبي يعلى، المؤلف/ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصللي، المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، تحقيق/ حسين سليم سعد، الناشر/ دار المأمون - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢٨٠) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تأليف الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم الدارني، الناشر/ دار المغني - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٨١) مسند الشهاب القضاعي، المؤلف/ محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفلي، الناشر/ دار المأمون - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٢٨٢) مسند عيد بن حميد، المؤلف/ عيد بن حميد بن نصر، المتوفى سنة (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد، الناشر/ مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢٨٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي/ عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، قدم له وعلق عليه/ ابراهيم شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢٨٤) مشاهير علماء الأمصار، تأليف / محمد بن حَبَّان البُسْتِي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، عنى بتصحيحه ملا يشهمر، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢٨٥) مشكاة المصابيح، المؤلف / محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، المتوفى سنة ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر / المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

(٢٨٦) المصباح المنير، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، الناشر / مكتبة لبنان - بيروت - لبنان، طبعة عام ٢٠٠١م.

(٢٨٧) المصنف، للحافظ الكبير عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر / المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢٨٨) المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف / أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، تحقيق / محمد الأرنؤوط و ياسين الخطيب، الناشر / مكتبة السوادى - جدة - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢٨٩) المعارف، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

(٢٩٠) معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، الناشر / المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢٩١) معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، الناشر / دار صادر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

(٢٩٢) المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق / حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر / مطبعة الأمة - بغداد.

(٢٩٣) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقى - دمشق، ١٣٧٨هـ.

(٢٩٤) المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.

(٢٩٥) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف / عاتق بن غيث البلادي، الناشر/ دار مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٢٩٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراج الطبعة، د/ إبراهيم أنيس و٣ آخرون، الناشر/ المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا.

(٢٩٧) معجم لغة الفقهاء، تأليف، د. محمود قلعجي، الناشر/ دار النفائس - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(٢٩٨) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للمؤلف عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور/ جمال طلبة، الناشر/ دار الكتب العربية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢٩٩) معجم متن اللغة، للعلامة أحمد رضا، الناشر/ مكتبة الحياة - بيروت - لبنان، طبعة عام ١٣٧٨هـ.

(٣٠٠) معجم معالم الحجاز، تأليف/ عاتق بن غيث البلادي، الناشر/ دار مكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ و١٤٠٠هـ.

(٣٠١) معرفة الصحابة، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الأصبهاني، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر/ مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٣٠٢) معرفة الصحابة، للحافظ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الناشر/ دار الوطن - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٣٠٣) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايهاز الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤هـ ط الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون

(٣٠٤) المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، تحقيق/ محمد الشاذلي، الناشر/ دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(٣٠٥) المغرب في ترتيب المغرب، تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي المطرز، المتوفى سنة (٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، و عبدالحميد مختار، الناشر/ مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سوريا، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

(٣٠٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ/ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، الناشر/ دار الفكر - بيروت، لبنان.

(٣٠٧) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق/ د/ عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(٣٠٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، تحقيق/ هاني الحاج، الناشر/ المكتبة التوفيقية - القاهرة - مصر.

(٣٠٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف/ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة ، الناشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(٣١٠) المقدمات الممهديات، تأليف/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، الناشر/ دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣١١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

(٣١٢) المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق، د/
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، مطبوع بحاشيته الشرح
الكبير والإنصاف، سنة الطبع ١٤٢٦هـ.

(٣١٣) المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة عن الألمانية، الدكتور/
كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

(٣١٤) الملل والنحل، للإمام محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، صححه
وعلق عليه / أحمد فهمي محمد، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة
الثانية، ١٤١٣هـ.

(٣١٥) مناقب أبي حنيفة، للإمام موفق بن أحمد المكّي، المتوفى سنة (٥٦٨هـ)، الناشر / دار
الكتاب العربي - بيروت - لبنان، طبعة سنة ١٤٠١هـ.

(٣١٦) المنتقى شرح موطأ مالك، للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي
(ت ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ.

(٣١٧) منتهى الآمال في شرح حديث (إنما الأعمال)، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر
السيوطي، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٣١٨) المنثور في القواعد، تأليف / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله المعروف بالزركشي،
المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣١٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي،
المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر / دار المعرفة - بيروت -
لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ.

(٣٢٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ضبطه وصححه الشيخ / زكريا
عميرات، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٢١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف / محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ / زكريا عميرات، الناشر / دار عالم الكتب - بيروت - لبنان، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

(٣٢٢) التجريد، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي الغدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، تحقيق / د. محمد أحمد سراج و د. علي جمعة محمد، الناشر / دار السلام، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣٢٣) الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، إعداد أحمد راتب عاشور، الناشر / دار النفائس - بيروت - لبنان، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٠هـ.

(٣٢٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر / دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

(٣٢٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام محمد بن موسى بن عيسى الدميري، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، الناشر / دار المنهاج - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣٢٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي المتوفى سنة (٨٧٤)، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

(٣٢٧) نصب الراية في تحريج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، اعتنى بها / أيمن صالح شعبان، الناشر / دار الحديث - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣٢٨) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تأليف / محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة () هـ، الناشر / دار الكتب السلفية - مصر - الطبعة الثانية.

(٣٢٩) النكت على العمدة في الأحكام، تأليف الحافظ بدر الدين محمد بن عبدالله بن جهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر / مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣٣٠) النكت والفوائد السنية، تأليف شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، الناشر / مكتبة المعارف - الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٣٣١) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، المتوفى سنة (٨٢١هـ)، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٣٣٢) نهاية السؤل في شرح منهج الوصول، تأليف / جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور / شعبان محمد إسماعيل، الناشر / دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف / محمد بن أحمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهري بالشافعي الصغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، سنة الطبع ١٤١٤هـ.

(٣٣٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف / أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق / عبدالعظيم الديب، الناشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٣٣٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٣٣٦) النوادر والزيادات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور / محمد صجي، الناشر / دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

(٣٣٧) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر/ دار ابن الجوزي - جدة - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣٣٨) الهداية في شرح بداية المبتدئ، تأليف/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه/ طلال يوسف، الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٣٣٩) الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري و صالح العمري، الناشر/ مطابع القصيم - السعودية - الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

(٣٤٠) هدية العارفين، المؤلف/ إسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة (١٣٩٩هـ)، الناشر/ وكالة المعارف، استانبول، سنة الطبع ١٩٥٥م.

(٣٤١) الواابل الصيِّب، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر/ مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا.

(٣٤٢) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر/ دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - طبعة عام ١٤٢٠هـ.

(٣٤٣) الوافي في شرح الشاطبية، لعبدالفتاح بن عبدالغني القاضي، المتوفى سنة (١٤٠٣هـ)، الناشر/ دار السلام - مصر - الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

(٣٤٤) الوسيط في المذهب، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣٤٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للإمام الشيخ/ علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي،
المتوفى سنة (٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، الناشر/ دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣٤٦) وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف/ أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن
خلّكان، ت (٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور/ يوسف طويل، والدكتورة/ مريم قاسم طويل،
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٤	Thesis Abstract
٥	المقدمة
١٤	خطة البحث
١٩	الباب الأول: قسم الدراسة
٢٠	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن
٢١	التمهيد: العصر الذي عاش فيه
٢٨	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
٣٠	المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته
٣٤	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٣٩	المطلب الرابع: آثاره العلمية ومؤلفاته
٤١	المطلب الخامس: حياته العملية
٤٣	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٤٧	المطلب السابع: وفاته
٤٩	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن
٥٠	المطلب الأول: أهمية الكتاب
٥١	المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب
٥٤	المطلب الثالث: أهم شروح عمدة الأحكام

الصفحة	الموضوع
٥٨	المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح
٥٩	التمهيد: العصر الذي عاش فيه
٦١	المطلب الأول: التعريف بابن العطار
٦٢	المطلب الثاني: نشأته
٦٣	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٦٦	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٦٧	المطلب الخامس: حياته العملية
٦٨	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٦٩	المطلب السابع: وفاته
٧٠	المبحث الثالث: التعريف بالشرح
٧١	المطلب الأول: عنوان الكتاب
٧٢	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٧٣	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٨٦	المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده
٨٧	المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته
٩٣	المطلب السادس: نقد الكتاب
٩٦	الباب الثاني: وصف المخطوط ونسخه ومنهج التحقيق
٩٧	المبحث الأول: وصف نسخ الكتاب
٩٩	المبحث الثاني: منهج التحقيق

الصفحة	الموضوع
١٠٦	النص المحقق من بداية (باب الوتر) إلى نهاية (باب الكسوف)
١٠٧	باب الوتر
١٠٧	الحديث الأول
١٠٨	حديث (صلاة الليل مثنى مثنى)
١١٠	الزيادة على ركعتين في صلاة الليل والنهار
١١٢	الوتر بركعة
١١٢	وقت الوتر
١١٣	مسألة نقض الوتر
١١٥	التنفل بركعة فردة
١١٥	لو نذر صلاة، هل يلزمه ركعة أو ركعتان؟
١١٧	الحديث الثاني
١١٧	(من كل الليل وتر رسول الله ﷺ)
١١٧	تعريف السحر
١١٧	أول الليل وآخره
١١٨	آخر وقت الوتر
١٢٠	تقديم الصلاة بالتيتم أول الوقت
١٢١	وقت التراويح
١٢٢	الحديث الثالث
١٢٢	كان الرسول ﷺ يصلي من الليل عشرة
١٢٢	لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام
١٢٢	الإجماع على تحريم الطيب للمعتمر قبل الطواف

الصفحة	الموضوع
١٢٤	جمع بين ما ورد من الصفات المتنوعة من صلاته ﷺ بالليل
١٢٧	باب الذكر عقيب الصلاة
١٢٧	الحديث الأول
١٢٧	استحباب رفع الصوت بالذكر
١٢٨	الخلاف في رفع الصوت بالذكر
١٣١	الحديث الثاني
١٣١	حديث عن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
١٣١	ترجمة ورأد
١٣٢	ترجمة معاوية بن أبي سفيان
١٣٣	أول من قتل صبراً
١٣٥	فتح بيت المقدس
١٤١	معنى دُبر
١٤٣	معنى الجد
١٤٣	الذكر مطلق ومقيد
١٤٣	الخلاف في كراهة الذكر في الحمام
١٤٥	معنى إضاعة المال
١٤٥	إنفاق المال في مصالح الدنيا وملاذ النفس
١٤٦	المراد بكثرة السؤال
١٥٠	الحث على بر الوالدين
١٥٠	معنى وأد البنات
١٥١	معنى منع وهات
١٥١	فوائد حديثية

الصفحة	الموضوع
١٥٣	الحديث الثالث
١٥٣	حديث (ذهب أهل الدثور بالأجور)
١٥٣	ترجمة سُميَّ
١٥٤	معنى الدثور
١٥٥	فضيلة الذكر على المال
١٥٥	فوائد حديثية
١٥٧	الخلاف في أيهما أفضل الفقير الصابر أم الغني الشاكر
١٥٩	الحديث الرابع
١٥٩	حديث (أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام)
١٥٩	ترجمة أبو جهم
١٦٠	معنى الأنبجاني
١٦٢	فوائد حديثية
١٦٢	جواز لبس الثوب ذي العلم
١٦٢	نظر المصلي في صلاته
١٦٣	كراهة زخرفة المساجد
١٦٣	قبول الهدية من الأصحاب
١٦٤	باب الجمع بين الصلاتين في السفر
١٦٤	حديث (كان الرسول ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر)
١٦٤	الخلاف في جواز الجمع
١٦٤	الجمع الصوري عند الأحناف
١٦٥	جمع مقارنة وجمع مواصلة
١٦٥	ثبوت الجمع في السفر

الصفحة	الموضوع
١٦٦	الجمع بين الصبح وغيرها
١٦٧	الجمع بعذر المطر
١٦٨	الجمع بعذر المرض
١٧١	الجمع في الحضر لحاجة
١٧٢	جمع التقديم بعرفة
١٧٢	جمع التأخير بمزدلفة
١٧٢	المسافة التي تُبيح الجمع
١٧٣	شرط الجمع بعذر المطر
١٧٤	باب قصر الصلاة في السفر
١٧٤	حديث ابن عمر (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين)
١٧٤	تعريف القصر
١٧٥	أول ما فرضت الصلاة ركعتين
١٧٥	مذهب ابن عمر في السفر
١٧٦	إجماع العلماء على جواز القصر والإتمام في السفر الطويل
١٧٧	الخلافاً أيهما أفضل القصر أم الإتمام
١٧٩	المسافة التي تبيح القصر
١٨٠	السفر المبيح للقصر
١٨١	مذاهب الفقهاء في عدد ركعات صلاة الخوف
١٨٤	باب الجمعة
١٨٤	الحديث الأول
١٨٤	حديث سهل بن سعد (رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر)

الصفحة	الموضوع
١٨٤	وجه دخول هذا الحديث في باب الجمعة
١٨٥	أول جمعة بالمدينة
١٨٥	ترجمة سهل بن سعد
١٨٦	آخر الصحابة موتاً
١٨٧	درجات منبر النبي ﷺ
١٨٧	معنى القهقري
١٨٧	بيان العلة في صلاته ﷺ على المنبر
١٨٨	فوائد حديثية
١٨٨	حكم ارتضاع الإمام على المأموم
١٩٠	الحديث الثاني
١٩٠	حديث (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)
١٩٠	المراد بالمجيء في الحديث
١٩٠	شرط الإمام مالك اتصال الغسل بالروح
١٩٠	مذهب الظاهرية في غسل الجمعة
١٩١	العلة في مشروعية الغسل
١٩١	تقديم الغسل على يوم الجمعة
١٩٢	مذهب الفقهاء في حكم غسل يوم الجمعة
١٩٥	الحديث الثالث
١٩٥	حديث (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب)
١٩٥	تعيين الرجل المبهم
١٩٦	مذاهب الفقهاء في تحية المسجد
١٩٨	فوائد حديثية

الصفحة	الموضوع
١٩٩	تحية المسجد وذوات الأسباب لا تكره في وقت النهي
٢٠٠	الحديث الرابع
٢٠٠	حديث (كان الرسول ﷺ يخطب خطبتين)
٢٠٠	ترجمة جابر بن سمرة
٢٠١	معنى الخطبة
٢٠٢	مذاهب الفقهاء في اشتراط الخطبتين
٢٠٣	الخلاف في القيام في الخطبتين
٢٠٣	شرط الجلوس بينهما
٢٠٤	الحديث الخامس
٢٠٤	حديث (إذا قلت لصاحبك: انصت)
٢٠٤	معنى (انصت)
٢٠٤	الفرق بين الاستماع والإنصات
٢٠٤	معنى (لغى)
٢٠٥	العدد الذي تنعقد به الجمعة
٢٠٦	حكم الإنصات مما لا تجب عليه الجمعة
٢٠٦	الخلاف فيمن لا يسمع الخطبة أصلاً
٢٠٩	الحديث السادس
٢٠٩	حديث (من اغتسل يوم الجمعة)
٢٠٩	معنى الرواح والخلاف فيه
٢١٠	المراد بالبدنة
٢١١	من نذر أن يضحى ببدنة
٢١٢	وقت خروج الإمام

الصفحة	الموضوع
٢١٤	فوائد حديثية
٢١٤	التبكير إلى الجمعة
٢١٧	القربان والهدي والصدقة يقع على القليل والكثير
٢١٧	أجمع العلماء على أن الإبل أفضل في الهدى
٢١٨	الخلافة في الأفضل في الأضحية
٢١٩	الحديث السابع
٢١٩	حديث (كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف)
٢١٩	معنى الضياء
٢١٩	المراد بقوله (ليس للحيطان ظل)
٢٢٠	شدة تبكير السلف إلى الجمعة
٢٢٠	وقت الجمعة هل هو وقت الظهر والخلاف فيه
٢٢٢	الحديث الثامن
٢٢٢	حديث (كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)
٢٢٢	ما يقرأ في فجر الجمعة
٢٢٢	كراهة الإمام مالك قراءة سجدة في فجر الجمعة
٢٢٣	المستحب قد يترك لدفع المفسدة
٢٢٤	باب العيدين
٢٢٤	الحديث الأول
٢٢٤	حديث (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)
٢٢٤	معنى العيد
٢٢٤	أول صلاة عيد

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	الإجماع على أن صلاة العيد قبل الخطبة
٢٢٦	أول من قدم الخطبة في العيد
٢٢٧	الفرق بين صلاة العيد وصلاة الجمعة
٢٢٨	حكم صلاة العيد
٢٢٩	الحديث الثاني
٢٢٩	حديث (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا)
٢٢٩	ترجمة أبو بردة بن نيار
٢٣١	معنى النسك في اللغة
٢٣٢	تخصيص أبي بردة بهذا الحكم
٢٣٣	معنى العناق
٢٣٤	فوائد حديثية
٢٣٤	بيان الخلاف في وقت الأضحية
٢٣٥	الفرق بين المأمورات والمنهيات
٢٣٧	الحديث الثالث
٢٣٧	حديث (من ذبح قبل أن يصلي)
٢٣٧	ترجمة جندب بن عبد الله
٢٤٠	أقوال الفقهاء في التسمية عند الذبح
٢٤٢	صيغة (من) في قوله: (من ذبح) صيغة عموم واستغراق
٢٤٤	الحديث الرابع
٢٤٤	حديث (شهدنا مع النبي ﷺ العيد فبدأ بالصلاة)
٢٤٤	إجماع السلف على عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين
٢٤٥	صفة النداء للعيدين

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	مقاصد الخطبة
٢٤٧	ضبط كلمة سطة
٢٤٨	معنى السفح
٢٤٩	قول أهل اللغة في العشير
٢٥٠	الفرق بين القرط والخرص
٢٥١	الخاتم واللغات الواردة فيه
٢٥١	فوائد حديثية
٢٥١	مشروعية تخصيص النساء بالوعظ
٢٥٢	الخلاف في حضور النساء صلاة العيد
٢٥٤	فضيلة الصبر و لحث عليه
٢٥٥	كيفية شكر النعم
٢٥٥	تصرف المرأة في مالها وحليها
٢٥٧	الحديث الخامس
٢٥٧	حديث (أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق)
٢٥٧	ترجمة أم عطية
٢٦٠	معنى العواتق
٢٦٠	الحكمة من الأمر بإخراج الحيض
٢٦٢	المواطن التي يشرع فيها التكبير
٢٦٢	فوائد حديثية
٢٦٢	صلاة العيد في مكة
٢٦٢	الخلاف في صلاة العيد في الصحراء أو المسجد
٢٦٣	جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب

الصفحة	الموضوع
٢٦٤	عدد التكبيرات في أول صلاة العيد والخلاف فيه
٢٦٦	التكبير في الأضحى
٢٦٦	ابتدأؤه وانتهائه
٢٦٩	باب الكسوف
٢٦٩	الحديث الأول
٢٦٩	حديث (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً)
٢٦٩	معنى خسفت
٢٦٩	الفرق بين الخسوف والكسوف
٢٧٠	فوائد حديثية
٢٧١	حكم صلاة الكسوف
٢٧١	كيفية النداء لها
٢٧١	مذاهب الفقهاء في كيفية صلاة الكسوف
٢٧٦	الحديث الثاني
٢٧٦	حديث (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله)
٢٧٦	أول كسوف بعد الهجرة
٢٧٦	الأمر بمخالفة اليهود
٢٧٨	العلة في الكسوف التخويف
٢٧٩	قول المفسرين في قول الله تعالى (وجمع الشمس والقمر)
٢٨١	اعتقاد أهل الجاهلية في الكسوف
٢٨٢	الفرق بين صلاة الكسوف والاستسقاء
٢٨٢	صلاة الكسوف لا تكرر
٢٨٢	فوائد حديثية

الصفحة	الموضوع
٢٨٤	الحديث الثالث
٢٨٤	حديث (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله بالناس)
٢٨٤	معنى (ما من أحد)
٢٨٥	صفة الغيرة
٢٨٥	المنع من التأويل في الصفات
٢٨٦	فوائد حديثية
٢٨٦	مقدار القيام في الكسوف
٢٨٨	المذاهب في قراءة الفاتحة في القيام الثاني
٢٨٨	الاتفاق على أن القيام الثاني والركوع الثاني أقصر من الأول
٢٨٩	الخلاف في إطالة السجود
٢٩١	مذاهب الفقهاء في الخطبة لصلاة الكسوف
٢٩٢	مذهب أبي حنيفة ومالك في الصلاة لكسوف القمر
٢٩٣	صلاة الكسوف في أوقات النهي
٢٩٤	الحث على اجتناب المعاصي
٢٩٥	أسباب قسوة القلب
٢٩٧	الحديث الرابع
٢٩٧	حديث (خسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ فقام فرعاً)
٢٩٧	الجمع بين خوف النبي ﷺ أن تكون الساعة وبين أن الساعة لها مقدمات
٢٩٩	فوائد حديثية
٢٩٩	صلاة الكسوف في المسجد

